المعهد الملكي للدراسات الدينية

الكنائس العربية

في السجل الكنسي العثماني

١٨٦٩ - ١٩٢٢





جمع وترجمة وتحقيق

عبد الرحيم أبو حسين   صالح سعداوي

الكنائس العربيّة

في السجلّ الكنسي العثماني

طبع هذا الكتاب على نفقة
الدكتور رؤوف سعد أبو جابر

الكنائس العربية

في السجل الكنسي العثماني

١٨٦٩ - ١٩٢٢

جمع وترجمة وتحقيق

عبد الرحيم أبو حسين   صالح سعداوي

المعهد الملكي للدراسات الدينية

عمان – المملكة الاردنية الهاشمية

■ الكنائس العربية في السجل الكنسي العثماني ١٨٦٩ - ١٩٢٢.
■ جمع وترجمة وتحقيق عبد الرحيم أبو حسين وصالح سعداوي.
■ الطبعة الأولى، الإصدار الاول ١٩٩٨
■ الناشر :
المعهد الملكي للدراسات الدينية
العنوان: صندوق بريد ٨٣٠٥٦٢، عمان ١١١٨٣، المملكة الأردنية الهاشمية
فاكس ٤٦١٨٠٥٣ - ٦ - ٩٦٢
بريد الكتروني riifs @ go. com. jo

■ التوزيع :
دار الشروق للنشر والتوزيع
هاتف : ٤٦١٨١٩٠ / ٤٦١٨١٩١ / ٤٦٢٤٣٢١ فاكس : ٤٦١٠٠٦٥
ص.ب : ٩٢٦٤٦٣ الرمز البريدي : ١١١١٠ عمان - الاردن
■ التوزيع في فلسطين :
دار الشروق للنشر والتوزيع
رام الله - المنارة - الشارع الرئيسي هاتف : ٩٩٨٥٩٧٨

رقم التصنيف	٢٩٨,٠٦٥ .
المؤلف ومن هو في حكمه	: جمع وترجمة وتحقيق عبدالرحيم أبو حسين، صالح سعداوي
عنوان الكتاب	: الكنائس العربية في السجل الكنسي العثماني ١٨٦٩ - ١٩٢٢
الموضوع الرئيسي	: ١- الديانات ٢- الكنيسة ٣- العالم العربي
بيانات النشر	عمان / المعهد الملكي للدراسات الدينية
رقم الايداع	: ٤٥٢ / ٣ / ١٩٩٨

* تم اعداد بيانات الفهرسة والتصنيف الأولية من قبل دائرة المكتبة الوطنية

■ التنضيد والاخراج الداخلي وتصميم الغلاف وفرز الألوان و الأفلام:
الشروق للدعاية والإعلان والتسويق / قسم الخدمات المطبعية
هاتف ١/ ٤٦١٨١٩٠ فاكس ٤٦١٠٠٦٥ / ص.ب. ٩٢٦٤٦٣ عمان (١١١١٠) الأردن

تصميم الغلاف : (أيمن البس) التنضيد والصف الضوئي : (خضرا انعيم) الإشراف الفني : (محمد أيوب)

■ رسم الغلاف: وثيقة من دفتر رقم ٦، صفحة ٧-٨ واردة مترجمة في هذا الكتاب وهي تحمل طغراء السلطان محمد رشاد.

تاريخ الإصدار: نيسان (إبريل) ١٩٩٨ اسم المطبعة: مطبعة الندى / عمان

المحتويات

*** رتبت الطوائف حسب الترتيب الهجائي**

تصدير

سجلات الكنيسة هي إحدى دفاتر الديوان الهمايوني في الدولة العثمانية، التي تشتمل على التراخيص الممنوحة للطوائف المسيحية في كافة أرجاء الدولة للقيام بأعمال بناء كنائس جديدة، أو إعادة تعمير، أو ترميم الكنائس القائمة، أو القيام ببعض التعديلات، أو الإضافات كبناء برج للناقوس، أو غرفة للقس، وما إلى ذلك. كذلك تشتمل هذه السجلات على التراخيص الممنوحة للطوائف، أو الأفراد المسيحيين لإنشاء مدارس، أو مستشفيات، أو مياتم، أو دور للعجزة، أو مقابر، أو أية مؤسسات خيرية أخرى.

واضافةً إلى التراخيص الممنوحة للطوائف المسيحية العثمانية، فإن سجلات الكنيسة تشتمل أيضاً على التراخيص الممنوحة للهيئات التبشيرية الأجنبية المختلفة، من كاثوليكية وبروتستانتية، للقيام ببناء الكنائس والمدارس والأديرة والمستشفيات، أو أية مؤسسات خيرية أخرى. كذلك تتضمن هذه السجلات التراخيص الممنوحة بناءً على طلب دول أجنبية نيابة عن مؤسسات تتبع هذه الدول، وتعمل في أراضي الدولة العثمانية مثل: روسيا، وفرنسا، وبريطانيا، وألمانيا، وغيرها، لبناء مؤسسات تعليمية ودينية، أو خيرية، أو دور للضيافة، وهذه الأخيرة معدة لاستقبال مواطني هذه الدول في بعض مدن بلاد الشام، وفي فلسطين بشكل خاص.

وبالرغم من الاسم المعطى لهذه السلسلة من السجلات، أي «دفاتر الكنيسة» (*Kilise Defterleri*) فإن هنالك عدداً قليلاً من الأحكام التي تتعلق بالطائفة اليهودية في الدولة العثمانية، حيث تمنح التراخيص لإقامة دور للعبادة أو

مؤسسات خيرية لليهود العثمانيين، أو لبعض اليهود، أو لجمعيات من خارج الدولة العثمانية مثل عائلة روتشيلد.

تتكوّن سلسلة سجلات الكنيسة من عشرة سجلات. ويشتمل هذا الكتاب على ترجمة دقيقة للأحكام المتعلقة بالكنائس، أو المؤسسات المسيحية واليهودية، من محلية وتبشيرية، في الدفاتر السبعة الأولى من السلسلة المتعلقة ببلاد الشام والعراق (لا يرد أي ذكر للكنائس، أو المؤسسات المسيحية، أو اليهودية في مصر في هذه الدفاتر، وذلك نظراً للوضع الخاص الذي تمتعت به هذه الولاية من الدولة العثمانية في الفترة التي تغطيها هذه الدفاتر)، والتي تغطي الفترة الممتدة من (١٢٨٦ – ١٣٤٠هـ = ١٨٦٩ – ١٩٢٢م). أما الدفاتر الثلاثة الأخرى فهي مختصة بكنيسة القيامة في القدس، وتحتوي على أحكام تتعلق بشؤون هذه الكنيسة دون غيرها من (٩٦٠– ١٣٣١هـ = ١٥٥٣ – ١٩١٣م)، وهي لم تكن مصنفة أساساً ضمن دفاتر الكنيسة، بل خضعت لتصنيف خاص، وعرفت بـ «دفاتر القمامة»، وما زالت تحمل هذا الاسم إلى الآن، بالرغم من أنها ضُمت، في دليل الأرشيف الأخير، إلى سجلات أو دفاتر الكنيسة.

ومن الطبيعي أن الوثائق المتعلقة بالمسيحيين، أو غير المسلمين إجمالاً في الدولة العثمانية، هي أكثر بكثير مما هو وارد في هذه السجلات، وتعود أيضاً إلى أزمنة أقدم بكثير من النصف الثاني للقرن التاسع عشر. فهنالك عدد كبير من الوثائق المتعلقة بأحوال المسيحيين، أو اليهود أفراداً وجماعات، ضمن دفاتر المهمة، وتصنيفات أخرى مشابهة. كما أن هنالك سلاسل أخرى من السجلات المتعلقة بغير المسلمين حصراً، والتي تتضمن كل ما يمت بصلة الى التنظيمات، والتعيينات المتعلقة بمختلف الطوائف المسيحية، أو اليهودية. فهنالك، على سبيل المثال لا الحصر، ثمانية عشر سجلاً مصنفة تحت عنوان «الدفاتر المتعلقة بالجماعات غير المسلمة»، أو (*Gayri Muslim Cemaatleri Ait Defterleri*)، وهي تحتوي على عدد كبير من الأحكام والأنظمة والتعيينات التي تعود إلى هذه الطوائف، ومن ضمنها العرب المسيحيون، منذ سنة ١٨٢٠ إلى ١٩١٨ .

نعود إلى الوثائق التي بين أيدينا، والتي ارتأينا أن نبدأ بها هذا العمل الوثائقي عن العرب المسيحيين، والمستخرجة من دفاتر الكنيسة، والعائدة إلى الكنائس وسواها في المؤسسات المسيحية، أو اليهودية في بلاد الشام والعراق. هذه الوثائق هي، في حقيقة الأمر، أحكام، أو أوامر كانت تصدر، في العادة، رداً على طلب يتقدم به بعض المواطنين المسيحيين، أو اليهود في قرية أو مدينة ما من بلاد الشام، أو العراق، أو يتقدم بهذا الطلب رئيسهم الروحي المباشر، أو غير المباشر. كذلك كان يمكن أن يقدم الطلب مواطن فرد، أو سفارة أجنبية، أو جمعية تبشيرية. وبناءً على هذا الطلب كانت الدولة تطلب الايضاحات والتفصيلات اللازمة من موظفيها المحليين الذين يديرون المنطقة التي ورد منها الطلب. وبعد ورود الرد بالايضاحات المطلوبة من دائرة الداخلية في مجلس شورى الدولة كان مجلس الوكلاء (أي مجلس الوزراء) يدرس الطلب، ويوصي بما يراه مناسباً، ثم يعرض الأمر على السلطان الذي يصدر الأمر بناءً على التوصية المرفوعة اليه.

ولم نقع في كل ما هو وارد في الأحكام المتعلقة ببلاد الشام والعراق على أي طلب لتجديد كنيسة قائمة، أو خربة، أو بناء كنيسة، أو دير جديد، أو أي مؤسسة أخرى لأي طائفة قد رفض طوال الفترة التي تغطيها هذه السجلات السبعة. لا بل أننا نجد كنائس، أو مؤسسات أخرى كانت قد أقيمت كلياً، واستعملت من دون ترخيص رسمي، وأخرى أقيمت جزئياً ثم اوقفت. وبالرغم من ذلك لم تصدر الأوامر بهدمها، بل مُنحت ترخيصاً بمفعول رجعي عندما اضطرت اوضاعها القائمين عليها إلى طلب الإذن للقيام بأعمال الترميم، أو الصيانة، أو ما شابه. وليس من الجائز أن ينسب ذلك التساهل إلى خضوع الدولة العثمانية للضغوط الأجنبية، بل إنه، في أغلب الأحوال، انعكاس لسياسة التسامح التي اتبّعها العثمانيون في مختلف المراحل، والتي تحوّلت في القرن التاسع عشر، بفعل التنظيمات، إلى إرساء لقواعد المساواة بين مواطني الدولة من مختلف الأديان.

ولا بد لقارىء هذه الوثائق أن يلاحظ الأنظمة الدقيقة التي اتبّعها العثمانيون في منح التراخيص، إذ كان المهندس المقيم (في المنطقة)، أو أمين العاصمة يعطي رأيه الفني، أحياناً، من حيث موافقة البناء المقترح إقامته لأسس التنظيم المدني، وعدم مخالفته للائحة الطرق والمعابر. وفي إطار الاحترام لكل الأديان، حيث أن شعار الدولة (السلطان)، كما يرد في أحد الأحكام، هو «أن ينعم بالراحة الكاملة في كل أمر أصحاب الديانات والمذاهب المقيمون في المملكة» (الدولة العثمانية)، ولذلك حرصت الدولة العثمانية، في منح التراخيص لاقامة الكنائس والأديرة، أو أي من المؤسسات الأخرى، على تضمين الرخصة شروطاً يجب أن يراعيها القائمون على البناء. ومن هذه الشروط أن لا يكون لأي من الطوائف الأخرى حقوق من أي نوع في العقار المعّد للبناء، وأن «لا يكون داخلاً ضمن محلة الاسلام»، وأن لا يكون وقفاً اسلامياً، أو لأي طائفة أخرى، وأن يكون بعيداً عن القلاع السلطانية. وقد اشترطت التراخيص في، أغلب الأحيان، أن يكون العقار ملكاً خالصاً للطائفة، أو الجماعة القائمة بمشروع البناء. كما تشترط أوامر التراخيص أن تحدد بوضوح الجهة التي ستتكفل بنفقات البناء. وفي هذا الإطار، وباستثناء حالة واحدة، فإن التراخيص تمنع تسديد جزء من نفقات البناء في شكل أعمال سخرة يقوم بها بعض أبناء الطائفة المعنية (خاصة الفقراء). أما فيما يتعلق بعدم توافر أراض غير داخلة ضمن الأوقاف الاسلامية في بعض المدن، فقد سمحت الدولة في بعض الحالات، كما في بيت لحم مثلاً، حيث كانت معظم الأراضي جزءاً من وقف خاصكي سلطان (زوجة السلطان سليمان القانوني) بتحويل الأرض المنوي البناء عليها إلى أراضي مقاطعة (خاضعة للضريبة). وفي الأحوال التي كان البناء المقترح إنشائه ملاصقاً لمقام ديني، أو زاوية صوفية، فقد سمحت الدولة بالبناء شريطة شق طريق بين المؤسستين، أو إغلاق الباب المؤدي الى معبد الجماعة الأخرى، أو الزاوية الصوفية، أو ما شابه. واخيراً، فإن الرخصة تحدد بوضوح حجم البناء من حيث الطول والعرض والارتفاع، وعدد الغرف، وأوجه استعمالها، وفي أحيان كثيرة، عدد الشبابيك والأبواب.

وفيما يتعلق بالمدارس المسيحية والتبشيرية، فقد سمحت الدولة للطوائف المحلية، كما للجمعيات التبشيرية، بإقامة المدارس والجامعات، ومنحت بعضها ترخيصاً بمفعول رجعي. ويرد في حكمين، أحدهما يتعلق بإنشاء مدرسة لتعليم الإناث من الطائفة اليهودية، والثاني بمدرسة أخرى طلبت السفارة الفرنسية إنشائها، شرط يمنع قبول الطلاب المسلمين في هاتين المؤسستين.

أما فيما يتعلق بالمستشفيات، فيلاحظ أن جميعها، باستثناء بعض المستشفيات التي قام بعض اليهود بانشائها، كانت تُعطى الرخصة شريطة أن تستقبل المرضى الفقراء من جميع الطوائف والأديان مجاناً. وفي هذا الإطار يرد في أحد الأحكام المتعلق بمنح الرخصة للمدرسة السورية الإنجيلية (الجامعة الأميركية في بيروت حالياً) لإقامة مستشفى نسائي، أن كلية الطب القائمة فعلاً قد أنشئت من دون صدور فرمان يسمح بذلك، ولكن نظراً للخدمات التي تقدمها في المنطقة، فقد جرى التصديق في الحكم نفسه على وجود كلية الطب أيضاً بمفعول رجعي.

وكانت الدولة العثمانية تقوم، أحياناً، بإهداء قطعة من الأراضي الأميرية لإنشاء مؤسسات ذات نفع عام كالمستشفيات. فقد منحت قطعة أرض للفرع الانجليزي لجمعية سان جون مساحتها ١٠,٠٠٠ ذراع مربع في القدس. وكانت قد منحت مساحة مماثلة للفرع البروسي للجمعية نفسها، لإنشاء مستشفيات تُقدّم خدماتها مجاناً لجميع الفقراء من الملل كافة. كما كانت ايضاً تعفي العقارات التي ستقام عليها مثل هذه المنشآت من الضرائب.

وإضافةً إلى ما سبق، فإن الكثير من الأحكام الواردة في هذا الكتاب، تعطينا فكرة واضحة عن عدد المسيحيين من الطوائف المختلفة في عدد من قرى بلاد الشام والعراق وبلداتها ومدنها، أو في بعض أحياء هذه المدن. وهذه الإحصائيات ليست تقديرية، بل دقيقة كل الدقة، إذ يلاحظ اختلاف العدد من فترة إلى أخرى. ويقتصر الإحصاء، في بعض الأحوال، على الخانة (أي البيت)، ويشتمل في كثير من الأحوال على الخانة والأفراد.

ولابد من الإشارة أخيراً إلى تحذير يتكرر في أغلب الأحكام الواردة في هذا الكتاب موجه إلى ممثلي السلطة المركزية في الولايات من اغتنام فرصة السماح بإنشاء الكنيسة، أو المستشفى، أو أي مؤسسة أخرى لابتزاز الأموال من الطائفة، أو الجمعية المعنية.

وهكذا يتضح مما سبق الأهمية القصوى لهذه الوثائق، بوصفها مصدراً أولياً لدراسة اوضاع العرب المسيحيين في الولايات العربية من الدولة العثمانية، وسياسة الدولة تجاههم.

وفي الختام لا يسعني الاّ أن أقدم خالص الشكر والتقدير للمعهد الملكي للدراسات الدينية في عمان لاهتمامه الكبير بهذه الوثائق، وحرصه على نشرها في هذا الكتاب ضمن سلسلة منشوراته. وأخص بالشكر المشرف على قسم الأبحاث العربية عواد علي، لجهوده في تحرير الكتاب وتدقيقه، والباحثين علاء الرشق وحسن البطوش من أسرة المعهد لمساعدتهما في اصدار الكتاب.

كما يسرني أن أوجه شكري العميق إلى السيد نجاتي أكتاش، مدير الأرشيف العثماني في استانبول، وإلى العاملين جميعا في قاعة المطالعة، والأقسام الأخرى لما قدموه من مساعدة، وكذلك يسعدني أن أشكر الأستاذ الدكتور أكمل الدين إحسان أوغلو الذي طالما وفرّ الجهد والوقت لدعم الباحثين في جهودهم.

عبد الرحيم أبو حسين

طائفة الأحباش

دفتر الكنيسة رقم ٢

الصفحة ١٩٥

حكم إلى متصرف سنجق القدس الشريف احد حاملي رتبة بكلربكية الروملي رؤوف باشا (دامت معاليه)، الحائز على الوسام ذي الشان المجيدي من الطبقة الأولى والوسام العثماني من الطبقة الرابعة، وإلى نائب ومفتي قضاء القدس الشريف (زيد علمهما)، وإلى أعضاء المجلس (زيد مجدهم).

كان قد جاء الاشعار من طرفكم بناءً على الطلب الذي قدمه الرئيس الروحي لطائفة الحبش المتوطنة في القدس حول الحصول على رخصة اقامة كنيسة لهم خارج القصبة، والاشارة إلى ضرورة منح الرخصة المطلوبة بعد إجراء التدقيقات اللازمة. وبناءً على تذكرة نظارة العدل حول استصدار الأمر الشريف المتضمن الرخصة بإقامة الكنيسة المذكورة وتحويل الموضوع إلى إدارة الداخلية في مجلس شورى الدولة تبين من الاشعار الواقع منها أن الارض المطلوب اقامة الكنيسة فوقها هي من الاراضي المملوكة وأنها توجد تحت تصرف الرئيس الروحي للطائفة، وأن الكنيسة سوف تكون مستديرة الشكل بمقياس ٢٢م في الطول والعرض والارتفاع، وأن الأرض تقع في الجهة الشمالية على بعد ٢٠ دقيقة من القصبة المذكورة، وأنه لا يوجد محظور في الحاضر أو المستقبل من اقامة الكنيسة هناك، وأنه يقيم من الطائفة ستون راهباً وراهبة في معبدهم الواقع داخل القدس نفسها، وأن ضخامة الكنيسة إنما ترجع إلى أنه ليس لهم كنيسة اخرى غيرها وكثرة الزوّار، وأن الأرض المذكورة تسدد للمقاطعة مبلغ ٢٧ قرشاً سنوياً؛ كما تبين من الجواب القادم بعد التخابر مع

أمانة الضرائب أن هذه الأرض يلزم ربطها على ذلك النحو بنظام المقاطعة. وبناءً على ذلك كله أفادت الادارة المذكورة من خلال مضبطة برأيها في اصدار الأمر الشريف متضمناً الرخصة لإقامة الكنيسة لتكون بالشكل المستدير ٢٢م في الطول والعرض والارتفاع، ثم عرض الموضوع على جنابنا الأشرف الشاهاني، ولدى الاستئذان صدرت موافقتنا السنية الملوكية بإقامة الكنيسة على الوجه المشروح، وصدر امري الهمايوني الشاهاني الذي خرج بمقتضاه المنيف هذا الأمر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة.

وأنتم أيها المتصرف المشار اليه والنائب والمفتي وسائر المومى اليهم عليكم بالنظر فيما اذا كان المحل المزمع اقامة الكنيسة عليه ملكاً اشتراه الرئيس الروحي للطائفة المذكورة، وأن الطوائف الاخرى ليس لها علاقة أو تدخل أو اشتراك فيه، وأنه ليس داخلاً ضمن أراضي الوقف، ولا يوجد محظور أو ضرر البتة في الحاضر والمستقبل من ناحية المحل والموقع، وأن نفقات الانشاء سوف تجري تسويتها من الاعانة المزمع ارسالها من جانب الحاكم وبمعرفة الرئيس الروحي. فإذا كان الأمر كذلك عليكم عدم الممانعة بإقامة الكنيسة شريطة ربط الأرض المذكورة بالمقاطعة على الوجه المحرر وعدم تجاوز المقاييس المشار اليها في الطول والعرض والارتفاع، وعليكم عدم القيام في هذه المناسبة بجمع أموال من الطائفة المذكورة عنوة أو ازعاجهم بصورة أخرى، والتوقي والحذر الشديد من الوقوع فيما يخالف ذلك.

في ٣٠ رجب سنة ١٣٠٢
[١٤ أيار ١٨٨٥]

الطوائف الأرمنية

أ- طائفة الأرمن الأرثوذكس

ب- طائفة الأرمن البروتستانت

جـ- طائفة الأرمن الكاثوليك

أ- طائفة الأرمن الأرثوذكس

دفتر الكنيسة رقم ١

الصفحة ١٠٣

حكم إلى والي ولاية حلب وزيري ثريا باشا (دام اجلاله) حامل الوسام ذي الشان المجيدي من الطبقة الأولى، وإلى نائب ومفتي قضاء الاسكندرون (زيد علمهما)، وإلى أعضاء المجلس (زيد مجدهم).

كان قد وُقِّع الطلب من الطائفة الأرمنية المتوطنة في الاسكندرون ذكروا فيه أنه ليس لهم حتى الآن كنيسة ومدرسة، وإنهم يطلبون موافقتنا السنية على اقامة الكنيسة والمدرسة شريطة أن يتولوا هم تسوية نفقات الانشاء، وقد تبين من الإشعار والمضبطة القادمين بناءً على الطلب بعد الاستعلام عن الأمر أنه لا يوجد محذور البتة من اقامة الكنيسة المذكورة، وأن الأرض التي ستقام عليها ملك اشتراه الخواجة مانوق ملكتيان أحد رعايا دولتنا العلية، وأنه تبرع به وتركه لهم من اجل اقامة الكنيسة والمدرسة، وأن الكنيسة والساحة سيكون طولهما ٢٠ ذراعاً وعرضهما ١٤,٥ ذراعاً وارتفاعهما ٦ أذرع، أما المدرسة فسيكون طولها ١٤,٥ ذراعاً وعرضها ٤ أذرع. وعلى ذلك فقد عرض الموضوع على جنابنا الأشرف الشاهاني، ولدى الاستئذان صدرت موافقتنا السنية الملوكية على اقامة الكنيسة والمدرسة المذكورتين على النحو المشار إليه، وصدر امري الهمايوني الشاهاني الذي خرج بمقتضاه المنيف هذا الأمر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة.

وأنتم أيها الوالي المشار إليه والنائب والمفتي وسائر المومى إليهمْ عليكم بالنظر فيما اذا كان المحل الذي ستقام عليه الكنيسة والمدرسة المذكورتين هو

في الواقع ملكاً مستقلاً للخواجا المذكور، وأنه تبرع به وتركه برضاه لأجل إقامة الكنيسة والمدرسة، وأن الطوائف الاخرى ليس لها علاقة أو دخل أو اشتراك فيه، وأنه ليس داخلاً ضمن أراضي الوقف أو في محلة الاسلام، وأنه لا يوجد محذور البتة من حيث المكان والموقع، وليس فيه ضرر بيّن على أحد، وأن نفقات الانشاء سوف تجري تسويتها طبقاً للأصول والقواعد الموضوعة قبل ذلك وجرى تعديلها أخيراً بارادتنا الشاهانية. وعندئذ عليكم عدم الممانعة في اقامة الكنيسة والمدرسة المذكورتين شريطة ألاّ يتجاوزوا المقاييس المشار إليها في الطول والعرض والارتفاع، وعليكم عدم القيام بجمع أموال في هذه المناسبة من الطائفة المذكورة عنوة أو ازعاجهم بصورة أخرى، واذا وجدتم محذوراً من أي نوع عليكم استرداد هذا الأمر العالي الشان واعادته إلينا مع عرض الحالة من خلال كتاب ومضبطة، والتوقي والحذر الشديد من الوقوع فيما يخالف ذلك.

في ٢ رمضان سنة ١٢٨٨

[١٤ تشرين الثاني ١٨٧١]

دفتر الكنيسة رقم ٢

الصفحة ٩٩

حكم إلى والي ولاية حلب وزيري اسعد مخلص باشا (دام اجلاله) حامل الوسام ذي الشان المجيدي من الطبقة الأولى، وإلى نائب ومفتي قضاء عينتاب (زيد علمهما)، وإلى أعضاء المجلس (زيد مجدهم).

كان قد جاء الطلب من بطريرقية الأرمن للحصول على الموافقة السنية لاقامة كنيسة جديدة بعد أن خربت كنيستهم الواقعة في قصبة عينتاب على أن يكون البناء من الحجر وطوله ٥٠ ذراعا وعرضه وارتفاعه ٣٠ ذراعاً. ولما جرى الاستعلام عن الوضع في موقعه تبين أن الكنيسة العتيقة الخاصة بالطائفة المذكورة قد أشرفت على الخراب، وبسبب ضيقها فقد طلبوا هدمها وإقامة كنيسة جديدة في الطرف الشرقي قليلاً من الحولى فوق عرصتها، وتبين أن ثلثي نفقات الانشاء ستجري تسويته من الأموال الموجودة لديهم، أما الثلث الآخر فستجري تسويته من ذوي اليسار منهم. ولما كانوا قد قدموا أيضاً خريطة وطلبوا الموافقة لاتخاذ اللازم فقد عرض الموضوع على جنابنا الأشرف الشاهاني، وصدرت بناءً على ذلك موافقتنا السنية الملوكية على اقامتها على الوجه المشروح، وصدر امري الهمايوني الشاهاني الذي خرج بمقتضاه المنيف هذا الأمر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمنا الرخصة ثم سلم اليهم.

وأنتم أيها الوالي المشار إليه والنائب والمفتي وسائر المومى إليهم عليكم بالنظر فيما إذا كانت الكنيسة العتيقة المذكورة ترجع بالفعل للطائفة المشار اليها من القدم، وأن الطوائف الأخرى لا علاقة أو دخل أو اشتراك فيه، وأنها ليست داخلة ضمن محلة الاسلام أو داخلة ضمن أراضي الوقف، وإن المحل المقرر اضافته ليس من الخارج بل تتمة لأرض الكنيسة، وأنه في حالة توسعتها لا يوجد محظور البتة من حيث المكان والموقع وأنه لا يوجد ضرر بيّن على أحد من إقامتها، وأن نفقات الإنشاء التي ستخصص لها من المال الموجود والاعانة سوف تجري تسويتها طبقاً للأصول والقواعد الموضوعة. فإذا كان الأمر كذلك

عليكم عدم الممانعة في اقامتها تجديداً وتوسيعاً شريطة ألاّ يتجاوزوا المقاييس المشار إليها في الطول والعرض والإرتفاع، وعليكم عدم القيام في هذه المناسبة بجمع أموال من الطائفة المذكورة جبرا أو إزعاجهم بصورة أخرى. فإذا كان هناك محذور من أي نوع في اقامتها عليكم استرداد هذا الأمر العالي وإعادته إلى باب سعادتنا وعرض الأمر علينا من خلال كتاب ومضبطة، والتوقي والحذر الشديد من الوقوع فيما يخالف ذلك.

في ١٥ شعبان سنة ١٢٩٢
[١٥ أيلول ١٨٧٥]

دفتر الكنيسة رقم ٣

الصفحة ١٧.

حكم إلى متصرف سنجق القدس الشريف أحد حاملي رتبة بكلربكية الروملي رؤوف باشا (دامت معاليه)، الحائز على الوسام ذي الشان المجيدي من الطبقة الأولى والوسام العثماني من الطبقة الثالثة.

كان قد وُقّع الطلب من بطريرقية الأرمن حول أن الكنيسة المخصصة لهم وحدهم منذ القدم في جبل صهيون والمعروفة باسم حبس المسيح قد آلت مع بعض المواضع والجدار الخاص بالغرف المرفقة بها إلى الخراب، ويطلبون الرخصة لاعادة تعميرها وتجديدها على هيئتها القديمة. وقد جاء في الكتاب الوارد رداً على الاستعلام الذي سبق، بناءً على ذلك أن الكنيسة وبعض المواضع في الدير الذي توجد فيه وكذلك عدد من الغرف المخصصة لإقامة الرهبان قد آلت إلى الخراب، وأن الجهة الشرقية من الدير انهارت تماما بينما انهار قسم من الجانب الشمالي وأنها تحتاج جميعاً للتعمير وأن الكنيسة المذكورة مع مشتملاتها يختص بها الأرمن وحدهم ولا مانع من اجراء التعميرات. وقد عرض الموضوع على جنابنا الأشرف الشاهاني، ولدى الاستئذان صدرت موافقتنا السنية الملوكية بالتنفيذ على الوجه المشروح، وصدر امري الهمايوني الشاهاني الذي خرج بمقتضاه المنيف هذا الأمر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة ثم سلّم اليهم.

وأنت أيها المتصرف المشار إليه عليك عدم الممانعة في اجراءات التعميرات المذكورة شريطة عدم الاخلال بالهيئة الأصلية، وعدم القيام في هذه المناسبة بجمع أموال من الأرمن عنوة أو ازعاجهم بصورة أخرى، والتوقي والحذر الشديد من الوقوع فيما يخالف ذلك.

في ٢٠ ذي الحجة سنة ١٣٠٥

[٢٧ آب ١٨٨٨]

دفتر الكنيسة رقم ٣

الصفحة ٢٦٦

حكم إلى والي ولاية حلب أحد وزراء سلطنتنا السنية العظام وزيري صاحب الدراية رائف باشا (دام اجلاله)، الحائز على الوسام ذي الشان العثماني المرصع والوسام المجيدي من الطبقة الأولى، وإلى متصرف سنجق أورفه من صفوة رجال دولتنا العلية أمين أفندي (دام علوه)، الحائز على الوسام ذي الشان المجيدي من الطبقة الثانية والوسام العثماني من الطبقة الرابعة، وإلى أعضاء المجلس (زيد مجدهم).

كان قد وُقّع الطلب من بطريرقية الأرمن للحصول على الرخصة لتعمير كنيسة مريم العذراء (آنا مريم) الكائنة في أورفة على هيئتها الأصلية. وقد تبين من المضبطة المرسلة حول التحقيقات التي أجريت هناك أن الكنيسة لن تتغير حالتها الأصلية القائمة عليها اليوم وسيجري تعميرها بالشكل الذي يمكن معه إقامة الطقوس دون مخاطر أو محاذير، وأن المبلغ اللازم للصرف وهو ٥٣٣٩٣ قرشاً، سوف يتكفل الأثرياء والمقتدرون من الطائفة الأرمنية بالتسديد النقدي لأربعة أخماس الربع من هذا المبلغ الذي يمثل ١٣ ألف قرش، بينما سيقوم نفر من الفقراء بتسديد الخمس منه بدلاً بالعمل بأنفسهم بالبناء، أما المبلغ المتبقي وقدره ٤٠ ألف قرش وكسور فمن المأمول أن يجري تدبيره إعانة من أفراد الطائفة. وقد أحيل الموضوع إلى دائرة الشؤون المدنية في مجلس شورى الدولة فأفادت في مضبطتها بمنح الرخصة المطلوبة شريطة البحث عن طريقة أخرى مناسبة لتسديد القسم الباقي غير المغطى من نفقات البناء السالفة الذكر إذ لا يجوز استخدام الأهالي في البناء عنوة عن طريق السخرة، وشريطة أن يجري تعمير الكنيسة على حالها الحاضر لا غير، فلا يدخل فيها أبنية مثل حوانيت الكتب والمجلات والمدارس وغير ذلك مما يوجد هناك ويخضع لشرائط تعميرية مختلفة، وأن تجري تسوية نفقات البناء على الوجه المحرر، وعلى ذلك فقد عرض الموضوع على جنابنا الأشرف الشاهاني، ولدى الاستئذان صدرت إرادتنا

السنية الملوكية، وتنفيذاً لمنطوقها المنيف خرج هذا الأمر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة ثم سلّم إليهم.

وأنتم أيها الوالي والمتصرف المشار اليهما وسائر المومى اليهم عليكم عدم الممانعة في تعمير الكنيسة سالفة الذكر شريطة التمسك بالشروط الموضحة عالياً وعدم الاخلال بهيئتها الأصلية، وعليكم عدم القيام في هذه المناسبة على تقاضي أموال من أحد جبرا أو التضييق عليهم، وإزعاجهم بصور أخرى، والتوقي والحذر من الوقوع فيما يخالف رضانا الشاهاني.

في ١٩ جمادى الأولى سنة ١٣١٧
[١٩ أيلول ١٨٩٩]

دفتر الكنيسة رقم ٤

الصفحة ١٢٨

حكم إلى مشير فيلقنا السادس الهمايوني مع وكالته لوالي ولاية بغداد المشير فيضي باشا (دام اجلاله)، الحائز على الوسام ذي الشان العثماني المرصع والمجيدي من الطبقة الأولى، وإلى أعضاء المجلس المحلي (زيد مجدهم).

كان قد وُقّع الطلب للحصول على الرخصة لترميم المدرسة الأرمنية الكائنة في مدينة بغداد. وبالنظر إلى ما جاء في المضبطة والأوراق المتفرعة المرسلة متضمنة التحقيقات التي أجريت هناك والمحمولة إلى مجلس شورى الدولة فقد تبين أن المدرسة المذكورة اقيمت على عرصة موقوفة – كانت اشترتها طائفة الأرمن قبل ذلك لاتخاذها كنيسة – بطول ٢٠ ذراعاً وعرض ١٥ ذراعاً وارتفاع ٦ أذرع، وتشمل قاعة واحدة وثلاثة فصول للدراسة، غير أنها تهدمت مع مرور الزمن وأنه سوف يعاد تجديدها بنفس الاتساع والمقاييس وأن المبلغ اللازم لنفقات التجديد سوف تجري تسويته من الإعانات ومن الأموال الموجودة في صندوق المدرسة، وأن طائفة الأرمن المقيمة في نفس بغداد تشكل ١١٨ خانة، وأنه لا يوجد محذور من إعادة تجديد المدرسة. وعلى ذلك فقد أفادت دائرة الشؤون الملكية في مجلس شورى الدولة من خلال مضبطتها بتصدير امري الشريف اللازم متضمناً الرخصة لأجل تجديد المدرسة المذكورة مع مراعاة أحكام المادة ١٢٩، في اللائحة التنظيمية لنظارة المعارف الحكومية، منذ الانتهاء من إنشائها وافتتاحها، ولدى عرض الموضوع على جنابنا الأشرف الشاهاني والحصول على الاذن منا صدرت إرادتنا السنية الملوكية، وصدر امري الجليل القدر هذا من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة. وأنتم وكيل الوالي المشار اليه وسائر المومى اليهم عليكم الحذر الشديد من الوقوع في حالات مثل الاعتراض على تجديد المدرسة المذكورة، شريطة عدم تجاوز المقاييس المبينة أعلاه، وتسوية نفقات التجديد على الوجه المحرر. وعليكم عدم القيام في هذه المناسبة بجمع الأموال عنوة من الطائفة المذكورة، أو إزعاجها بأي صورة، والحرص الشديد على تجنب الوقوع فيما يخالف ذلك.

في ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٣٢١

[٢١ آب ١٩٠٣]

دفتر الكنيسة رقم ٤

الصفحة ٢٧٤

حكم إلى والي ولاية حلب أحد حاملي رتبة بكلربكية الروملي محمد ناظم باشا (دامت معاليه)، الحائز على الوسام ذي الشان العثماني والمجيدي من الطبقة الأولى، وإلى متصرف سنجق أورفه أحد رجال دولتنا العلية العظام نشأت بك (دام علوه)، الحائز على الوسام ذي الشان العثماني والمجيدي من الطبقة الأولى، وإلى أعضاء المجلس (زيد مجدهم).

كان قد وُقّع الطلب من بطريرقية الأرمن للحصول على الرخصة لاعادة بناء كنيسة مريم العذراء في قصبة أورفه بعد تهدمها. وبالنظر إلى ما جاء في المضبطة والأوراق المتفرعة المرسلة متضمنة التحقيقات التي أجريت رداً على الاستعلام السابق والمحولة إلى مجلس شورى الدولة فقد تبين أن الكنيسة سوف يعاد بناؤها على هيئتها الأصلية بطول ٥٨ ذراعاً وعرض ٣٥ ذراعاً وارتفاع ١٨ ذراعاً، وأن المبلغ اللازم لانشائها وهو ٥٣٣٩٣ قرشاً سوف يكون قسم منه أجور العمال الذين سيعملون بالمجان في الانشاء بينما يتكفل ارباب اليسار من الجماعة بتسديد القسم الآخر على سبيل التبرع، وإن القصبة المذكورة والقرى المجاورة تضم من المنسوبين إلى تلك الجماعة ٨٤٥٤ شخصاً، وأنه لا يوجد محذور من اعادة بناء الكنيسة المذكورة. وعلى ذلك فقد أوصت المضبطة التي حررتها دائرة الشؤون المدنية في مجلس شورى الدولة باصدار امري الشريف اللازم متضمناً الرخصة، ولدى عرض الحالة على جنابنا الأشرف الشاهاني وطلب الاذن صدرت ارادتنا السنية الملوكية، وصدر هذا الأمر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة ثم جرى تسليمه. وأنتم أيها الوالي والمتصرف وسائر المومى اليهم عليكم الحذر الشديد من الوقوع في حالات مثل الاعتراض على إعادة بناء الكنيسة، شريطة ألاّ تتجاوز المقاييس المذكورة آنفاً وتسوية نفقات البناء على الوجه المحرر أعلاه. وعليكم عدم القيام في هذه المناسبة بجمع الأموال عنوة من الطائفة المذكورة أو ازعاجها بأي صورة أخرى، والحرص الشديد على تجنب الوقوع فيما يخالف ذلك.

في ٢٩ ذي القعدة سنة ١٣٢٤

[١٣ كانون الثاني ١٩٠٧]

دفتر الكنيسة رقم ٤

الصفحة ٣٧٥

حكم إلى والي ولاية حلب احد حاملي رتبة بكلربكية الروملي محمد ناظم باشا (دامت معاليه)، الحائز على الوسام ذي الشان العثماني والمجيدي من الطبقة الأولى، وإلى متصرف سنجق مرعش احد أمرائنا الكرام حسني باشا (دام إقباله)، الحائز على الوسام ذي الشان العثماني من الطبقة الثالثة، وإلى أعضاء المجلس (زيد مجدهم).

كانت البطريرقية الأرمنية قد قدمت طلباً للحصول على الرخصة لاعادة بناء كنيسة سورب كبفورق التي احترقت في قصبة مرعش. وبالنظر إلى ما جاء في المضبطة والأوراق المتفرعة المرسلة متضمنة التحقيقات التي اجريت رداً على الاستعلام السابق والمحولة إلى مجلس شورى الدولة فقد تبين ان الكنيسة المذكورة سوف تُقام بطول ٢٠م وعرض ١١م وارتفاع ٥,٥٠م، وأن المبلغ المقدر لإقامتها وهو ٧٦١٨٣,٥ قرشاً سوف يُسدد قسم منه بواقع ٥٠٠٠ قرش من الأموال الموجودة والقسم الباقي من أثمان بيع أربعة دكاكين من أوقاف الكنيسة ومن تبرعات جماعة الكنيسة على الرغم من أنها لا ترعاهم، كما تبين أن مرعش تضم ١٣٤٧ شخصاً من الإناث والذكور المنسوبين للجماعة الأرمنية، وأنه لا يوجد محذور من إعادة بناء الكنيسة المذكورة. وعلى ذلك فقد أوصت المضبطة التي حررتها دائرة الشؤون المدنية في مجلس شورى الدولة بإصدار امري الشريف اللازم متضمناً الرخصة، ولدى عرض الحالة على جنابنا الأشرف الشاهاني وطلب الإذن صدرت إرادتنا السنية الملوكية، وصدر هذا الأمر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة ثم جرى تسليمه. وأنتم أيها الوالي والمتصرف وسائر المومى اليهم عليكم الحذر الشديد من الوقوع في حالات مثل الاعتراض على إعادة بناء الكنيسة المشار اليها، شريطة الاّ تتجاوز المقاييس المذكورة آنفاً، وتسوية نفقات البناء على الوجه المحرر أعلاه. وعليكم عدم القيام في هذه المناسبة بجمع الأموال عنوة من الطائفة المذكورة أو إزعاجها بأي صورة أخرى، والحرص الشديد على تجنب الوقوع فيما يخالف ذلك.

في ٢٩ ذي القعدة سنة ١٣٢٤

[١٣ كانون الثاني ١٩٠٧]

ب. طائفة الأرمن البروتستانت

دفتر الكنيسة رقم ٢

الصفحة ١٠٧

حكم إلى والي ولاية حلب وزيري أسعد مخلص (دام اجلاله)، الحائز على الوسام المجيدي من الطبقة الأولى، وإلى نائب ومفتي قضاء عينتاب (زيد علمهما)، وإلى أعضاء المجلس (زيد مجدهما).

كان قد جاء الطلب مع اقرار بالحصول على الموافقة السنية لإقامة كنيسة جديدة خاصة بطائفة البروتستانت في قصبة عينتاب على أن يكون طولها ٢٢ ذراعاً وعرضها ٢٥ ذراعاً وارتفاعها ١٥ ذرعاً وتضم ١٧ نافذة وثلاثة أبواب وتكسى بالكرميد وتحمل اسم سورب قريقوريو ساورليج. ولما كان شعارنا الملكي أن ينعم بالراحة الكاملة في كل أمر أصحاب الديانات والمذاهب المقيمين في ممالكنا المحروسة الشاهانية فقد عرض الأمر على جنابنا الأشرف الشاهاني، ولدى الاستئذان صدرت موافقتنا السنية الملوكية على بناء وانشاء الكنيسة المذكورة، وصدر امري الهمايوني الشاهاني الذي خرج بمقتضاه المنيف هذا الأمر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة ثم سلّم اليهم.

وأنتم أيها الوالي المشار إليه والنائب والمفتي وسائر المومى اليهم عليكم ايجاد محل مناسب بعد إرضاء صاحبه من الأراضي الملك لإقامة كنيسة شريطة ألاّ يكون داخلاً ضمن أراضي الوقف وليس داخلاً ضمن محلة الاسلام وسالماً من المحاذير والضرر لأي أحد. وأن تعلنوهم بالرخصة لإقامة الكنيسة الجديدة شريطة ألاّ يتجاوزوا المقاييس المشار اليها في الطول والعرض والارتفاع. واذا وجدتم محظوراً من أي نوع عليكم إشعارنا بالأمر مرة ثانية، والتوقي والحذر الشديد من الوقوع فيما يخالف ذلك.

كتب امره العالي مؤخراً في ١٠ ربيع الأول ١٢٩٣

في ٤ محرم سنة ١٢٩٣

[٢٨ كانون ثاني. ١٨٧٦]

دفتر الكنيسة رقم ٢

الصفحة ١٠٩

حكم إلى والي ولاية حلب وزيري أسعد مخلص (دام اجلاله) حامل الوسام ذي الشان المجيدي من الطبقة الأولى وإلى نائب ومفتي قضاء عينتاب (زيد علمهما)، وإلى أعضاء المجلس (زيد مجدهم).

كان قد صدر أمر شريف يتضمن الرخصة بإقامة كنيسة جديدة تحت اسم سورب قريقويو ساورليج وذلك بموجب امري وارادتنا السنية الملوكية التي صدرت بناءً على الطلب المقدم قبل ذلك لاقامة كنيسة خاصة بطائفة البروتستانت في قصبة عينتاب على أن يكون طولها ٢٢ ذراعاً وعرضها ٢٥ ذراعاً وارتفاعها ١٥ ذراعاً وتضم ١٧ نافذة وثلاثة أبواب وتكسى خارجها بالكرميد. وعلى الرغم من ذلك فقد جاء الالتماس هذه المرة من جانب سفارة دولة انجلترا الفخيمة مشيراً إلى أن الأمر العالي السابق لم يصرح بأن عملية الانشاء سوف تجرى على قطعة أرض ملك اشترتها الطائفة المذكورة تبلغ مساحتها ١٧٥٠ ذراعاً ومن ثم اصدار أمر شريف تدرج فيه هذه الأمور. وقد عرض الموضوع على جنابنا الأشرف الشاهاني، ولدى الاستئذان جرت موافقتنا السنية الملوكية على اقامة وانشاء الكنيسة المذكورة على ذلك القدر من الأرض شريطة ألاّ يتجاوزوا المقاييس المذكورة في الطول والعرض والارتفاع، وصدر الأمر الهمايوني الشاهاني الذي جرى بموجبه سحب الأمر الشريف القديم وابطاله وحفظه، وصدر بدلاً منه من ديواننا الهمايوني هذا الأمر الجليل القدر.

وأنتم أيها الوالي المشار إليه والنائب والمفتي وسائر المومى اليهم عليكم بالنظر فيما اذا كانت قطعة الأرض التي ستقام عليها الكنيسة تبلغ مساحتها ١٧٥٠ ذراعاً، وأنها في الحقيقة ملك للطائفة المذكورة، ولا دخل أو علاقة أو اشتراك فيها مع الطوائف الأخرى، وأنها ليست داخلة ضمن أراضي الوقف، وليست في محلة الاسلام ولا يوجد محظور البتة من إقامتها وليس فيها ضرر

بيّن على أحد. فإذا كان الأمر كذلك عليكم أن تعلموهم بصدور الرخصة شريطة ألاّ يتجاوزوا المقاييس السالفة في الطول والعرض والارتفاع. فإذا وجدتم محظوراً من أي نوع عليكم إشعارنا بالوضع مرة أخرى على الفور، والتوقي والحذر الشديد من الوقوع فيما يخالف ذلك.

في ١٠ ربيع الأول سنة ١٢٩٣

[٤ نيسان ١٨٧٦]

دفتر الكنيسة رقم ٣

الصفحة ٢٧٤

حكم إلى والي ولاية حلب أحد وزراء سلطنتنا السنية العظام وزيري صاحب الدراية رائف باشا (دام اجلاله)، الحائز على الوسام ذي الشان العثماني المرصع والوسام المجيدي من الطبقة الأولى، وإلى متصرف سنجق مرعش أمير الأمراء عارفي باشا (دام اقباله)، الحائز على الوسام ذي الشان المجيدي من الطبقة الثانية، وإلى أعضاء المجلس (زيد مجدهم).

كان قد وُقّع الطلب من محله للحصول على الرخصة لإقامة محل يخصص لوضع الأحذية داخل الفناء وفي مواجهة الباب الداخلي لكنيسة البروتستانت الكائنة في محلة شكر دره في مرعش ثم اقامة غرفتهم فوق ذلك المحل. وقد تبين من المضبطة والأوراق الأخرى المرسلة حول التحقيقات التي أجريت في هذا الصدد أن محل الأحذية والغرفتين المطلوب إقامتها داخل فناء الكنيسة المذكورة لا تنطوي على محذور إذا أقيمت دون بروز وأطلت على الجهة الشرقية، وأن نفقات البناء التي تبلغ ١٠١٢٣ قرشاً سوف تتكفل الطائفة بتسويتها. وقد أحيل الموضوع إلى دائرة الشؤون المدنية في مجلس شورى الدولة فأفادت في مضبطتها بتصدير امري الشريف اللازم متضمناً الرخصة. وعلى ذلك فقد عرض الموضوع على جنابنا الأشرف الشاهاني، ولدى الاستئذان صدرت إرادتنا السنية الملوكية، وتنفيذاً لمنطوقها المنيف خرج هذا الأمر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة ثم سلّم إليهم.

وأنتم أيها الوالي والمتصرف وسائر المومى اليهم عليكم عدم الممانعة في إقامة الغرفة ومحل الأحذية المطلوبين شريطة ألاّ يتجاوزوا المقاييس المشار اليها في الخريطة، وأن تراعى شروط الوقف بتمامها، وتجري تسوية نفقات البناء على الوجه المحرر آنفاً، وعليكم عدم القيام في هذه المناسبة بجمع أموال من أحد عنوة أو إزعاجهم بصورة أخرى، والتوقي والحذر من الوقوع فيما يخالف رضانا الشاهاني.

في ٢٤ رجب سنة ١٣١٧

[٢٧ تشرين الثاني ١٨٩٩]

دفتر الكنيسة رقم ٤

الصفحة ٢٦٩

حكم إلى والي ولاية حلب أحد أصحاب رتبة بكلربكية الروملي محمد ناظم باشا (دامت معاليه)، الحائز على الوسام ذي الشان العثماني من الطبقة الأولى والمجيدي من الطبقة الأولى، وإلى أعضاء المجلس (زيد مجدهم).

كانت وكالة جماعة البروتستانت قد قدمت طلباً ذكرت فيه أن كنيسة البروتستانت القائمة في قصبة عينتاب ليست كافية لاستيعاب الجماعة، وطلبت الحصول على الرخصة لاقامة كنيسة من الحجر فوق أرض الحقل الملك الذي اشترته الجماعة في حي أيوب احد أحياء القصبة المذكورة. وبالنظر إلى ما جاء في المضبطة والأوراق المتفرعة المرسلة متضمنة التحقيقات التي أجريت رداً على الاستعلام الذي سبق والمحولة إلى مجلس شورى الدولة فقد تبين أن الكنيسة سوف تُقام من الحجر فوق أرض الحقل الملك بطول ٤٢ ذراعاً وعرض ٣٢ ذراعاً وارتفاع ١٥ ذراعاً، وتكون ذات أربعة أبواب واثنتين وثلاثين نافذة، وسوف يُبنى فوق مدخلها برج للناقوس بطول وعرض ٤ أذرع وارتفاع ٦ أذرع، وأن نفقات الانشاء المقدرة بألفي ليرة سوف يتكفل بها أرباب اليسار من الجماعة على سبيل التبرع، وأن القصبة المذكورة تضم ٣٩٤٠ شخصاً من الذكور والإناث ممن ينسبون للجماعة البروتستانتية ويشكلون ٥١٧ أسرة (خانة)، وأنه لا يوجد محذور من إقامة الكنيسة. وعلى ذلك فقد أوصت المضبطة التي حررتها دائرة الشؤون المدنية في مجلس شورى الدولة باصدار امري الشريف اللازم متضمناً الرخصة، ولدى عرض الحالة على جنابنا الأشرف الملوكي وطلب الإذن صدرت إرادتنا السنية الشاهانية، وصدر هذا الأمر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة ثم جرى تسليمه. وأنتم أيها الوالي وأعضاء المجلس عليكم الحذر الشديد من الوقوع في حالات مثل الاعتراض على إقامة الكنيسة المذكورة، شريطة ألاّ تتجاوز المقاييس المذكورة آنفاً، وتسوية نفقات البناء على الوجه المحرر من قبل الذين تكفلوا بها. وعليكم عدم القيام في هذه المناسبة بجمع الأموال عنوة من الطائفة المذكورة أو إزعاجها بأي صورة أخرى، والحرص الشديد على تجنب الوقوع فيما يخالف ذلك.

في ١٠ رمضان سنة ١٣٢٤

[٢٧ تشرين الأول ١٩٠٦]

دفتر الكنيسة رقم ٦

الصفحة ١٤٨-١٤٩

افتخار الأعالي والأعاظم مختار الأكابر والأفاخم مستجمع جميع المعالي والمكارم المختص بمزيد عناية الملك الدائم والي ولاية حلب جلال بك (دام علوه)، وقدوة العلماء المحققين وعمدة الفضلاء المدققين المختص بمزيد عناية الملك المعين نائب مركز حلب مولانا [؟] أفندي (زيد علمه)، ومفاخر الأماجد والأكارم أعضاء المجلس (زيد مجدهم).

ليكن معلوماً لديكم عند وصول توقيعنا الرفيع الهمايوني انه كان قد وُقّع الطلب هناك للحصول على الرخصة لاعادة بناء وتوسيع كنيسة البروتستانت الكائنة في قرية كسب التابعة لقضاء جسر شغور في ولاية حلب وذلك بعد احتراق تلك الكنيسة مع اضافة مقدار من العرصة الخاصة بالطائفة والملاصقة للكنيسة. وبالنظر إلى ما جاء في الأوراق المتضمنة للتحقيقات التي اجريت فقد تبين أن المحل الذي ستقام عليه تلك الكنيسة هو من الأراضي الأميرية مساحته ٥٦٠م٢ ويؤدى عنها بدل عشر مقداره ثلاثة قروش وثلاثون باره وأن الكنيسة سوف تبنى من الحجر، وأن نفقات الانشاء المقدرة بنحو ١٨٨١٠ قروش سوف تجري تسويتها عن طريق الاعانات، وان القصبة المذكورة تضم ١٥٠٠ شخص من البروتستانت، ولا يوجد محذور من اقامة تلك الكنيسة، كما تبين من الرسوم والمخططات أنها سوف تكون بطول ٣٠م وعرض ٢٢م وارتفاع ٢٢م وعلى ذلك وُقّع الإشعار من نظارة العدل والمذاهب باصدار امري الشريف اللازم متضمناً الرخصة لاقامة الكنيسة المذكورة مع الالتزام بتقدير بدل العشر بواقع ٣٠ باره في الألف من القيمة الحالية للعرصة التي هي من الأراضي الأميرية ثم زيادة ذلك إلى عشرة امثال تطبيقاً للقرار المخصوص ليكون ذلك هو الايجار السنوي المقرر عليها. ولدى عرض الحالة على جنابنا الأشرف الشاهاني وطلب الإذن صدرت إرادتنا السنية الملوكية، وصدر هذا الأمر الجليل القدر من ديواننا

الهمايوني متضمناً الرخصة ثم جرى تسليمه. وانتم أيها الوالي والمتصرف والنائب وسائر المومى اليهم عليكم الحذر الشديد من الوقوع في حالات مثل الاعتراض على إعادة بناء وتوسيع الكنيسة المذكورة، شريطة عدم تجاوز المقاييس المحددة، وأن تجري تسوية نفقات البناء على الوجه المحرر. وعليكم عدم القيام في هذه المناسبة بجمع الأموال عنوة من الطائفة المذكورة، أو إزعاجها بأي صورة، والحرص الشديد على تجنب الوقوع فيما يخالف ذلك.

في ٨ ذي الحجة سنة ١٣٣١

[٧ تشرين الثاني ١٩١٣]

دفتر الكنيسة رقم ٧

الصفحة ٥

افتخار الأعالي والأعاظم مختار الأكابر والأفاخم مستجمع جميع المعالي والمكارم المختص بمزيد عناية الملك الدائم والي ولاية حلب جلال بك (دام علوه)، وافتخار الأعالي والأعاظم مستجمع المعالي والمفاخم المختص بمزيد عناية الملك الدائم متصرف سنجق عينتاب شكري بك (دام علوه)، وقدوة النواب المتشرعين نائب عينتاب مولانا أفندي (زيد علمه)، ومفاخر الأماجد والأكارم أعضاء المجلس (زيد مجدهم).

ليكن معلوماً لديكم عند وصول توقيعنا الرفيع الهمايوني أنه كان قد وُقّع الطلب هناك للحصول على الرخصة لاقامة مدرسة خاصة بالأطفال لطائفة البروتستانت داخل فناء الكنيسة البروتستانتية الكائنة في محلة ابن أيوب في قصبة عينتاب. وبالنظر إلى ما جاء في الأوراق المتضمنة للتحقيقات التي اجريت فقد تبين أن المدرسة المذكورة سوف تقام على طابقين من الحجر داخل فناء الكنيسة وذلك بطول ٢٤ ذراعاً وعرض ١٢ ذراعاً وارتفاع ١٠,٥ اذرع، وسوف تضم سبعة ابواب واثنتين وثلاثين نافذة وأن نفقات الانشاء المقدرة بنحو ٥٩٩٩٠ قرشاً سوف تجري تسويتها من الأموال التي أوصى بها المتوفي بارسوميان قرابت آغا من الطائفة المذكورة وأن القصبة المذكورة تضم ٥١٧٤ شخصاً من البروتستانت يمثلون ٦٧٦ خانة، وأنه لا يوجد محذور من اقامة المدرسة المذكورة. وعلى ذلك فقد افادت المضبطة التي حررتها دائرة الشؤون المدنية والمعارف في مجلس شورى الدولة باصدار امري الشريف اللازم متضمناً الرخصة مع الالتزام عند اكتمال بناء المدرسة وافتتاحها بمراعاة احكام المادة (١٢٩) من اللائحة التنظيمية للمعارف العمومية. ولدى عرض الحالة على جنابنا الأشرف الشاهاني وطلب الإذن صدرت إرادتنا السنية الملوكية،

وصدر هذا الأمر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة ثم جرى تسليمه.

وأنتم أيها الوالي والمتصرف والنائب وسائر المومى اليهم عليكم الحذر الشديد من الوقوع في حالات مثل الاعتراض على إقامة المدرسة المذكورة، شريطة عدم تجاوز المقاييس المحددة، وعليكم بالتقيد التام بامري الهمايوني وتجنب الوقوع فيما يخالف ذلك.

في ٢٩ محرم سنة ١٣٣٢

[٢٧ كانون الأول ١٩١٣]

دفتر الكنيسة رقم ٧

الصفحة ٥٢

افتخار الأعالي والأعاظم والأفاخم مستجمع جميع المعالي والمكارم المختص بمزيد عناية الملك الدائم والي ولاية حلب اسماعيل حقي بك، وافتخار الأعالي والأعاظم مستجمع جميع المعالي والمكارم المختص بمزيد عناية الملك الدائم متصرف سنجق جبل البركة فتحي بك (دام علوهما)، واقضى قضاة المسلمين أولى ولاة الموحدين معدن الفضل واليقين رافع اعلام الشريعة والدين وارث علوم الأنبياء والمرسلين المختص بمزيد عناية الملك المعين قاضي جبل البركة أفندي (زيد علمه).

كان قد وُقّع الطلب للحصول على الرخصة لاقامة مدرسة يجري تخصيصها لاطفال طائفة الأرمن البروتستانت في قرية اكبازك صلحان اوشاغى داخل سنجق جبل البركة. وقد جاء في الأوراق المتضمنة للتحقيقات التي اجريت ان المدرسة المذكورة سوف تقام من الحجر على عرصة مساحتها ١٨٠٠ ذراع من أوقاف علاء الدولة في القرية المذكورة، وذلك بطول ١٨م وعرض ١٥م وارتفاع ١١م، وانها سوف تضم ثلاث غرف وقاعة وغرفة اخرى للمشق أي للتدريب على حسن الخط أو الموسيقى، وتحتوي على ستة ابواب وخمسين نافذة، أما نفقات الانشاء فسوف تقوم الطائفة بتسويتها، وان القرية المذكورة تضم ٤٥٠ شخصا من البروتستانت يمثلون ٥٠ خانة، ولا يوجد محذور من اقامة تلك المدرسة. وعلى ذلك فقد افادت المضبطة التي حررتها دائرة الشؤون المدنية والمعارف في مجلس شورى الدولة باصدار امري العالي الشان متضمناً الرخصة لاقامة المدرسة مع الالتزام بتسديد الايجار السنوي عن الأرض إلى الوقف بواقع ١٠ قروش في الألف من قيمة العرصة المذكورة، والالتزام، عند الانتهاء من انشاء المدرسة وافتتاحها، بمراعاة إحكام المادة (١٢٩) في اللائحة التنظيمية للمعارف العمومية. ولدى عرض الحالة على جنابنا الأشرف الشاهاني وطلب الإذن صدرت

إرادتنا السنية الملوكية، وصدر هذا الأمر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة ثم جرى تسليمه.

وانتم أيها الوالي والمتصرف والنائب وسائر المومى اليهم عليكم الحذر الشديد من الوقوع في حالات مثل الاعتراض على إقامة المدرسة المذكورة، شريطة عدم تجاوز المقاييس المحددة، وأن تجري تسوية نفقات البناء على الوجه المحرر من قبل الطائفة المذكورة. وعليكم عدم القيام في هذه المناسبة بجمع الأموال عنوة من الطائفة المذكورة، أو إزعاجها بأي صورة أخرى، والحرص الشديد على تجنب الوقوع فيما يخالف ذلك.

في ٤ جمادى الأولى سنة ١٣٣٣
[١٩ آذار ١٩١٥]

جـ - طائفة الأرمن الكاثوليك

دفتر الكنيسة رقم ٣

الصفحة ٢

لتزويد القلم بالمعلومات فقد جرى وضع صورة المضبطة القادمة من إدارة الداخلية في مجلس شورى الدولة والمذكرة التي نظمت من نظارة الداخلية الجليلة داخل كيس الكنائس.

حكم إلى متصرف سنجق القدس الشريف حامل رتبة بكلربكية الروملي رؤوف باشا (دامت معاليه)، الحائز على الوسام ذي الشان المجيدي من الطبقة الأولى والوسام العثماني من الطبقة الرابعة.

كان قد وُقّع الطلب من بطريرقية طائفة الأرمن الكاثوليك حول إنشاء كنيسة فوق عرصة تتصرف عليها تلك الطائفة في القدس الشريف، وبالنظر إلى ما جاء في المضبطتين الواردتين من مجلس ادارة القدس الشريف رداً على الاستعلام الذي سبق قديماً ومؤخراً فقد تبين أن العرصة الموجودة تحت تصرف الرهبان الأرمن الكاثوليك والمراد إقامة الكنيسة عليها هي جزءان إحداهما من الأراضي المملوكة والآخر من الأراضي الموقوفة، وأن الطوائف الأخرى ليس لها علاقة أو تدخل أو اشتراك فيها، وأنها على الرغم من وجودها ملاصقة لأحد الجوانب لزاويتي القادرية والنقشبندية وتبعد عن الحرم الشريف قدر ٦٠ ذراعاً إلاّ أن هذه العرصة يمكن رفع المحذور عنها بفتح طريق بينها وبين الزاويتين، كما تبين من الكشف أنها سوف تتساوى والمؤسسات الأجنبية المجاورة لها، وقد جرى أخذ التعهد اللازم في هذا الصدد وجرى حفظه، وأنه على الرغم من أن طائفة الأرمن الكاثوليك المتوطنة في القدس الشريف لا تزيد عن أربعة بيوت يبلغ عدد أفرادها ٢٢ من الذكور والاناث إلاّ أن الكنيسة سوف تخصص لإقامة طقوس الزوار الذاهبين إليها من باب سعادتنا [استانبول] ومن المحال الأخرى، ومن هنا جرى

البيان والاشعار بأن طولها سوف يكون ٣٠, ٢٥م وعرضها ٣٠, ١٠م وارتفاعها ١٣م كما سيضاف اليها ٢٢ غرفة واسطبلاً من أجل اقامة فقراء الزّوار القادمين. وقد تبين من المضبطة الثانية الواردة مؤخراً أن قسماً من قسمي العرصة الداخلين في أرض الوقف كان يسدد عنه بدل سنوي قدره خمسون قرشاً ويسدد عن القسم الثاني بدل قدره عشرون قرشاً. وبناءً على ما جاء في المضبطة القادمة من إدارة الداخلية في مجلس شورى الدولة فقد عرض الموضوع على جنابنا الأشرف الشاهاني، ولدى الاستئذان صدرت موافقتنا السنية الملوكية بإقامة وانشاء الكنيسة المذكورة مع مشتملاتها على الوجه المشروح، وبمقتضاها المنيف خرج هذا الأمر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة ثم سلّم اليهم.

وأنت أيها المتصرف المشار اليه عليك عدم الممانعة في اقامة وإنشاء الكنيسة المذكورة مع مشتملاتها شريطة عدم تجاوز المقاييس المشار اليها في الطول والعرض والارتفاع، وقيام البطريرقية بتحمل نفقات الانشاء، وعليك عدم القيام في هذه المناسبة بجمع أموال من الطائفة المذكورة عنوة أو ازعاجهم بصورة أخرى، والتوقي والحذر الشديد من الوقوع فيما يخالف ذلك.

في ٢٩ ذي الحجة سنة ١٣٠٤

[١٧ أيلول ١٨٨٧]

دفتر الكنيسة رقم ٣

الصفحة ٢٠٥-٢٠٦

حكم إلى متصرف سنجق القدس الشريف أحد حاملي رتبة بكلربكية الروملي إبراهيم باشا (دامت معاليه)، الحائز على الوسام ذي الشان العثماني والمجيدي من الطبقة الثانية.

كانت بطريرقية الأرمن الكاثوليك قد قدمت طلبا للحصول على الرخصة لإقامة دير مع كنيسة فوق محل يتصرف عليه طوق يان اواكيم أفندي راهب الأرمن الكاثوليك بجوار قرية تدعى أرناس تقع على مسافة ٣,٢٥ [؟] من بيت لحم داخل سنجق القدس الشريف. وبناءً على المضبطة القادمة من مجلس إدارة اللواء رداً على الاستعلام السابق في هذا الصدد فقد أحيل الموضوع إلى مجلس شورى الدولة، وتبين من مضبطته أن المحل السالف الذكر هو من الأراضي الأميرية، وأن الدير سوف يخصص للرهبان المتوجهين اليه من باب سعادتنا [استانبول] ومن سائر الجهات، ويضم طابقين وثلاثين غرفة بارتفاع ١٤م، بينما سيكون محل العبادة بطول ٢٠م وعرض ٨ م وارتفاع ١٩م، بحيث يكون الدير ومحل العبادة بطول ٥٢م وعرض ٢٩م فيشكل مساحة قدرها ١٥٠٨م٢، وأنه لا يوجد محذور من إقامة هذه المباني، ومن ثم وافق المجلس على تصدير امري العالي الشان متضمناً الرخصة. وبناءً على ذلك فقد عرض الموضوع على جنابنا الأشرف الشاهاني، ولدى الاستئذان صدرت ارادتنا السنية الملوكية، وخرج هذا الامر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني ثم سلّم اليهم.

وأنت أيها المتصرف المشار اليه عليك عدم الممانعة في اقامة الدير ومحل العبادة شريطة ألاّ يتجاوزوا المقاييس المشار اليها في الطول والعرض والارتفاع، والتوقي والحذر من الوقوع فيما يخالف رضانا الشاهاني.

في ١٣ شوال سنة ١٣١٤

[١٦ آذار ١٨٩٧]

دفتر الكنيسة رقم ٥

الصفحة ١١٣-١١٤

حكم إلى متصرف سنجق القدس الشريف أحد كبار رجال دولتنا العلية صبحي بك (دام علوه)، الحائز على الوسام ذي الشان العثماني والمجيدي من الطبقة الثانية، وإلى نائب القدس الشريف مولانا محمد أفندي (زيدت فضائله)، وإلى أعضاء المجلس (زيد مجدهم) .

كان قد جرى إدراج فقرة على الفرمان العالي الذي صدر حول إقامة كنيسة ودار ضيافه لجماعة الأرمن الكاثوليك في القدس الشريف، وهذه الفقرة حول فتح طريق بعرض ٥م القصد منه إزالة المحذور من الاتصال بين الزوايا الموجودة وبين العرصة المراد إقامة الكنيسة عليها، وذلك بموجب وثيقة تعهد أخذت منهم وجرى حفظها هناك. ومع ذلك فقد ورد في التقرير المقدم أخيراً من بطريرقية الجماعة المذكورة أن الطريق المقرر فتحه سوف يكون شارعاً مسدوداً، ولهذا فبدلاً من أن يبعث ذلك الأمر على زيادة شرف المكان فإنه على العكس سوف يحط من قيمته، كما أن ذلك سوف يخالف قانون المباني، ولعل الأسباب والإمكانيات تتوفر في المستقبل لفتح شارع كبير بدلاً من الزقاق المسدود، ولهذا طلب الإذن بالموافقة على استخدام المكان في الظروف الحالية كحديقة حتى يمكن تحويله إلى زقاق ولا تُقام عليه أبنية أو غير ذلك. ولما كان الطلب يوافق الحال والمصلحة فقد أوصت المضبطة التي نظمتها الهيئة العمومية في مجلس شورى الدولة وعرضت على جنابنا الشاهاني باتخاذ اللازم حول ما جاء في الطلب، وصدرت بناءً على ذلك إرادتنا السنية الملوكية، وصدر بموجبها هذا الأمر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة لاستعمال المحل المذكور كحديقة بصورة مؤقتة، ثم جرى تسليمه.

وأنتم أيها المتصرف والنائب وسائر المومى اليهم عليكم المبادرة باتخاذ الاجراءات اللازمة هناك.

في ٢٩شعبان سنة ١٣٢٧

[١٤ أيلول ١٩٠٩]

دفتر الكنيسة رقم ٦

الصفحة ٩

حكم إلى متصرف سنجق القدس الشريف أحد كبار رجال دولتنا العلية جودت بك (دام علوه)، الحائز على الوسام ذي الشان العثماني والمجيدي من الطبقة الثانية، وإلى نائب القدس الشريف مولانا سليمان رشدي أفندي (زيد علمه)، وإلى أعضاء المجلس (زيد مجدهم).

بالنظر إلى ما جاء في الأوراق المتضمنة للتدقيقات والمخابرات التي تجري حول قرار شق طريق بعرض ٥م لازالة حذر الاتصال بين عرصة الكنيسة الخاصة بطائفة الأرمن الكاثوليك في القدس الشريف وبين زاويتي الطريقة القادرية والطريقة النقشبندية، ثم سمح اخيراً وبشكل مؤقت باستعمال الطريق كحديقة، ثم تنفيذ الاجراءات المترتبة على التعديلات الأخيرة بشأن تحويل الطريق إلى زقاق فقد تبين انه ظهر من خلال الكشف أن العرصة الموجودة تحت تصرف الرهبان الأرمن الكاثوليك في القدس الشريف والتي أرادوا اقامة كنيسة عليها يوجد الجزء الاكبر منها من الأراضي الملك والجزء الاصغر من الأراضي الموقوفة وانه لا يوجد علاقة أو دخل أو اشتراك من الطوائف الاخرى فيها، وانها وإن كان جانب منها يوجد ملاصقاً لزاويتي القادرية والنقشبندية وتبعد عن الحرم انه سوف يتم شق طريق بعرض ٥م بين العرصة

مسدوداً ولهذا بدلاً من زيادة شرف المكان وانه سوف يقضي - على العكس- بكسر قيمته كما أنه سيكون مخالفاً لقانون المباني وأنه اذا توفرت الوسائل والامكانيات في المستقبل لفتح شارع بدلاً من الزقاق المسدود فانهم يطلبون استعمال المكان المذكور كحديقة في الوقت الراهن على أن يجري تحويله بحسب التعهد إلى زقاق وعدم اقامة أية أبنية عليه في أي حال، وعلى ذلك وُجِدَت صورة الطلب موافقة للحال والمصلحة، وصدر بناءً عليه امري العالي الثاني تصحيحاً للوضع بتاريخ يوم ٢٩ من شهر شعبان المعظم سنة ١٣٢٧، ولكن نظراً للإشعار المحلي الذي افاد أن عرصة الطريق المذكور لا توجد امكانية، اليوم، لاستعمالها كحديقة بسبب انتهائها إلى الشوارع العمومية من كلا جانبيه فقد تحقق امر قلبها وتحويل الحديقة المذكورة إلى زقاق، وعليه صدر قرار دائرة الشؤون المدنية في مجلس شورى الدولة باتخاذ الاجراء اللازم في ذلك الصدد. ولدى طلب الاذن صدرت ارادتنا السنية الملوكية وصدر بموجبها هذا الأمر الجليل من ديواننا الهمايوني ثم جرى تسليمه بشرط أن يحل محل الفرمانين العاليين السابقين في هذا الصدد.

وأنتم أيها المتصرف والنائب وسائر المومى اليهم عليكم المبادرة باتخاذ الاجراءات اللازمة بشأن تحويل وقلب عرصة الطريق المذكور إلى زقاق طبقاً للتعهد السابق وتطبيقاً لامري وفرماننا الهمايوني الصادر في ذلك بعد أن لم يعد هناك محل لاستخدامها كحديقة.

في ١٦ رجب سنة ١٣٢٩
[١٢ تموز ١٩١١]

طائفة البروتستانت

والارساليات البروتستانتية

دفتر الكنيسة رقم ١

الصفحة ١٣٧

حكم إلى والي ولاية سورية وزيري صبحي باشا (دام اجلاله) حامل الوسام ذي الشان المجيدي من الطبقة الأولى والوسام العثماني من الطبقة الثانية، وإلى متصرف سنجق القدس الشريف علي باشا (دامت معاليه)، الحائز على رتبة بكلربكية الروملي وحامل الوسام ذي الشان المجيدي من الطبقة الثالثة، وإلى نائب ومفتي قضاء القدس الشريف (زيد علمهما)، وإلى أعضاء المجلس (زيد مجدهم).

كان الراهب الذي يدعى قلائن والمنسوب إلى الجماعة الرهبانية التبشيرية المعروفة باسم ف. أ. قلائن (F.A. Klein) خارج القدس الشريف قد قدم عريضة طلب فيها الموافقة السنية على اقامة كنيسة بروتستانتية في المحل المذكور لأجل الجماعة البروتستانتية الموجودة تحت ادارته الروحانية. وبناءً على ذلك فقد جرى الاستعلام عن الوضع وتبين من الخريطة المرسلة والكتاب الرسمي والمضبطة أن موضع الكنيسة المطلوب اقامتها أرض ملك تقع خارج المدينة في مكان سكانه مختلطون، وأن الارض ملك بحجة شرعية لراهب يدعى ساندرسكي من أعضاء الجماعة المذكورة وأحد رعايا دولة ألمانيا الفخيمة، وجرى شراء الأرض بوكالة الراهب قلائن السالف الذكر، وأن الطوائف الاخرى ليس لها علاقة أو دخل أو اشتراك فيها، وتم شراؤها من مال الجماعة الرهبانية، ثم جرى تخصيصها لاقامة كنيسة جديدة لاجل البروتستانت المحليين من رعايا دولتنا العلية، وأنه لا يوجد محذور البتة من اقامتها، أو ضرر بيّن على أحد، وأنه

سوف يكون طولها ٣٨ ذراعاً وعرضها ٢٩ ذراعاً وارتفاعها ١٦ ذراعاً، وقد عرض الموضوع على جنابنا الأشرف الشاهاني ولدى الاستئذان صدرت موافقتنا السنية الملوكية على اقامة الكنيسة بالوجه المشروح، وصدر امري الهمايوني الشاهاني الذي خرج بمقتضاه المنيف هذا الأمر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة ثم سلّم إليهم.

وانتم أيها الوالي والمتصرف المشار إليهما والنائب والمفتي وسائر المومى إليهم عليكم بالنظر فيما اذا كان المحل المزمع اقامة الكنيسة عليه ليس للطوائف الأخرى علاقة أو دخل أو اشتراك فيه، وأنه ليس داخلاً ضمن أراضي الوقف، وليس فيه من حيث المكان والموقع محذور أو مضرة بينة على أحد. وعندئذ عليكم عدم الممانعة في اقامة الكنيسة شريطة ألاّ يتجاوزوا المقاييس المشار اليها في الطول والعرض والارتفاع، وأن تخصص الكنيسة للبروتستانت من رعايا دولتنا العلية، وعليكم عدم القيام في هذه المناسبة بجمع أموال من الجماعة المذكورة عنوة أو ازعاجهم بصورة أخرى، فاذا وجدتم محذوراً من أي نوع عليكم استرداد هذا الأمر العالي الشان واعادته إلى باب سعادتنا مع شرح الجاري من خلال كتاب ومضبطة، والتوقي والحذر الشديد من الوقوع فيما يخالف ذلك.

في ٢٢ جمادى الثانية سنة ١٢٨٩

[٢٦ آب ١٨٧٢]

دفتر الكنيسة رقم ١

الصفحة ١٦٢

حكم إلى والي ولاية سورية وزيري حالت باشا (دام اجلاله) حامل الوسام ذي الشان المجيدي من الطبقة الأولى، وإلى متصرف سنجق عكا احمد بك (زيد علوه)، الحائز على الرتبة الثانية، وإلى نائب ومفتي قضاء الناصرة (زيد علمهما)، وإلى أعضاء المجلس (زيد مجدهم).

كان قد وُقّع الالتماس من جانب دولة انجلترا الفخيمة حول طلب موافقتنا السنية على اقامة مدرسة فوق قطعة أرض قامت بشرائها طائفة البروتستانت المتوطنة في شفا عمرو التابع لقضاء الناصرة. فلما جرى الاستعلام عن الأمر في موقعه بالتلغراف جاء الإشعار بأن قطعة الأرض المذكورة ليست داخلة ضمن أراضي الوقف وليست في محلة الاسلام، وأنه لا يوجد محذور البتة من بناء واقامة المدرسة السالفة الذكر على الوجه المشروح، وأن الأرض ملك الطائفة المذكورة، ولا علاقة لها بالاملاك الأخرى. وعلى ذلك فقد عرض الموضوع على جنابنا الأشرف الشاهاني، ولدى الاستئذان صدرت موافقتنا السنية الملوكية على البناء والانشاء بالوجه المشروح، وصدر امري الهمايوني متضمناً الرخصة ثم سلّم إليهم.

وأنتم أيها الوالي المشار إليه والمتصرف والنائب والمفتي وسائر المومى إليهم عليكم بالنظر فيما إذا كانت قطعة الأرض ملكاً في الحقيقة للطائفة المذكورة، وليس للطوائف الأخرى علاقة أو دخل أو اشتراك فيها، وانها ليست واقعة في محلة الاسلام أو داخلة ضمن أراضي الوقف، وأنه لا يوجد محذور البتة من حيث المكان والموقع في الحاضر أو المستقبل، وليس فيها مضرة بينة على أحد. وفي هذه الحال عليكم عدم الممانعة في الانشاء شريطة أن يكون الطول والعرض والارتفاع بدرجة الكفاية، والتوقي والحذر الشديد من الوقوع فيما يخالف ذلك.

في ١٤ محرم سنة ١٢٩٠

[١٣ آذار ١٨٧٣]

دفتر الكنيسة رقم ٢

الصفحة ١٢١

حكم إلى والي ولاية سورية وزيري ضيا باشا (دام اجلاله) حامل الوسام ذي الشان المجيدي من الدرجة الثانية وإلى نائب ومفتي قضاء بقاع العزيز (زيد علمهما)، وإلى أعضاء المجلس (زيد مجدهما)

كان قد جاء الطلب من وكيل الطائفة البروتستانتية في قصبة بقاع العزيز للحصول على الموافقة السنية على إقامة كنيسة ومدرسة لهم. وقد تبين بعد الكشف أن المدرسة سوف تكون على ارتفاع ٧ أذرع وطول ٤م و٧م عمق والكنيسة سوف تكون على ذلك الارتفاع وطول ١٣م، ويكون عرض الاثنين معاً ١٣م، بحيث يكون مجموع سطحهما المربع ٢٣٠م، وأنهم رصدوا لنفقات انشائهما مبلغاً يقرب من اربعين ألف قرش جرى جمعه من الطائفة المذكورة، وأنه لا يوجد محذور البتة من اقامتهما، كما جرى أيضاً تقديم الخريطة التي نظمت لذلك مع الاستئذان باتخاذ اللازم. وقد عرض الموضوع على جنابنا الأشرف الشاهاني، ولدى الاستئذان صدرت موافقتنا السنية الملوكية على اقامتها على الوجه المشروح، وصدر امري الهمايوني الشاهاني الذي خرج بمقتضاه المنيف هذا الأمر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة ثم سلّم اليهم.

وأنتم أيها الوالي المشار إليه والنائب والمفتي وسائر المومى اليهم عليكم بالنظر فيما اذا كان المحل المزمع اقامة الكنيسة والمدرسة عليه ملكاً مستقلاً للطائفة المذكورة، وليس داخلاً ضمن أراضي الوقف ومحلة الإسلام، وأنه ليس للطوائف الأخرى علاقة أو دخل أو اشتراك فيه، وأن اقامة الكنيسة والمدرسة ليس فيها محذور البتة في الواقع من حيث المكان والموقع، وليس فيه مضرة بينة على أحد، وأنه برضا المتصرف عليه، وأن نفقات الانشاء على النحو المحرر سوف تجري تسويتها من الأموال الموجودة لديهم وتطبيقاً للأصول والقواعد

الموضوعة. فاذا كان الأمر كذلك عليكم عدم الممانعة في البناء شريطة ألاّ يتجاوزوا المقاييس المشار اليها في الطول والعرض والارتقاع الموضحة عالياً، وعليكم عدم القيام في هذه المناسبة بجمع أموال من الطائفة المذكورة عنوة أو ازعاجهم بصورة أخرى. واذا وجدتم محظوراً من أي نوع عليكم استرداد هذا الأمر العالي واعادته إلى باب سعادتنا مع عرض الموقف من خلال كتاب ومضبطة، والتوقي والحذر الشديد من الوقوع فيما يخالف ذلك.

في ١٣ صفر سنة ١٢٩٤

[٢٦ شباط ١٨٧٧]

دفتر الكنيسة رقم ٢

الصفحة ١٥١

حكم إلى متصرف سنجق القدس الشريف أحد الحاملين لرتبة بكلربكية الروملي رؤوف باشا (دامت معاليه)، الحائز على الوسام ذي الشان المجيدي من الطبقة الثانية والوسام العثماني من الطبقة الرابعة.

كانت السفارة البريطانية قد أفادت أن البرنس دوغال ابن جلالة ملكة انجلترا يطلب موافقتنا السنية على قيام حكومتنا السنية بتخصيص قطعة أرض على سبيل الاهداء تبلغ على وجه التخمين ١٠,٠٠٠ ذراع مربع حتى تقوم الشعبة الانجليزية لجمعية سان جون بإقامة وإنشاء مستشفى مع محل يخصص لعلاج ومعاينة الفقراء بالمجان في القدس الشريف. ونظراً لأن المستشفى والعيادة المطلوب إقامتهما يعتبران من المؤسسات الخاصة بالنفع العام فقد أشار مجلس الوكلاء الخاص [مجلس الوزراء] بصواب الرأي لتوفير مكان مناسب وإهدائه من جانب السلطنة السنية على أن يجري استغلاله بشروط تطابق الشروط التي جرى إقرارها قبل ذلك لأجل المحل الذي جرى التخلي عنه قبل ذلك لأمير بروسيا وقدم للطائفة المذهبية سان جون شعبة بروسيا، وعلى أن يكون مقدار الأرض المرجو التخلي عنها لأجل المستشفى والعيادة المذكورين سالماً من المحاذير من حيث الموقع. ولقد عرض الموضوع على جنابنا الأشرف الشاهاني، ولدى الاستئذان صدر امري وإرادتنا السنية الملوكية في هذا الصدد، ثم خرج بمقتضاها المنيف هذا الأمر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة ثم سلّم اليهم.

وأنت أيها المتصرف المشار اليه عليك توفير قطعة الأرض المطلوب التخلي عنها على الوجه المشروح بمساحة ١٠,٠٠٠ ذراع مربع وتكون خالية من المحاذير من حيث الموقع واهدائها باسم حكومتنا السنية إلى الجمعية المذكورة، وأن تجتهد في أن يكون استغلالها بشروط تطابق الشروط التي جرى وضعها لأجل المحل الذي منحناه قبل ذلك لرعايا بروسيا*.

في ٥ محرم سنة ١٢٩٩

[٢٦ تشرين الثاني ١٨٨١]

* هذا الفرمان العالي جرى تسجيله في دفتر القمامة/ البوير لدى الخاص به في كيس الكنائس.

دفتر الكنيسة رقم ٣

الصفحة ٢١١

حكم إلى متصرف القدس الشريف احد حاملي رتبة بكلربكية الروملي رؤوف باشا (دامت معاليه) حامل الوسام ذي الشان المجيدي من الطبقة الأولى والوسام العثماني من الطبقة الرابعة.

كان قد جاء الطلب حول الحصول على الموافقة السنية على اقامة [كنيسة وعدة أبنية] تخصص لأداء طقوس وإقامة الراهب وتعليم الصبية من طائفة البروتستانت المقيمة في قرية بيت جالا التابعة لسنجق القدس الشريف. ورداً على الاستعلام الذي سبق حول الأبنية موضوع الطلب فقد جاء بالكتاب الرسمي والمضبطة القادمين أن أهالي القرية المذكورة هم جميعاً من غير المسلمين، وأنهم يبلغون ١١٦ شخصاً من الذكور والاناث، وأن الكنيسة المزمع إقامتها داخل الأبنية المذكورة سوف يكون طولها ١٦,٥ ذراعاً وعرضها ٧,٣ أذرع وارتفاعها ٧,٥ أذرع جديدة، وأن ثلاثاً من الغرف العادية المقرر إقامتها حول الكنيسة سوف تخصص لتعليم الأطفال من الذكور والاناث وإقامة المعلم والراهب، إن هذه الأبنية سوف تقام فوق قطعة أرض من أراضي الوقف يجري تحويلها إلى نظام المقاطعة مقابل ٥٠ قرشاً سنوياً، وأن نفقات الانشاء سوف يتكفل بها المسيو ترلر، وأنه لا يوجد محظور أو مضرة البتة من إقامة تلك الابنية في الحاضر أو المستقبل. وعلى ذلك فقد عرض الموضوع على جنابنا الأشرف الشاهاني، ولدى الاستئذان صدرت موافقتنا السنية الملوكية على إقامة وانشاء الكنيسة المذكورة ومشتملاتها، وصدر الأمر الهمايوني الشاهاني الذي خرج بمقتضاه المنيف هذا الأمر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة ثم سلّم اليهم.

وأنتم أيها المتصرف المشار اليه عليك عدم إلممانعة في إقامة الكنيسة ومشتملاتها شريطة ربط الارض بنظام المقاطعة وعدم تجاوز الكنيسة للمقاييس

المذكورة في الطول والعرض والارتفاع الموضحة عالياً وأن تجري تسوية النفقات من مسيو ترلر على الوجه المحرر، وعليك التوقي والحذر الشديد من الوقوع في أمر يزعج الطائفة المذكورة والابتعاد عما يخالف ذلك.

في ٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٠٣
[١٢ آذار ١٨٨٦]

دفتر الكنيسة رقم ٣

الصفحة ١

حكم إلى متصرف سنجق القدس الشريف حامل رتبة بكلربكية الروملي رؤوف باشا (دامت معاليه)، الحائز على الوسام ذي الشان المجيدي من الطبقة الأولى والوسام العثماني من الطبقة الرابعة.

كان المواطن الألماني يورديك راهب الطائفة البروتستانتية قد قدم طلباً للحصول على الموافقة السنية بانشاء مستشفى يبلغ طوله ٢٤,٤٠م وعرضه ١٦,٤٠م وارتفاعه ١٠م ويضم ١٦ غرفة، وذلك لاستقبال المرضى وعلاجهم المجاني من أهالي بيت لحم وبيت جالا، على العموم فوق دونم مقاطعة معلوم الحدود جرى الحصول على سنده الخاقاني باسم القنصل الألماني ليكون مقبرة لطائفة البروتستانت في محل يعرف باسم جيب باطن خارج بيت لحم. وبالنظر إلى ما جاء في المضبطة الواردة من مجلس ادارة القدس الشريف حول المستشفى المطلوب يتبين أن مجموع أفراد الطائفة البروتستانتية المتوطنة في قصبة بيت لحم يبلغ ٢٩ من الذكور والاناث، وهؤلاء مع مجموع أهالي قرية بيت جالا يبلغون ٨٢٩٨ نسمة، وأن القنصل يوافق على اقامة المستشفى، وأن نفقات الانشاء التي تقدر بألف ليرة فرنسية سوف يتكفل الراهب المذكور بتسويتها، وأنه لا يوجد محذور من حيث الموقع. وعلى ذلك فقد وافق مجلس الوكلاء المخصوص على منح الرخصة بانشاء المستشفى المذكور، ومن ثم عرض الموضوع على جنابنا الأشرف الشاهاني، ولدى الاستئذان صدرت ارادتنا السنية باجراء اللازم على الوجه المشروح، وبمقتضاها المنيف خرج هذا الأمر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة وسلّم اليهم.

وأنتم أيها المتصرف المشار اليه عليك عدم الممانعة في اقامة المستشفى المذكور شريطة ألاّ يتجاوزوا المقاييس المذكورة في الطول والعرض والارتفاع، والحرص على أن لا يقوموا باستقبال مرضى من غير الطائفة المذكورة أو بالدعاية والضغط على الناس للدخول في المذهب البروتستانتي، وأن تتجنب بغاية الحذر الوقوع فيما يخالف ذلك.

في ٢٤ ذي القعدة سنة ١٣٠٤
[١٣ آب ١٨٨٧]

دفتر الكنيسة رقم ٣

الصفحة ٣٨-٣٩

حكم إلى متصرف سنجق القدس الشريف أحد حاملي رتبة بكلربكية الروملي رشاد باشا (دامت معاليه)، الحائز على الوسام ذي الشان المجيدي من الطبقة الأولى والوسام العثماني من الطبقة الثانية، وإلى نائب ومفتي القدس الشريف (زيد علمهما)، وإلى أعضاء المجلس (زيد مجدهم).

لقد تبين من مضمون مضبطة مجلس الادارة الواردة قبل ذلك ومن البرقية التي وصلت مؤخراً حول الكنيسة المطلوب إعطاء الرخصة لإقامتها من أجل الزوّار البروتستانت في بيت لحم بالقدس الشريف أن الكنيسة سوف تقام – حسبما جاء في المضبطة – فوق قطعة أرض توجد في محلة الاسلام، ومع ذلك فقد جاء في البرقية أن المحلة المذكورة تضم العديد من المباني والعرصات اشتراها المسيحيون واستملكوها هناك منذ زمن، وأنه لا يوجد هناك الآن إلاّ منزل صغير يرجع للمسلمين، وأن إقامة الكنيسة هناك سالمة من المحاذير. وعلى ذلك فقد عرض الموضوع على مجلس الوكلاء المخصوص ورأى صواب صدور موافقتنا السنية على إنشاء الكنيسة شريطة أن يطبّق على العرصة المذكورة نظام المقاطعة إذا كانت داخلة ضمن أراضي الوقف وأن يجري وضع رسم للكنيسة يوضح شكلها وجسامتها ثم يحال الموضوع بموافقة الحكومة وتصديقها وألاّ يقدم أحد على تجاوز المقاييس التي سيشار اليها في الرسم من ناحية الطول والعرض والارتفاع. وقد عرضت المضبطة التي تم تنظيمها في هذا الصدد على جنابنا الأشرف الشاهاني، ولدى الاستئذان صدرت إرادتنا السنية الملوكية بإجراء اللازم، وخرج بمقتضاها المنيف هذا الأمر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة ثم سلّم اليهم.

وأنتم أيها المتصرف المشار إليه والنائب والمفتي وسائر المومى إليهم عليكم عدم الممانعة في إقامة الكنيسة المذكورة شريطة تنفيذ الشروط السالفة الذكر، وعليكم عدم القيام في هذه المناسبة بجمع أموال عنوة من الأهالي البروتستانت أو الوقوع فيما يخالف رضانا الشاهاني والتوقي والحذر الشديد مما ينافي تلك الأمور.

في ٢٤ ربيع الأول سنة ١٣٠٧

[١٧ تشرين الثاني ١٨٨٩]

دفتر الكنيسة رقم ٣

الصفحة ٦٨-٦٩

حكم إلى والي ولاية بيروت أحد رجال دولتنا العلية العظام اسماعيل كمالي بك (دام علوه)، الحائز على الوسام ذي الشان المجيدي من الطبقة الثانية والوسام العثماني من الطبقة الثالثة، وإلى متصرف سنجق طرابلس عكا احد حاملي رتبة بكلربكية الروملي صادق باشا (دامت معاليه)، الحائز على الوسام العثماني من الطبقة الثالثة.

كانت سفارة انجلترا قد قدمت التماساً مع اقرار الحصول على رخصة لإقامة مستشفى مع مشتملاته يقوم بالعلاج المجاني لكافة المحتاجين والمرضى من الملل المختلفة بلا استثناء وذلك فوق قطعة أرض اشتراها الدكتور داويد تورانس وكيل الجمعية الخيرية الانجليزية المعروفة باسم فري جورج أوف اسقوتلاند في قصبة طبريا التابعة لسنجق عكا. وقد جاء في الكتاب الوارد رداً على الاستعلام الذي سبق بناءً على ذلك أن العرصة التي يريد الطبيب المشار اليه إقامة المستشفى عليها هي ملك خالص، وتبعد عن الجامع الشريف والمقبرة، وأن المستشفى مع مشتملاته سوف يكون بطول ٤٧ ذراعاً وعرض ٢٣ ذراعاً وارتفاع ١٦ ذراعاً، وأن نفقات الانشاء سوف تجري تسويتها من الاموال التي ستجمع من أهالي مملكة اسقوتلاند والاعانات من الاغنياء، وأنه لا يوجد محذور من اقامة المستشفى. وقد احيل الموضوع إلى دائرة الداخلية في مجلس شورى الدولة فأشارت بتصدير امري الشريف اللازم متضمناً الرخصة لإنشاء المستشفى المذكور توفيقاً لخريطته المرفقة ثم عرضت مضبطتها التي نظمتها على مجلس الوكلاء المخصوص الذي اضطلع عليها وذيّل بالموافقة شريطة الحصول على سند مصدّق من ادارة تحرير المقاولات ومن القنصلية ينص على أن الأبنية المذكورة لن تستخدم في وقت من الأوقات بصورة غير مشروعة. وعلى ذلك فقد عرض الموضوع على جنابنا الأشرف الشاهاني، ولدى الاستئذان

صدرت موافقتنا السنية الملوكية باقامة المستشفى السالف الذكر على الوجه المشروح، وصدرت ارادتنا السنية الشاهانية التي خرج بمقتضاها المنيف هذا الأمر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة ثم سلّم اليهم.

وأنتما أيها الوالي والمتصرف المشار اليهما عليكما عدم الممانعة في إقامة المستشفى المذكور شريطة ألاّ يتجاوزوا المقاييس المشار إليها في الطول والعرض والارتفاع، وأن تجري تسوية نفقات الانشاء على الوجه المشروح آنفاً، وعليكما التوقي والحذر الشديد من الوقوع فيما يخالف رضانا الشاهاني.

في ٢٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٠٩
[٢٧ كانون الثاني ١٨٩٢]

دفتر الكنيسة رقم ٣

الصفحة ١١٤

حكم إلى متصرف سنجق القدس الشريف أحد حاملي رتبة بكلربكية الروملي ابراهيم باشا (دامت معاليه)، الحائز على الوسام ذي الشان العثماني والمجيدي من الطبقة الثانية.

كانت سفارة دولة انجلترا الفخيمة قد قدمت التماساً مع إقرار ذكرت فيه أن مطران البروتستانت الانجليزي المقيم في القدس الشريف ليس له محل مخصص لاقامته، ولهذا تطلب الحصول على الرخصة لاقامة دار يتبعها معبد صغير واقامة دار أخرى لسكنى الرهبان المصاحبين للمطران وذلك فوق قطعة أرض حصلوا عليها خارج القصبة وطبقاً لأربع قطع من الرسوم والخرائط المقدمة. وقد تبين من المضبطة القادمة من مجلس الادارة رداً على الاستعلام الذي سبق بناءً على ذلك أن العرصة المذكورة هي ملك خالص، وأن الدار التي ستخصص لاقامة المطران سوف تكون بطول ٣٢م وعرض ٢٣م وارتفاع ١٠م، وأن المحل الذي سيخصص لإقامة الرهبان سوف يكون بطول ١٨م وعرض ١٦م وارتفاع ١٠م، أما المعبد فسيكون بطول ٣٠م وعرض ١٤،٣٠م وارتفاع ١٤م، وأن نفقات الانشاء سوف تجري تسويتها من الاعانات، وأنه لا يوجد محذور البتة في هذا الصدد، وقد أحيل الموضوع إلى دائرة الداخلية في مجلس شورى الدولة فأفادت من خلال مضبطة بتصدير امري الشريف اللازم متضمناً الرخصة ثم ذيّل عليها أيضاً بموافقة مجلس الوكلاء المخصوص، وعرضت المضبطة على جنابنا الأشرف الشاهاني، وصدرت لدى الاستئذان إرادتنا السنية الملوكية، وخرج بمقتضاها المنيف هذا الأمر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة ثم سلّم اليهم.

وأنت أيها المتصرف المشار إليه عليك عدم الممانعة في إقامة الدور المشار إليها والمعبد شريطة ألاّ يتجاوزوا المقاييس المشار اليها في الطول والعرض والارتفاع، وأن تجري تسوية النفقات من الاعانات على الوجه المشروح، وعليك التوقي والحذر الشديد من الوقوع بأي حال من الأحوال فيما يخالف رضانا الشاهاني.

في ١٣ رجب سنة ١٣١١
[١٩ كانون الثاني ١٨٩٤]

دفتر الكنيسة رقم ٣

الصفحة ١٦١

حكم إلى والي ولاية بيروت أحد رجال دولتنا العلية العظام نصوحي بك (دام علوه)، الحائز على الوسام ذي الشان المجيدي من الطبقة الأولى، والوسام العثماني من الطبقة الثانية، وإلى متصرف سنجق عكا من صفوة رجال دولتنا العلية حسين أفندي (دام علوه)، الحائز على الوسام ذي الشان المجيدي من الطبقة الثانية، وإلى أعضاء المجلس (زيد مجدهم).

كانت سفارة انجلترا قد قدمت طلباً مع إقرار الحصول على الرخصة لإقامة كنيسة صغيرة ومستشفى لاستقبال وعلاج المرضى الفقراء من كافة الاديان وصيدلية، وذلك بجوار الدار المقامة لأجل اقامة الرهبان الانجليز المتوطنين في قصبة حيفا، كما طلبت أن تصدر الرخصة باسم رئاسة هيئة إدارة الأموال الخاصة بالمطرانية الانجليزية في القدس الشريف. وقد تبين من المضبطة الواردة حول التحقيقات التي أجريت رداً على الاستعلام الذي سبق بناءً على ذلك أن الكنيسة المذكورة والمستشفى والصيدلية سوف تقام بجوار منزل المستر شوبيره راهب البروتستانت الانجليز، وفوق عرصة من أراضي الميري يتصرف عليها بعقد تملك (طابو)، ولا يشاركه فيها أحد قط أو له علاقة بها، وأن هذا المحل قريب من محلة بروسيان في الطرف الغربي من القصبة المذكورة، ونظراً لعدم وجود مساجد أو أماكن أميرية بجواره فهو بعيد جداً عن محلة الاسلام، وأن الأبنية سوف تقاس بالمقاييس المشار اليها في الخريطة المرفقة، وأن نفقات البناء التي تبلغ ٧٠٠ ليرة عثمانية سوف يتكفل بتسديدها بيت افندي مطران البروتستانت المقيم في القدس، وأن طائفة البروتستانت في نفس حيفا تشكل عشرين بيتاً تضم ٤٠ فرداً، وأن الأبنية العمومية المذكورة سوف تخصص لهؤلاء الأفراد وللزوّار القادمين، وأن بدل العشر الذي تقرر العرصة الميري المذكورة هو مبلغ ٦٠ قرشاً سنوياً، وأنه لا يوجد محذور البتة في اقامة

تلك الأبنية. وقد أحيل الموضوع إلى دائرة الداخلية في مجلس شورى الدولة فأفادت في مضبطتها بتصدير امري الشريف اللازم متضمناً الرخصة. وعلى ذلك عرض الموضوع على جنابنا الأشرف الشاهاني، ولدى الاستئذان صدرت إرادتنا السنية الملوكية، وبموجب منطوقها المنيف خرج هذا الأمر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة ثم سلّم اليهم.

وأنتما أيها الوالي والمتصرّف المشار اليهما وسائر المومى اليهم عليكم عدم الممانعة في إقامة الكنيسة والمستشفى والصيدلية السالفة الذكر شريطة التمسك بالشكل الموضح في الخريطة، وأن يتكفل المطران المشار اليه بتسوية نفقات الانشاء، وعليكم عدم القيام في هذه المناسبة بجمع أموال من أحد عنوة، وصرف ما في الوسع لتحقيق ذلك.

في ١٤ شعبان سنة ١٣١٣

[٢٩ كانون الثاني ١٨٩٦]

دفتر الكنيسة رقم ٣

الصفحة ١٨١

حكم إلى متصرف سنجق القدس الشريف أحد حاملي رتبة بكلربكية الروملي ابراهيم باشا (دامت معاليه)، الحائز على الوسام ذي الشان العثماني والمجيدي من الطبقة الثانية.

كانت نظارة الأمور الخارجية قد أشارت بأن السفارة الانجليزية قد قدمت التماساً للحصول على الرخصة لإقامة طابق آخر فوق الدار المبنية على عرصة ملك اشترتها الجمعية الرهبانية المعروفة باسم جورج ميشيناري سوسياتي (Church Missionary Society)، في محلة خرط الزيتون في غزة التابعة لسنجق القدس الشريف، ثم تحويل تلك الدار إلى صيدلية ومستشفى. وقد قام مجلس الوكلاء المخصوص بدراسة الأمر فوجد أن المستشفى موجود منذ ست سنوات، وأن الرخصة المطلوبة ليست لإقامة مستشفى ولكن تزايد المرضى المتوجهين اليه لأجل العلاج استلزم اضافة طابق اليه، ورأى المجلس صواب الموافقة على منح الرخصة لإقامته. وقد عرض الموضوع على جنابنا الأشرف الشاهاني، ولدى الاستئذان صدرت إرادتنا السنية الملوكية، وتنفيذاً لمنطوقها المنيف خرج هذا الأمر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة ثم سلّم اليهم.

وأنت أيها المتصرف المشار اليه عليك عدم الممانعة في اضافة طابق إلى الدار المذكورة وتحويلها إلى مستشفى، والتوقي والحذر من وقوع ما يخالف رضانا الشاهاني، أو ما يخالف الاحكام والقوانين الموضوعة.

في ٢٨ صفر سنة ١٣١٤

[٧ آب ١٨٩٦]

دفتر الكنيسة رقم ٣

الصفحة ٢٧٣

حكم إلى والي ولاية بيروت أحد رجال دولتنا العلية العظام رشيد بك (دام علوه)، الحائز على الوسام ذي الشان العثماني والمجيدي من الطبقة الأولى، وإلى متصرف سنجق نابلس أحد حاملي رتبة بكلربكية الروملي علي غالب باشا (دامت معاليه)، الحائز على الوسام ذي الشان العثماني من الطبقة الثانية والوسام المجيدي من الطبقة الثالثة، وإلى أعضاء المجلس (زيد مجدهم).

كانت سفارة انجلترا قد قدمت التماساً لإعطاء الرخصة لإقامة صيدلية ومستشفى ودار لايواء الأطباء وذلك للجمعية الرهبانية الانجليزية التي تعرف باسم جورج ميشيناري سوسياتي على عرصة بناء اشترتها في محل كرم الصعبي في نابلس، وبناءً على ذلك قامت دائرة الشؤون الملكية في مجلس شورى الدولة والمجلس المخصوص من الوكلاء الفخام بالتدقيق في الأوراق المتضمنة للتحقيقات التي أجريت هناك والمكاتبات التي تمت والمخطط الذي جرى رسمه لهذا الأمر. وقد تبين من ذلك أن الموضع الذي ستقام عليه المستشفى يوجد في نهاية غرب قصبة نابلس وتتصل بالأراضي والأملاك الواقعة تحت تصرف هذا وذاك من الناس، وأن الأرض انتقلت إلى ملكية شخص يدعى قيس جون روبرت لتكلي هول أحد رعايا دولة انجلترا الفخيمة في تاريخ ١٣١٤، وأنها عبارة عن حديقة زيتون يحيطها جدار من كل طرف، وأن المستشفى والصيدلية المزمع انشاؤهما سوف يكون طولهما ٣٥م وعرضهما ١٤,٥م وارتفاعهما ١٠م، وأن الدار المخصصة لإقامة الأطباء سوف يكون طولها ١٧م وعرضها ١٢م وارتفاعها ٩م، وأن المستشفى ومشتملاته لا ينطوي انشاؤه على أي محذور من حيث الموقع، وأن النفقات لاقامة المباني المذكورة سوف تجري تسويتها من جانب أرباب الفتوة في انجلترا وتبرعاتهم، وأن المستشفى سوف يستقبل المرضى بالمجان من كافة الملل أياً كانت. ولما عرض الأمر على طرفنا

الأشرف الشاهاني، وجرى الاستئذان وصدرت إرادتنا السنية الملوكية، فقد صدر هذا الأمر الجليل القدر بناءً على منطوقها المنيف من الديوان الهمايوني متضمناً الرخصة شريطة أن يجري تقرير وتعيين مقدار الايجار السنوي لحديقة الزيتون التي سوف تقام عليها الأبنية، ويحظر انتقال ملكيتها لشخص اعتباري مثل الجمعية الرهبانية فإما أن تسجل باسم المومى اليه قيس جون روبرت لنكلي هول، أو باسم شخص معين آخر.

وأنتم أيها الوالي والمتصرف وسائر المومى اليهم عليكم تقرير وتوثيق الايجار المقطوع على أرض الصيدلية والمستشفى ودار الأطباء المقرر اقامتها، وأن تكون المباني والعرصة المقامة عليها في عهدة شخص معين، وعدم تجاوز المقاييس المشار اليها في الطول والعرض والارتفاع، وأن تجري تسوية نفقات الانشاء من تبرعات أرباب الفتوة على الوجه المشروح آنفاً، والتوقي والحذر الشديد من الإقدام على أمر يخالف رضانا الشاهاني مثل القيام بجمع الأموال عنوة من أي أحد، أو ازعاج الناس بصورة أخرى.

في ١٥ رجب سنة ١٣١٧
[١٨ تشرين الثاني ١٨٩٩]

دفتر الكنيسة رقم ٤

الصفحة ٩٨-٩٩

حكم إلى والي ولاية بيروت احد رجال دولتنا العلية العظام رشيد بك (دام علوه)، الحائز على الوسام ذي الشان المجيدي المرصع والعثماني من الطبقة الأولى، وإلى متصرف سنجق عكا من صفوة رجال دولتنا العلية حسني بك (دام علوه)، الحائز على الوسام ذي الشان المجيدي من الطبقة الثانية، وإلى أعضاء المجلس (زيد مجدهم).

كانت سفارة دولة انجلترا الفخيمة في استانة دولتنا العلية قد قدمت طلبا للحصول على الرخصة لاقامة مستشفى فوق عرصة من الملك الخالص تبلغ ١٣ دونماً كانت جمعية الرهبان الانجليزية المعروفة باسم لوندون جوش سوسياتي (London Jews Society)* قد اشترتها في الحي اليهودي في قصبة صفد التابعة لسنجق عكا، على أن يشتمل المستشفى على دائرة لاربعة وعشرين سريراً واقامة طبيب وغرفة للكشف وصيدلية، ويقوم بمعالجة فقراء المرضى والمصابين المترددين عليه بالمجان، وتتكفل الجمعية المذكورة بمواجهة كافة نفقاته. وبالنظر إلى ما جاء في الردود والخرائط والأوراق المتفرعة المرسلة متضمنة التحقيقات التي أجريت رداً على الاستعلام الذي سبق، والمحولة إلى مجلس شورى الدولة فقد تبين أن المستشفى المذكور سوف يُقام مع ملحقاته فوق عرصة من الملك الخالص قام بشرائها قبل ذلك الدكتور ولتر هانري اندرسون أحد أعضاء الجمعية المذكورة في الشمال الشرقي من قصبة صفد، ثم أقيم فوقها بعض الأبنية وأحيطت بسور للمحافظة عليها من جوانبها الأربعة بارتفاع نحو ثلاثة أذرع، كما تبين أنه لا توجد أبنية بجوار المحل المذكور كالجوامع والمدارس وغيرها، فهو يقع في موضع خالٍ منفرد، ولهذا السبب لا يوجد محذور البتة من اقامة المؤسسات المذكورة. وقد تبين أيضاً أن

* اسم الجمعية الكامل: London Society for Promoting Christianity among the Jews

المستشفى سوف يكون بجهتين احداهما تنظر إلى الجنوب والثانية إلى الشمال، وإن المدخل الأساسي للمستشفى سوف يكون على الجبهة نظراً لشدة انحدار الأرض، ولذلك سوف تكون الجبهة الشمالية التي تشكل الجبهة الخلفية في القسم المنحط من الانحدار بثلاثة طوابق بما فيها السطح بارتفاع ٩,٥م، وهنا وإن كان البناء سيرتفع إلى أربعة طوابق وبارتفاع ١٣م فلا بد أن يكون المدخل الأساسي للبناء هو الذي يُوضع في الاعتبار، وفي تلك الحالة يكون الارتفاع ٩,٥م، والطول ما عدا الأجنحة ١٩,٥م، ومع الأجنحة ٣٠,٣٠م. أما العرض فسوف يكون ١١م. وعلى ذلك فقد أفادت المضابط التي حررتها دائرة الشؤون المدنية في مجلس شورى الدولة وصدق عليها مجلس وكلائنا الفخام المخصوص باصدار امري الشريف اللازم متضمناً الرخصة لإقامة المستشفى المذكور مع مشتملاته على الوجه المشروح. ولدى عرض الحالة على جنابنا الأشرف الشاهاني وطلب الإذن صدرت ارادتنا السنية الملوكية باتخاذ اللازم، وصدر هذا الأمر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة ثم جرى تسليمه.

وأنتم أيها الوالي والمتصرف وسائر المومى اليهم عليكم الحذر الشديد من الوقوع في حالات مثل الاعتراض على إقامة المستشفى المشار اليه، شريطة ألاّ تتجاوز المقاييس المذكورة آنفاً وتسوية نفقات الانشاء على الوجه المحرر من قبل الجمعية المذكورة. وعليكم عدم القيام في هذه المناسبة بجمع الأموال عنوة من الجمعية المشار اليها أو ازعاجها بأي صورة أخرى، والحرص الشديد على تجنب الوقوع فيما يخالف ذلك.

في ٢٥ رجب سنة ١٣٢٠

[٢٧ تشرين الأول ١٩٠٢]

دفتر الكنيسة رقم ٤

الصفحة ١٠١

حكم إلى متصرف سنجق القدس الشريف أحد رجال دولتنا العلية العظام عثمان كاظم بك (دام علوه)، الحائز على الوسام ذي الشان المجيدي من الطبقة الأولى والوسام العثماني من الطبقة الثانية، وإلى أعضاء المجلس المحلي (زيد مجدهم).

كان قد وُقّع الطلب للحصول على الرخصة لإقامة مدرستين مع مشتملاتهما يجري تخصيصهما لتعليم الذكور والاناث وذلك فوق المحل الفارغ من العرصة المقام عليها المعبد والمنازل المخصصة لإقامة الأسقف والرهبان البروتستانت الانجليز في القدس الشريف، وعلى الحقل الواقع في الجانب الغربي من تلك العرصة. وبالنظر إلى ما جاء في خطاب الرد والخرائط والأوراق المتفرعة المرسلة متضمنةً التحقيقات التي أجريت رداً على الاستعلام السابق والمحولة إلى مجلس شورى الدولة فقد تبين أن إحدى المدرستين المطلوب اقامتهما سوف تبنى فوق المحل الخالي من العرصة الملك التي تبلغ ٢٠٦٣٥ ذراعاً والمقام عليها قبل ذلك معبد صغير وأبنية مخصصة لإقامة الأسقف البروتستانتي والرهبان المصاحبين له، وهي تحت تصرف المطران جورج بوقام بلايت بن جورج من رعايا دولة انجلترا الفخيمة، وتقع عند (كرم معين) الكائن في جهة باب العامود خارج سور القدس الشريف، وستكون المدرسة بطول ٣٨م وعرض ٢٥م وارتفاع ١٢م، وتشتمل فوق ذلك على شقة ذات مطبخ وغرفة وغير ذلك بطول ٢٤م، وعلى طابق لفسحة التلاميذ بطول ١٣م وعرض ١٤م وارتفاع ٥م. أما المدرسة الثانية فسوف تكون بنفس الاتساع والأبعاد، وتقام على الحقل المشجّر المسجّل باسم جورج فرنسيس بوقام بلايت من رعايا الدولة السالفة الذكر، والكائن في الجهة الغربية من دار الأسقف ودور الرهبان والمعبد المذكور اعلاه، وهو من أوقاف المرحوم الحاج موسى الخالدي، ويؤدى عنه مبلغ ٥٠ قرشاً

ايجاراً سنوياً. كما تبين أنه لا يوجد محذور من إقامة هاتين المدرستين فوق العرصتين المذكورتين. وبناءً على ذلك فقد أفادت المضبطة – التي حررتها دائرة الشؤون الملكية في مجلس شورى الدولة وقام بتذييلها مجلس وكلائنا الفخام – بإصدار امري الشريف اللازم متضمناً الرخصة لإنشاء المدرستين المذكورتين مع مشتملاتهما على أن يجري تحديد الايجار السنوي عن الحقل المشجّر تطبيقاً للقرار الأخير بحيث تكون القيمة الايجارية بنسبة عشرة في الألف من قيمة الحقل الحالية. وعرض الموضوع على جنابنا الأشرف الشاهاني، وصدرت إرادتنا السنية الملوكية باتخاذ اللازم، وصدر بموجبها امري الجليل القدر هذا من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة.

وأنتم أيها المتصرف المشار اليه وسائر المومى اليهم عليكم الحذر الشديد من الوقوع في حالات مثل الاعتراض على اقامة المدرستين المذكورتين اعلاه شريطة عدم تجاوز المقاييس المبينة. وعليكم عدم القيام في هذه المناسبة بجمع الأموال عنوة من جماعة البروتستانت المذكورة، أو إزعاجها بأي صورة، والحرص الشديد على تجنب الوقوع فيما يخالف ذلك.

في ٨ ذي القعدة سنة ١٣٢٠
[٥ شباط ١٩٠٣]

دفتر الكنيسة رقم ٤

الصفحة ١٤٩-١٥٠

حكم إلى متصرف سنجق القدس الشريف أحد رجال دولتنا العلية العظام عثمان كاظم بك (دام علوه)، الحائز على الوسام ذي الشان المجيدي من الطبقة الأولى والعثماني من الطبقة الثانية، وإلى أعضاء المجلس (زيد مجدهم).

كانت هيئة التدريس الداخلة ضمن المؤسسات الالمانية الخاصة بطائفة البروتستانت في قرية بيت ساحور التابعة للقدس الشريف قد قدمت طلباً ذكرت فيه أنها تقيم في دار بالايجار وطلبت الحصول على الرخصة لإقامة مدرسة على قطعة أرض يتصرف عليها الماني يدعى امانويل تنجير. وبالنظر إلى ما جاء في المضبطة والأوراق المتفرعة المرسلة متضمنةً التحقيقات التي أجريت والمحولة إلى مجلس شورى الدولة فقد تبين أن المدرسة سوف تقام فوق قطعة أرض من الأراضي الأميرية معلومة الحدود يتصرف عليها الشخص المشار اليه بموجب طابو في يده، وأن المدرسة ستكون بطول ٤٠م وعرض ٢٠م وارتفاع ١٠م، وأن ما يزيد على المحل الذي سيشغله مبنى المدرسة سوف يستغل للحديقة والمشتملات الأخرى للمدرسة، وأن بدل العشر المقدر بنسبة بدل الفراغ عن الأرض سوف يتم رفعه إلى عشرة أمثال طبقاً للقرار المخصوص ليصل إلى ٧,٥ قروش هو قيمة الايجار السنوي عن الأرض، وأنه لا يوجد محذور من اقامة المدرسة على الأرض المذكورة، وعلى ذلك فقد أفادت دائرة الشؤون الملكية في مجلس شورى الدولة من خلال مضبطتها بتصدير امري الشريف اللازم متضمناً الرخصة، وعرض الموضوع على جنابنا الأشرف الشاهاني ولدى الاستئذان صدرت إرادتنا السنية الشاهانية، وصدر طبقاً لمنطوقها المنيف امري الجليل القدر هذا من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة. وأنتم أيها المتصرف وأعضاء المجلس عليكم الحذر الشديد من الوقوع في حالات مثل الاعتراض على إقامة المدرسة المذكورة، شريطة ألاّ تتجاوز المقاييس المبينة. وعليكم عدم القيام في هذه المناسبة بجمع الأموال عنوة من الطائفة المذكورة، أو إزعاجها بأي صورة أخرى، والحرص الشديد على تجنب الوقوع فيما يخالف ذلك.

في ٩ محرم سنة ١٣٢٢

[٢٥ آذار ١٩٠٤]

دفتر الكنيسة رقم ٤

الصفحة ١٥٧-١٥٨

حكم إلى متصرف سنجق القدس الشريف أحد رجال دولتنا العلية العظام كاظم بك (دام علوه)، الحائز على الوسام ذي الشان العثماني والمجيدي من الطبقة الأولى، وإلى أعضاء المجلس (زيد مجدهم).

كان قد وُقّع الطلب من البروتستانت الانجيليين للحصول على الرخصة لإقامة كنيسة وبرج للناقوس بجوارها فوق العرصة الملك الواقعة عند (طريق الطاحونة) خارج قصبة يافه ويتصرف عليها الخواجة لورخ والخواجة مبتوس فرنك من رعايا دولة ألمانيا الفخيمة. وبالنظر إلى ما جاء في المضبطتين والأوراق المتفرعة الأخرى المرسلة متضمنةً التحقيقات التي أجريت والمحولة إلى مجلس شورى الدولة فقد تبين أن العرصة المذكورة من الأراضي الملك، وأن الكنيسة المزمع إنشاؤها سوف تكون بطول ١٧م وعرض ١٠,٥م وارتفاع ١٤,٥٠م، وأن برج الناقوس سوف يكون بطول ٢٩م، وأن نفقات الانشاء المتوقّع أن تبلغ ثلاثين ألف فرنك سوف تتكفل بها (جمعية فلسطين) في برلين، وأنه لا يوجد محذور البتة من اقامة الكنيسة. وعلى ذلك فقد أفادت دائرة الشؤون الملكية من خلال مضبطتها بتصدير امري الشريف اللازم متضمناً الرخصة، وعرض الموضوع على جنابنا الأشرف الشاهاني، ولدى الاستئذان صدرت إرادتنا السنية الملوكية، وصدر بموجبها امري الجليل القدر هذا من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة.

وأنتم أيها المتصرف وأعضاء المجلس عليكم الحذر الشديد من الوقوع في حالات مثل الاعتراض على إقامة أماكن الكنيسة والبرج المشار اليهما، شريطة عدم تجاوز المقاييس المبينة أعلاه، وتسوية نفقات البناء من قبل (جمعية فلسطين) المذكورة. وعليكم عدم القيام في هذه المناسبة بجمع الأموال عنوة من الطائفة المذكورة أو إزعاجها بأي صورة أخرى، والحرص الشديد على تجنب الوقوع فيما يخالف ذلك.

في ١٨ ربيع الأول سنة ١٣٢٢

[١ حزيران ١٩٠٤]

دفتر الكنيسة رقم ٤

الصفحة ٢١٩

حكم إلى متصرف سنجق القدس الشريف أحد رجال دولتنا العلية الأعاظم رشيد بك (دام علوه)، الحائز على الوسام ذي الشان العثماني والمجيدي من الطبقة الأولى، وإلى أعضاء المجلس (زيد مجدهم).

كان قد وُقّع الطلب من مديرية المستشفى الخاص بالجمعية الرهبانية الانجليزية المعروفة باسم جورج ميشيناري سوسياتي الواقعة في محلة زيتون في قصبة غزة بالموافقة من جنابنا الملوكي والحصول على الإذن لهدم هذا المستشفى والذي آل إلى الخراب، واقامة مستشفى جديد فوق عرصة المستشفى القديم، وبحيث يبعد عن مكانه الأول قدر ٦م. وبالنظر إلى ما جاء في المضبطة والأوراق المتفرعة المرسلة متضمنة التحقيقات التي أجريت والمحولة إلى مجلس شورى الدولة فقد تبين أن المستشفى القديم يجاور في الجهتين الجنوبية والغربية منه مقابر اسلامية ومسجداً وضريحاً، وأن المستشفى المقرر اقامته داخل عرصة بالايجار من وقف آل رضوان حالياً سوف يبعد عن مكان المستشفى القديم وعن الأماكن والمقابر الاسلامية المذكورة بمسافة ٦م. ويقام بطول ٤٩ ذراعاً وعرض ٢١ ذراعاً لتكون المساحة المربعة ١٠٢٩ ذراعاً، وبارتفاع طابقين من الأرض بطول ١٥ ذراعاً، وأن نفقات الانشاء سوف تتكفل بها الجمعية المذكورة. وعلى ذلك أفادت المضبطة التي قامت بتنظيمها دائرة الشؤون المدنية التابعة لمجلس شورى الدولة، وصدق عليها مجلس وكلائنا المخصوص، ثم عُرضت على أعتابنا العليا الملوكية باصدار امري الشريف اللازم متضمناً الرخصة لاقامة ذلك المستشفى الجديد، على أن يجري تسديد الايجار المقرر للوقف سنة بسنة والبالغ ٧٩٠ قرشاً عن العرصة الموقوفة المارة الذكر. وبناءً على ذلك صدرت لدى العرض والاستئذان ارادتنا السنية الملوكية للقيام باتخاذ اللازم، وصدر هذا الأمر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني

متضمناً الرخصة ثم جرى تسليمه.

وأنتم أيها المتصرف وأعضاء المجلس عليكم الحذر الشديد من الوقوع في حالات مثل الاعتراض على إقامة المستشفى المشار اليه، شريطة عدم تجاوز المقاييس المذكورة أعلاه، وتسوية نفقات البناء من قبل الجمعية الآنفة الذكر. وعليكم عدم القيام في هذه المناسبة بجمع الأموال عنوة من الجمعية المذكورة، أو إزعاجها بأي صورة أخرى، والحرص الشديد على تجنب الوقوع فيما يخالف ذلك.

في ١٦ رجب ١٣٢٣
[١٥ أيلول ١٩٠٥]

دفتر الكنيسة رقم ٤

الصفحة ٢٧٥

حكم إلى والي ولاية بيروت احد وزراء سلطنتنا السنية العظام وزيري خليل باشا (دام اجلاله)، الحائز على الوسام ذي الشان المرصع العثماني والمجيدي، وإلى أعضاء المجلس (زيد مجدهم).

كان قد وُقّع الطلب من هوارد بلس رئيس مدرسة الطب الامريكية في بيروت للحصول على الرخصة لاقامة مستشفى يجري تخصيصه للأمراض النسائية للمدرسة المذكورة. وبالنظر إلى ما جاء في الأوراق المرسلة متضمنة التحقيقات التي أجريت، والمحولة إلى مجلس شورى الدولة فقد تبين أن المستشفى المذكور سوف يقام داخل حديقة مساحتها ١١٦٨٠م٢ من الأراضي الأميرية في حي دوار مريسه، ويكون بطول ٤٠م وعرض ٢٠م وارتفاع ٩م هي ارتفاع طابقين ما عدا طابق السطح، كما تبين عدم وجود امر عالي حول السماح باقامة مدرسة الطب الأنفة الذكر، والتي اقيمت قبل ذلك فوق عرصة ملك، ومع ذلك فقد استفادت المنطقة من تأسيسها وتشكيلها حتى الآن، وأن إقامة المستشفى على ذلك النحو أمر ضروري لمدرسة الطب، ولا يوجد محذور من اقامة المستشفى داخل الحديقة المذكورة. وعلى ذلك فقد أوصت المضبطة التي حررتها دائرة الشؤون المدنية في مجلس شورى الدولة، وصدق عليها مجلس الوكلاء المخصوص، ثم عرضت على اعتابنا العليا الشاهانية باصدار امري الشريف اللازم متضمناً الرخصة لاقامة المستشفى المذكور، والتصديق على وجود مدرسة الطب أيضاً، على أن تجري زيادة بدل العشر اللازم تقديره بحساب ٣٠ باره في الألف من قيمة الحديقة السالفة الذكر باعتبارها من الأراضي الاميرية إلى عشرة امثال ليكون الناتج هو قيمة الايجار السنوي المقرر للأرض. وبناءً على ذلك صدرت ارادتنا السنية الملوكية، وصدر هذا الامر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً التصديق على وجود مدرسة الطب المذكورة، والرخصة لإقامة

المستشفى المذكور، والرخصة لإقامة مستشفى لها يجري تخصيصه للأمراض النسائية، ثم جرى تسليم هذا الأمر.

وأنتم أيها الوالي المشار اليه وسائر المومى اليهم عليكم الحذر الشديد من الوقوع في حالات مثل الاعتراض على إقامة المستشفى المذكور، شريطة ألاّ تتجاوز المقاييس المذكورة آنفاً وتسوية نفقات البناء من قبل المدرسة المشار اليها. وعليكم عدم القيام في هذه المناسبة بجمع الأموال عنوة من المدرسة المذكورة، أو ازعاجها بأي صورة أخرى، والحرص الشديد على تجنب الوقوع فيما يخالف ذلك.

في ٣٠ ذي القعدة سنة ١٣٢٤
[١٤ كانون الثاني ١٩٠٧]

دفتر الكنيسة رقم ٥

الصفحة ٤٤

حكم إلى متصرف سنجق القدس الشريف أحد خيرة رجال دولتنا العلية صبحي بك (دام علوه)، الحائز على الوسام ذي الشان العثماني والمجيدي من الطبقة الثانية، وإلى نائب القدس الشريف أحد حاملي رتبة قضاء البلدات الخمس مولانا محمد أفندي (زيدت فضائله)، وإلى أعضاء المجلس (زيد مجدهم).

كان قد وصل الإشعار حول طلب الحصول على الرخصة لإقامة بناء بطابقين من الحجر في المحل الخالي من عرصة الكنيسة، ودار إقامة الأسقف الإنجليزي البروتستانتي اللتين جرت اقامتهما قبل ذلك في القدس الشريف برخصة رسمية، على أن يجري تخصيص البناء للممرضين المقيمين داخل المدينة والذين سيقومون بالمعونة في علاج المرضى المحرومين من أسباب التداوي دون تفرقة في الجنس أو المذهب. وبالنظر إلى ما جاء في الخريطة والأوراق القادمة من التحقيقات التي أجريت والمحولة إلى مجلس شورى الدولة فقد تبين أن البناء سوف يُقام بطول ٥٤م وعرض ١٨م، وأن نفقات الانشاء سوف يتكفلون هم بها، وأنه لا يوجد محذور من إقامة البناء المذكور، كما تبين من سجلات نظارة الدفتر الخاقاني أيضاً أن العرصة المذكورة التي تضم ١٣ دونماً وثمانمائة ذراع معدودة من الأراضي الأميرية طبقاً للمقررات التي جرى اتخاذها قديماً وحديثاً بشأن أراضي بر الشام وأطرافه، وبناءً على ذلك فمن الضروري تحديد بدل العشر اللازم تقديره لها بحساب ٣٠ باره في الألف من قيمتها ثم زيادته إلى عشرة أمثال ليكون الناتج هو الايجار السنوي المستحق عن الأرض. وعلى ذلك فقد أوصت المضبطة التي حررتها دائرة الشؤون المدنية في مجلس شورى الدولة باصدار امري الشريف اللازم متضمناً الرخصة لإقامة المبنى الذي سيجري بناؤه بالأطوال المذكورة وتخصيصه للممرضين شريطة الالتزام

بتسديد الايجار السنوي المقرر على العرصة المذكورة. ولدى عرض الحالة على جنابنا الأشرف الشاهاني وطلب الإذن صدرت إرادتنا السنية الملوكية، وصدر هذا الامر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة ثم جرى تسليمه.

وأنتم أيها المتصرف والنائب وسائر المُشار اليهم عليكم الحذر الشديد من الوقوع في حالات مثل الاعتراض على إقامة البناء المذكور، شريطة ألاّ تتجاوز المقاييس المحددة أعلاه وتسوية نفقات البناء على الوجه المحرر أعلاه من قبلهم. وعليكم بالحرص الشديد على تجنب الوقوع فيما يخالف ذلك.

في ٢١ شوال سنة ١٣٢٦
[١٥ تشرين الثاني ١٩٠٨]

دفتر الكنيسة رقم ٥

الصفحة ٥٢

حكم إلى والي ولاية بيروت من خيرة رجال دولتنا العلية أدهم بك (دام علوه)، الحائز على الوسام ذي الشان المجيدي من الطبقة الأولى والعثماني من الطبقة الرابعة، وإلى نائب بيروت مولانا عمر خلوصي افندي (زيدت فضائله)، وإلى أعضاء المجلس (زيد مجدهم).

كان الراهب جورج ماكي رئيس المدارس الانجليزية للبنين والبنات التابعة للكنيسة الاسكتلندية في بيروت قد قدم طلباً لاقامة مدرسة انجليزية للبنين في شارع وادي ابو جميل في محلة مينة الحصن. وبالنظر إلى ما جاء في الأوراق المرسلة متضمنة التحقيقات التي اجريت والمحولة إلى مجلس شورى الدولة فقد تبين أن المدرسة المذكورة سوف تقام فوق عرصة تقع في حي الثكنات اشترتها الجمعية الاسكتلندية لاجل مدرسة البنين الانجليزية التي جرى نقلها أخيراً إلى محلة وادي ابو جميل، وتبين لدى الاستعلام من نظارة الدفتر الخاقاني انها من الأراضي الأميرية، وأن المدرسة سوف تكون بطول ٩١م وعرض ١٧م، وأن نفقات الانشاء سوف تجري تسويتها من أموال الجمعية المذكورة. وعلى ذلك فقد أوصت المضبطة التي حررتها دائرة المعارف والأشغال العمومية في مجلس شورى الدولة باصدار امري الشريف اللازم متضمناً الرخصة لاقامة المدرسة المذكورة على أن يجري تحديد بدل العشر اللازم تقديره عن الأراضي الأميرية التي ستقام عليها المدرسة وذلك بحساب ٣٠ باره في الألف من القيمة الحالية للعرصة، ثم زيادته إلى عشرة أمثال تطبيقاً للقرار المخصوص ليكون الناتج هو المبلغ اللازم لايجار الارض السنوي. ولدى عرض الحالة على جنابنا الاشرف الشاهاني وطلب الاذن صدرت ارادتنا السنية الملوكية، وصدر بموجبها هذا الأمر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة ثم جرى تسليمه.

وأنتم أيها الوالي والنائب وسائر المومى إليهم عليكم الحذر الشديد من

الوقوع في حالات مثل الاعتراض على إقامة الكنيسة المذكورة، شريطة عدم تجاوز المقاييس المحددة أعلاه، وتسوية نفقات البناء على الوجه المحرر من قبل الجمعية المذكورة. وعليكم عدم القيام في هذه المناسبة بجمع الأموال عنوة من الجمعية المذكورة أو ازعاجها بأي صورة أخرى، والحرص الشديد على تجنب الوقوع فيما يخالف ذلك.

في ٢ ذي الحجة سنة ١٣٢٦
[٢٥ كانون الأول ١٩٠٨]

دفتر الكنيسة رقم ٥

الصفحة ٦٠

حكم إلى متصرف سنجق القدس الشريف احد خيرة رجال دولتنا العلية صبحي بك (دام علوه)، الحائز على الوسام ذي الشان العثماني والمجيدي من الطبقة الثانية، وإلى نائب القدس الشريف مولانا محمد افندي (زيدت فضائله)، وإلى أعضاء المجلس (زيد مجدهم).

كان قد وُقّع الطلب للحصول على الرخصة لاقامة مستشفى فوق الأرض التي اشتراها الدكتور ريبسيكى باسم الجمعية السويدية في قرية بيت جالا في القدس الشريف. وبالنظر إلى ما جاء في الأوراق المرسلة متضمنة التحقيقات التي أجريت والمحولة إلى مجلس شورى الدولة فقد تبين أن المستشفى المزمع إقامته لعلاج كافة الناس من شتى الملل سوف يقام داخل حقل مشجر يبلغ ١٠ دونمات من أوقاف الاميرة خاصكي سلطان توجد تحت تصرف شخص يدعى الدكتور كوستاورانيك من رعايا الحكومة المشار اليها بالقرب من شوسه بين بيت لحم وبيت جالا، وسوف يكون المستشفى بطول ٦٠ ذراعاً وعرض ٢٠ ذراعاً وارتفاع ١٥ ذراعاً، وفي ثلاثة طوابق ويضم ٦٠ غرفة، وأنه لا يوجد محذور من اقامة المستشفى. وعلى ذلك فقد أوصت المضبطة التي حررتها دائرة الشؤون المدنية في مجلس شورى الدولة باصدار امري الشريف اللازم متضمناً الرخصة لاقامة المستشفى المذكور على أن يتم الالتزام بتسديد الايجار السنوي باسم الوقف المشار اليه بحساب ١٠ في الألف من القيمة الحالية للأرض توفيقاً للقرار المخصوص. ولدى عرض الحالة على جنابنا الاشرف الشاهاني وطلب الاذن صدرت ارادتنا السنية الملوكية، وصدر هذا الأمر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة ثم جرى تسليمه.

وأنتم أيها المتصرف والنائب وسائر المومى إليهم عليكم الحذر الشديد من الوقوع في حالات مثل الاعتراض على إقامة المستشفى المذكور، شريطة عدم تجاوز المقاييس المحددة أعلاه. وعليكم تجنب الوقوع فيما يخالف ذلك.

في ٧ ذي الحجة سنة ١٣٢٦

[٣٠ كانون الأول ١٩٠٨]

دفتر الكنيسة رقم ٥

الصفحة ٩٦-٩٧

حكم إلى متصرف سنجق القدس الشريف احد كبار رجال دولتنا العلية صبحي بك (دام علوه)، الحائز على الوسام ذي الشان العثماني والمجيدي من الطبقة الثانية، وإلى نائب القدس الشريف مولانا محمد افندي (زيدت فضائله)، وإلى أعضاء المجلس (زيد مجدهم).

كان قد وُقّع الطلب والإشعار للحصول على الرخصة لاقامة مستشفى مع الأبنية الملحقة به بدلاً من المستشفى الموجود في الدور المؤجرة تحت إدارة الجمعية الخيرية الانجليزية المعروفة باسم ذي ادنبوره ميشيناري سوسياتي (The Edinburgh Missionary Society) في قصبة الناصرة من ملحقات سنجق القدس الشريف، وذلك داخل حقل جرى شراؤه في موقع الملف في القصبة المذكورة. وبالنظر إلى ما جاء في الأوراق المرسلة متضمنة التحقيقات التي أجريت والمحولة إلى مجلس شورى الدولة فقد تبين أن العرصة المارة الذكر كان قد جرى تسجيلها بالبيع في الموقع المذكور باسم الدكتور فريدريك سكرمجر، وأنها من الأراضي الأميرية وتقدر بعشرين الف قرش، ومحددة بحدود معلومة. كما تبين أيضاً أن الأبنية المقرر إقامتها هي مستشفى وصيدلية ومحل إقامة للطبيب ومسكن للبواب، وأنه لا يوجد محذور سواء من إقامة المستشفى أو من إقامة الأبنية الملحقة به حالاً وموقعاً. وعلى ذلك فقد أفادت المضبطة التي حررتها دائرة الشؤون المدنية في مجلس شورى الدولة بإصدار امري الشريف اللازم متضمناً الرخصة لاقامة المستشفى المذكور مع مشتملاته طبقاً للمقاييس المحررة في الخريطة، وذلك مع الالتزام بأن بدل العشر اللازم تقديره سنوياً وهو ١٥ قرشاً بحساب ٣٠ باره في الألف من قيمة الأرض المقدرة بمبلغ ٢٠ ألف قرش تلزم زيادته إلى عشرة أمثال ليكون الناتج ١٥٠ قرشاً وهو الايجار السنوي للأرض تطبيقاً للقرار المخصوص. ولدى عرض الحالة على جنابنا الأشرف

الشاهاني وطلب الإذن صدرت إرادتنا السنية الملوكية، وصدر هذا الأمر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة ثم جرى تسليمه.

وأنتم أيها المتصرف والنائب وسائر المومى اليهم عليكم الحذر الشديد من الوقوع في حالات مثل الاعتراض على إقامة المستشفى المذكور والأبنية الملحقة به، والحرص الشديد على تجنب الوقوع فيما يخالف امري الهمايوني.

في ١٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٢٧

[٣ تموز ١٩٠٩]

دفتر الكنيسة رقم ٥

الصفحة ١١٤

حكم إلى والي ولاية بغداد أحد خيرة فرقائنا الكرام شوكت باشا (دامت معاليه)، وإلى نائب مركز بغداد مولانا محمد رفعت أفندي (زيدت فضائله)، وإلى أعضاء المجلس (زيد مجدهم).

كان قد وُقّع الطلب للحصول على الرخصة لتوسيع المقبرة الخاصة بجماعة البروتستانت خارج قصبة بغداد بإضافة العرصة الملاصقة لها وإعادة بناء السور الذي تهدم فيها. وبالنظر إلى ما جاء في الأوراق المرسلة متضمنة التحقيقات التي أجريت والمحولة إلى مجلس شورى الدولة فقد تبين أن العرصة المزمع إضافتها إلى أرض المقبرة هي من أوقاف الزين الدين بقيمة ٥٠٠٠ قرش، وتقع خارج قصبة بغداد في شارع كرارة في محلة بتاوين، وهي من الأراضي الصالحة للزراعة مساحتها المربعة ٥٤٠ ذراعاً، كما تبين أنه لا يوجد محذور من إضافتها إلى أرض المقبرة. وعلى ذلك فقد أوصت المضبطة التي حررتها دائرة الشؤون المدنية في مجلس شورى الدولة باصدار امري الشريف اللازم متضمناً الرخصة لإضافة العرصة المذكورة إلى أرض المقبرة وإقامة السور فيها مع الالتزام بتسديد الايجار السنوي المقدر بخمسين قرشاً بنسبة ١٠ في الألف من قيمة الأرض طبقاً للقرار المخصوص. ولدى عرض الحالة على جنابنا الأشرف الشاهاني وطلب الإذن صدرت إرادتنا السنية الملوكية، وصدر هذا الأمر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة ثم جرى تسليمه.

وأنتم أيها الوالي وسائر المومى إليهم عليكم الحذر الشديد من الوقوع في حالات مثل الاعتراض على توسيع المقبرة المذكورة، وإعادة بناء سورها على أن لا يتجاوز التوسيع المساحة المحددة أعلاه. وعليكم الحرص الشديد على تجنب الوقوع فيما يخالف امري الهمايوني.

في ٥ رمضان سنة ١٣٢٧

[١٩ أيلول ١٩٠٩]

دفتر الكنيسة رقم ٥

الصفحة ١٣٤

حكم إلى متصرف سنجق جبل لبنان احد وزراء سلطنتنا السنية العظام يوسف فرانقو باشا (دام اجلاله)، الحائز على الوسام ذي الشان العثماني والمجيدي من الطبقة الأولى.

بالنظر إلى ما جاء في المحررات الرسمية المرسلة متضمنة التحقيقات التي أجريت حول ما هو موجود من مؤسسات تعليمية أمريكية داخل سنجق جبل لبنان والمحولة بعد ذلك إلى مجلس شورى الدولة فقد تبين أن أراضي المدارس التي قام الأمريكيون بتأسيسها وانشائها في مجدلونا وجون وعالية وعرامون ودير القمر وزحلة من ملحقات جبل لبنان هي من الأراضي الملك ولا يستحق عنها ايجار للميري أو الوقف، كما لا يوجد بالقرب منها أو بجوارها مساكن ومساجد ومؤسسات خيرية إسلامية، ولهذا فلا يوجد محذور من بقائها. وعلى ذلك فقد أفادت المضبطة التي حررتها دائرة الشؤون المدنية في مجلس شورى الدولة وعُرضت على جنابنا الهمايوني بالإذن لاتخاذ الاجراءات اللازمة للتصديق على شرعية وجود المدارس المذكورة، وبموجب ذلك صدرت إرادتنا السنية الملوكية باتخاذ الاجراء اللازم، وصدر هذا الأمر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني ثم جرى تسليمه.

وأنت أيها المتصرف المُشار اليه عليك باتخاذ الإجراء اللازم هناك للاعتراف بوجود المدارس الخاصة بالرعايا الأمريكان وحدهم مما يوجد في الأماكن المذكورة.

في ١٥ ذي القعدة سنة ١٣٢٧

[٢٧ تشرين الثاني ١٩٠٩]

دفتر الكنيسة رقم ٥

الصفحة ١٣٤-١٣٥

حكم إلى والي ولاية البصرة افتخار الأعالي والأعاظم مستجمع جميع المعالي والمفاخم المختص بمزيد عن عناية الملك الدائم نظيف بك (دام علوه)، وإلى نائب البصرة مولانا (زيدت فضائله)، وإلى أعضاء المجلس (زيد مجدهم).

كان الطبيب البروتستانتي المستر اوتيس احد الرعايا الأمريكان قد قدم طلباً للحصول على الرخصة لإقامة مستشفى فوق أرض نخيل قدرها جريبان ونصف [الجريب مقياس لأرض النخيل قدره ٢٥٠ قدماً مربعاً] توجد تحت تصرفه في محلة الساعي داخل قصبة البصرة. وبالنظر إلى ما جاء في الأوراق المرسلة متضمنة التحقيقات التي أجريت والمحولة إلى مجلس شورى الدولة فقد تبين أن هناك مستشفى في تلك المحلة يرجع إلى المجلس البلدي، ومع ذلك فإن تعدد المستشفيات تناسباً مع عدد السكان الحالي هو من الأمور المفيدة في الصحة العامة، وتبين مع كل ذلك أن إقامة المستشفى في ذلك المكان لا ينطوي على محاذير من حيث الموقع. وعلى ذلك فقد أفادت المضبطة التي حررتها دائرة الشؤون المدنية في مجلس شورى الدولة بمنح الرخصة لإقامة ذلك المستشفى مع الالتزام باجراء المعاملة الرسمية اللازمة من قبل نظارة الدفتر الخاقاني تبعاً لنوع الأرض التي سيشغلها المستشفى. ولدى عرض الحالة على جنابنا الأشرف الشاهاني وطلب الإذن صدرت إرادتنا السنية الملوكية، وصدر هذا الأمر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة ثم جرى تسليمه.

وأنتم أيها الوالي والنائب وسائر المومى اليهم عليكم المبادرة باجراء المعاملة اللازمة التي يقتضيها امري وفرماننا الهمايوني.

في ١٧ ذي القعدة سنة ١٣٢٧

[٢٩ تشرين الثاني ١٩٠٩]

دفتر الكنيسة رقم 5

الصفحة ١٤٠

حكم إلى متصرف سنجق القدس الشريف أحد كبار رجال دولتنا العلية صبحي بك (دام علوه)، الحائز على الوسام ذي الشان العثماني والمجيدي من الطبقة الثانية، وإلى نائب القدس الشريف اقضى النواب المتشرعين مولانا سليمان رشدي افندي (زيدت فضائله) وإلى أعضاء المجلس (زيد مجدهم).

كان قد وُقّع الطلب للتصديق على وجود الكنيسة التي تم انشاؤها لجماعة البروتستانت الألمان في قصبة يافه. وبالنظر إلى ما جاء في الأوراق المرسلة متضمنة التحقيقات التي اجريت والمحولة إلى مجلس شورى الدولة فقد تبين أن تلك الكنيسة أقيمت فوق عرصة ملك مساحتها المربعة ٤٦١,٥م٢، وبطول ١٦م وعرض ١١م وارتفاع ٨م حتى بداية طابق السطح و ١٥م مع طابق السطح، كما تحتوي على برج للناقوس طوله ٣٠م، وانه لا يوجد محذور من التصديق على وجودها. وعلى ذلك فقد أوصت المضبطة التي حررتها دائرة الشؤون المدنية في مجلس شورى الدولة باصدار امري الشريف اللازم متضمناً الرخصة. ولدى عرض الحالة على جنابنا الأشرف الشاهاني وطلب الإذن صدرت إرادتنا السنية الملوكية، وصدر هذا الأمر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة ثم جرى تسليمه. وانتم أيها الوالي والمتصرف والنائب وسائر المومى اليهم عليكم المبادرة باتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ امري وفرماننا الهمايوني المتعلق بالامر.

في ٢٠ ذي الحجة سنة ١٣٢٧

[١ كانون الثاني ١٩١٠]

دفتر الكنيسة رقم ٥

الصفحة 151

حكم إلى متصرفية سنجق القدس الشريف، وإلى نائب القدس الشريف أقضى النواب المتشرعين مولانا سليمان رشدي أفندي (زيدت فضائله)، وإلى أعضاء المجلس (زيد مجدهم) .

كان قد وُقّع الطلب للحصول على الرخصة لتحويل العرصة التي اشترتها الجمعية الألمانية تامبل والواقعة على طريق طواحين جرليشة، خارج قصبة يافه، إلى مقبرة. وبالنظر إلى ما جاء في الأوراق المرسلة متضمنة التحقيقات التي أجريت والمحولة إلى مجلس شورى الدولة فقد تبين أن تلك العرصة من الأراضي الأميرية بقيمة ١٥٠٠ قرش، ولا يوجد محذور من تحويلها إلى مقبرة. وعلى ذلك أوصت المضبطة التي حررتها دائرة الشؤون المدنية في مجلس شورى الدولة باصدار امري الشريف اللازم متضمناً الرخصة لتحويل تلك العرصة إلى مقبرة مع الالتزام بالنسبة لبدل العشر البالغ ٤٥ باره الذي يجب تقديره بمعدل ٣٠ باره في الألف من قيمة الأرض أن تجري زيادته إلى عشرة أمثال طبقاً للقرار المخصوص ليصبح ١١قرشاً وعشر بارات هو القيمة الايجارية التي يلزم تسديدها سنوياً عن الأرض. ولدى عرض الحالة على جنابنا الأشرف الشاهاني وطلب الإذن صدرت إرادتنا السنية الملوكية، وصدر هذا الأمر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة ثم جرى تسليمه.

وأنتم أيها الوالي والمتصرف والنائب وسائر المومى اليهم عليكم المبادرة باتخاذ الاجراء اللازم لتنفيذ امري وفرماننا الهمايوني الصادر في ذلك الخصوص.

في ١٨ صفر سنة ١٣٢٨

[٢٨ شباط ١٩١٠]

دفتر الكنيسة رقم ٥

الصفحة ١٥١

حكم إلى والي ولاية بيروت أحد وزراء سلطنتنا السنية الوزير ناظم باشا (أدام الله تعالى إجلاله)، الحائز على النياشين ذات الشان: الافتخار والعثماني والمجيدي المرصعة، وإلى متصرف سنجق اللاذقية أمين راشد بك (زيد علوه)، وإلى نائب اللاذقية مولانا عبد الحليم افندي (زيد علمه)، وإلى أعضاء المجلس (زيد مجدهم).

كان قد وُقّع الطلب للحصول على الرخصة لاجراء معاملات التنازل عن العرصة الموجودة في عهدة مصطفى بن ناصف كنعان أحد أهالي قصبة اللاذقية ومن رعايا دولتنا العلية، ثم تحويل تلك العرصة إلى مقبرة تخصص لجماعة البروتستانت. وبالنظر إلى ما جاء في الأوراق المرسلة متضمنة التحقيقات التي أجريت والمحولة إلى مجلس شورى الدولة، وبالنظر كذلك إلى التذكرة الجوابية القادمة من نظارة الدفتر الخاقاني فقد تبين أن العرصة المذكورة تبعد عن القصبة بمسافة كيلومتر، وهي جزء من أوقاف يونس بن لحمان، وأن أطرافها الأربعة محددة بطريق وحديقة ومقبرة الروم الأرثوذكس، ومن ثم فلا يوجد محذور من تحويلها إلى مقبرة. وعلى ذلك أوصت المضبطة التي حررتها دائرة الشؤون المدنية في مجلس شورى الدولة بإصدار امري الشريف اللازم متضمناً الرخصة لاجراء معاملات التنازل وتحويل العرصة إلى مقبرة للجماعة المذكورة مع الالتزام بتسديد الايجار السنوي للوقف طبقاً للقرار المخصوص بمعدل ١٠ في الألف من قيمة العرصة المذكورة. ولدى عرض الحالة على جنابنا الأشرف الشاهاني وطلب الإذن صدرت إرادتنا السنية الشاهانية، وصدر هذا الأمر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة ثم جرى تسليمه.

وأنتم أيها الوالي والمتصرف والنائب وسائر المومى اليهم عليكم المبادرة باتخاذ الاجراء اللازم لتنفيذ امري وفرماننا الهمايوني الصادر في ذلك الخصوص.

في ١٨ صفر سنة ١٣٢٨
[٢٨ شباط ١٩١٠]

دفتر الكنيسة رقم ٥

الصفحة ١٩٧-١٩٨

حكم إلى والي ولاية بيروت أحد كبار رجال دولتنا العلية نور الدين بك (دام علوه)، الحائز على الوسام ذي الشان المجيدي من الطبقة الأولى والعثماني من الطبقة الثانية، وإلى متصرف سنجق عكا رحمي بك (زيد علوه)، وإلى نائب عكا مولانا حسن افندي (زيد علمه)، وإلى أعضاء المجلس (زيد مجدهم).

كانت الجمعية الخيرية الانجليزية لوندون جوش سوسياتي قد قدمت طلباً للحصول على الرخصة لاقامة كنيسة مع ناقوسها في موقع الغزاوية يجري تخصيصها للانجليز المقيمين في داخل المدينة والعاملين في المستشفى والمدرسة وغيرهما مما هو كائن في قصبة صفد من ملحقات سنجق عكا. وبالنظر إلى ما جاء في الأوراق المرسلة متضمنة التحقيقات التي اجريت والمحولة إلى مجلس شورى الدولة فقد تبين أن الكنيسة المذكورة سوف تقام - كما جاء في خريطتها - فوق عرصة من الأراضي الأميرية مساحتها ٤٠٠ ذراع مربع جرى التنازل عنها وتسجيلها باسم شخص يدعى الدكتور ولتر هانري أندرسون، كما تبين أن نفقات الانشاء سوف تجري تسويتها من أموال الجمعية المذكورة، وأنه لا يوجد محذور من اقامة تلك الكنيسة حالاً وموقعاً. وعلى ذلك أوصت المضبطة التي حررتها دائرة الشؤون المدنية في مجلس شورى الدولة باصدار امري الشريف اللازم متضمناً الرخصة لإقامة الكنيسة المذكورة مع تعليق ناقوسها على أن يتم الالتزام بالنسبة لبدل العشر الذي يجب تقديره بمعدل ٣٠ باره في الألف من قيمة الأرض التي ستقام عليها الكنيسة وأن تجري زيادته إلى عشرة امثال طبقاً للقرار المخصوص وتسديده ايجاراً سنوياً للأرض. ولدى عرض الحالة على جنابنا الأشرف الشاهاني وطلب الإذن صدرت إرادتنا السنية الملوكية، وصدر هذا الأمر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة ثم جرى تسليمه.

وأنتم أيها الوالي والمتصرف والنائب وسائر المومى اليهم عليكم الحذر الشديد من الوقوع في حالات مثل الاعتراض على إقامة الكنيسة المذكورة وناقوسها، شريطة عدم تجاوز المقاييس المحددة أعلاه، وأن تجري تسوية نفقات البناء على الوجه المحرر أعلاه، من قبل الجمعية المذكورة. وعليكم عدم القيام في هذه المناسبة بجمع الأموال عنوة من الجمعية المذكورة أو ازعاجها بأي صورة أخرى، والحرص الشديد على تجنب الوقوع فيما يخالف ذلك.

في ١٨ ذي القعدة سنة ١٣٢٨

[٢٠ تشرين الثاني ١٩١٠]

دفتر الكنيسة رقم ٥

الصفحة ٢٠٥

حكم إلى متصرف سنجق القدس الشريف أحد كبار رجال دولتنا العلية عزمي بك (دام علوه)، وإلى نائب القدس مولانا سليمان رشدي افندي (زيد علمه)، وإلى أعضاء المجلس (زيد مجدهم).

كانت الهيئة المذهبية، الحائزة على الجنسية الأمريكية والمعروفة باسم كرستيان ميشيناري الايانس (Christian Missionary Alliance) قد قدمت طلبا للحصول على الرخصة لاقامة معبد ومدرسة وغير ذلك بالمقاييس المحررة بالخرائط المقدمة، وذلك على العرصة الواقعة خارج السور في القدس الشريف. وبالنظر إلى ما جاء في الأوراق المرسلة متضمنة التحقيقات التي أجريت والمحولة إلى مجلس شورى الدولة فقد تبين أن الأبنية المذكورة سوف تقام على ارض تقع في الجانب الشرقي من القنصلية الألمانية خارج باب الخليل في القدس الشريف، وتضم معبداً وداراً لاقامة القسيس ومدارس للبنات لتعلم العلوم المذهبية. كما تبين أن المبالغ اللازم انفاقها سوف تقدمها الهيئة المذكورة، وأنه لا يوجد محذور من اقامة تلك الابنية حالاً وموقعاً. وعلى هذا افادت المضابط التي تحررت في دائرة الشؤون المدنية بمجلس شورى الدولة ومجلس وكلائنا الفخام، وعُرضت على جنابنا الشاهاني باصدار امري الشريف اللازم متضمناً الرخصة، وصدرت ارادتنا السنية الملوكية باتخاذ اللازم، وصدر هذا الأمر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة.

وأنتم أيها المتصرف والنائب وسائر المومى اليهم عليكم المبادرة باتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ امري وفرماننا الهمايوني الصادر في ذلك الصدد.

في ٤ محرم سنة ١٣٢٩

[٤ كانون الثاني ١٩١١]

دفتر الكنيسة رقم ٥

الصفحة ٢٣٣

حكم إلى والي ولاية سورية أحد كبار رجال دولتنا العلية علي غالب بك (دام علوه)، الحائز على الوسام ذي الشان المجيدي من الطبقة الثانية، وإلى نائب سورية مولانا قهرمان سيفي افندي (زيدت فضائله)، وإلى أعضاء المجلس (زيد مجدهم).

كان قد وُقّع الطلب للحصول على الرخصة لتصحيح قيد مدرسة ودار جرى تخصيصها لاقامة قسيس ترجعان في الأصل إلى الهيئة الامريكية امريقان برسبتيريان بورد (American Presbyterian Board) في قرية دير الغزال بقضاء بعلبك بينما جرى تسجيلها مواضعةً [أي بشكل صوري مؤقت] في عهدة جرالد وال احد الرعايا الامريكان، والمطلوب هو تصحيح قيدهما ليصبحا باسم الهيئة المذكورة. وبالنظر إلى ما جاء في الأوراق المتضمنة للتحقيقات التي اجريت فقد تبين أن المدرسة المذكورة مقامة على عرصة من الأراضي الملك، وهي بطول ٧ أذرع وعرض ٦ اذرع ومساحتها المربعة ٤٢ ذراعاً، كما أن محل الاقامة المخصص للمعلمين يوجد داخل تلك العرصة هو الآخر بطول ٩ أذرع وعرض ٨ اذرع ومساحته المربعة ٧٢ ذراعاً مربعاً وارتفاعه ٦ اذرع، وأن العرصة التي تشغلها المدرسة مع متفرعاتها هي بطول ٤٧ ذراعاً وعرض ١٨ ذراعاً ومساحتها المربعة ٨٤٦ ذراعاً مربعاً. كما تبين أن مكان الاقامة لا يجري استخدامه كعقار يدر دخلاً. وعلى هذا أوصت المضبطة التي حررتها دائرة الاشغال العامة والمعارف في مجلس شورى الدولة باصدار امري الشريف اللازم لتصحيح قيد المدرسة ودار الاقامة المذكورتين لتصبحا باسم الهيئة السالفة الذكر. ولدى عرض الحالة على جنابنا الأشرف الشاهاني وطلب الإذن صدرت إرادتنا السنية الملوكية، ومن مقتضاها المنيف صدر هذا الأمر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني ثم جرى تسليمه. وانتم ايها الوالي والنائب وسائر المومى عليكم التقيد التام والحذر من الوقوع فيما يخالف ذلك.

في ١١ جمادى الآخرة سنة ١٣٢٩

[٨ حزيران ١٩١١]

دفتر الكنيسة رقم ٦

الصفحة ٧-٨

حكم إلى والي ولاية بيروت أحد كبار دولتنا العلية نور الدين بك (دام علوه)، الحائز على الوسام ذي الشان المجيدي من الطبقة الأولى والعثماني من الطبقة الثانية، وإلى نائب بيروت مولانا عمر فخر الدين أفندي (زيدت فضائله) وإلى أعضاء المجلس (زيد مجدهم).

بالنظر إلى ما جاء في الأوراق التي تضمنت التحقيقات التي أجريت حول المؤسسة المعروفة باسم المدرسة الكلية الأمريكانية الخاصة بالأمريكيين في بيروت والتي جرى الالتماس بإصدار أمر عال حول مشتملاتها تطبيقاً لما جرى على المؤسسات الأخرى، وحول المباني المزمع إقامتها لتكون ملحقة بها فقد تبين أن هناك المدرسة الكلية الواقعة في محلة حميدية في بيروت والمقامة داخل عرصة ملك خالص قدرها ١٨٥ الف ذراع وتضم عشر مدارس وأربع غرف ومرصداً وداراً بها خمس غرف سفلية وعلوية واسطبلاً، وهناك أيضاً غرفة مقامة داخل عرصة ملك خالص قدرها ١٨ الف ذراع، وهناك ثلاثة مستشفيات واربع غرف سفلية وعلوية داخل عرصة من الملك الخالص قدرها ٢٥٦٠٠ ذراع، كما يوجد هناك أيضاً ١٢ دكاناً فوقها ١٢ غرفة مقامة على عرصة من الملك الخالص قدرها ٦٠٠ ذراع، وغرفتان داخل عرصة من الملك الخالص قدرها ٨ آلاف ذراع، وجرى توحيد تلك القطع الخمس باسم ترستيز اوف ذي سيرين بروتستانت قولج، (Trustees of the Syrian Protestant College) الحائز على الجنسية الامريكية، وذلك من خلال تصحيح القيد الذي جرى يوم الثاني والعشرين من جمادى الأولى عام ١٣٢٦هـ، كما تم التصديق على وجودها القانوني من خلال السندات الخاقانية التي قدمت لذلك، وأنه بناءً على ذلك يقتضي الأمر بالنسبة للمباني الملحقة القائمة على اراضي المؤسسة المذكورة ولا يجري استعمالها كعقار [يدر دخلاً] أن تعفى من ضريبة الأملاك، وأنه بناءً على ما قررته الدولة من أن الأبنية الموجودة داخل اراضي مؤسسة جرى قبول

إعفائها من الضرائب، لا يعفى ما هو مستعمل كعقار من تلك الأبنية من الضرائب، وكذلك ما يقام فوق تلك الأراضي بعد ذلك من مباني لا يعفى من الضرائب والرسوم، وعلى ذلك فإن البنائين اللذين طلبت السفارة اقامتهما ليكونا من ملحقات المؤسسة السالفة الذكر فوق الأراضي التي جرت اجراءات تملكها وتصحيح قيدها بموجب السند رقم ٦٦ المؤرخ في ٢٨ جمادى الأولى ١٣٢٦هـ، ويضمّان حجرات الدرس والمطالعة وغرف النوم وصالة الجمناستيك سوف يقتضي الأمر اخضاعهما للضرائب والرسوم، وأن البناء الآخر أيضا المقرر توسيعه لأجل طلاب الدراسة المسائية فوق محل يجري التصرف عليه بسند يحمل رقم (٧) من الأراضي الملك التي طلب منحها السندات الخاقانية باسم قولج المذكور، والموجودة مسجلة في عهدة الدكتور هوارسيو نيريس احد الرعايا الامريكان ورئيس المؤسسة المذكورة، وجرى شراؤها ومعاملات التنازل بشأنها بموجب سبعة سندات تملك فقد تبين أنه يلزم اعتبار ذلك البناء من الأماكن العادية بموجب القرار الذي جرى اتخاذه قبل ذلك فيما يتعلق بالتوسيعات. وعلى ذلك فقد افادت المضبطة التي حررتها دائرة المالية والأشغال والمعارف في شورى الدولة باصدار امري الشريف اللازم متضمناً الرخصة لاقامة المباني المذكورة طبقاً للمقاييس المحررة في الخريطتين المدرجتين ضمن الأوراق مع الالتزام بتأدية الرسوم والتكاليف المقررة، واستيفاء الرسوم الجمركية أيضاً عن المواد الانشائية التي تجلب من الخارج لأجل ذلك. ولدى عرض الحالة على جنابنا الأشرف الشاهاني وطلب الإذن صدرت إرادتنا السنية الملوكية، وعليه صدر هذا الأمر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة ثم جرى تسليمه.

وأنتم أيها الوالي والمتصرف والنائب وسائر المومى اليهم عليكم التقيد التام بما ورد في امري الهمايوني.

في ٢ رجب سنة ١٣٢٩

[٢٨ حزيران ١٩١١]

دفتر الكنيسة رقم ٦

الصفحة ٢٨

حكم إلى متصرف سنجق القدس الشريف احد كبار رجال دولتنا العلية جودت بك (دام علوه)، الحائز على الوسام ذي الشان العثماني والمجيدي من الطبقة الثانية، وإلى نائب القدس الشريف سليمان رشدي افندي (زيدت فضائله)، وإلى أعضاء المجلس (زيد مجدهم).

كان قد وُقّع الطلب قبل ذلك للحصول على الرخصة لاقامة بناء من الحجر من طابقين يجري تخصيصه للممرضين الذين سيتولون معاونة المرضى من كل جنس ومذهب بلا تفرقة، ومعاونة المحرومين من أسباب التداوي ممن يسكنون داخل المدينة وذلك فوق المحل الخالي من عرصة محل الاقامة المخصص لأسقف البروتستانت الانجليز في القدس الشريف والكنيسة التابعة له، وكان قد تبين من التحقيق أن ذلك البناء سوف يقام على العرصة المبنية عليها تلك المؤسسات والتي تبلغ ٢٦٣٥ ذراعاً وذلك بطول ٤م وعرض ١٨م، وأن نفقات الانشاء سوف يتكفلون هم بها، وأنه لا يوجد محذور من اقامة البناء. وبناءً على ذلك صدر الأمر العالي المؤرخ في ٢١ شوال سنة ١٣٢٦ متضمناً الرخصة مع الالتزام بالنسبة لتلك العرصة المعدودة من الأراضي الأميرية على أن يحسب لها بدل العشر بواقع ٣٠ باره في الألف من قيمتها ثم تجري زيادته إلى عشرة امثال ليكون هو قيمة الايجار السنوي المقرر عليها، والالتزام بعدم تجاوز البناء للمقاييس المشار اليها عالياً، وأن تجري تسوية نفقات الانشاء على الوجه المحرر. كما تبين من التدقيقات الأخيرة أن تلك العرصة ملك خالص باسم صاحبها الأول، وجرى تصحيح سندها الخاقاني على ذلك النحو. وعلى ذلك طلب الاذن باصدار امري العالي الشان تصحيحاً للوضع على أن يجري أخذ الأمر العالي السالف الذكر وابطاله، وصدرت ارادتنا السنية الملوكية، وبموجب مقتضاها المنيف جرى ابطال الامر العالي السابق، وصدر بموجب ذلك هذا

الامر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني ثم جرى تسليمه.

وأنتم أيها المتصرف والنائب وسائر المومى اليهم عليكم صرف النظر عن اجراء ربط العرصة المذكورة بالايجار السنوي الذي لم يعد له محل بعد ظهور انها عرصة ملك، والمبادرة باتخاذ الاجراءات اللازمة في الأمور الاخرى على المنوال المحرر.

في ١٨ ذي الحجة سنة ١٣٢٩ و ٢٧ تشرين الثاني سنة ١٣٢٧
[٩ كانون الأول ١٩١١]

دفتر الكنيسة رقم ٦

الصفحة ٢٩

حكم إلى والي ولاية الموصل أحد فرقائنا الكرام مصطفى باشا (دامت معاليه)، وإلى نائب الموصل محمد راغب افندي (زيدت فضائله)، وإلى أعضاء المجلس (زيد مجدهم).

كان قد وُقّع الطلب من الجمعية الخيرية الانجليزية المعروفة باسم ارجيشوب اوف قانتربوري ميسن (Archbishop of Canterbury Mission)، للحصول على الرخصة لاقامة الكنيسة والمدرسة ومشتملاتهما التي صدرت موافقتنا السنية قبل ذلك لاقامتها في قرية سنجكة، داخل ولاية وان، لتعليم اطفال النساطرة لصرف النظر عن اقامتها هناك ونقلها هذه المرة إلى الموقع المعروف باسم جنيت، في قرية بيبادي، من ملحقات قضاء العمادية داخل ولاية الموصل. وبالنظر إلى ما جاء في الأوراق المتضمنة للتحقيقات التي اجريت فقد تبين أن الكنيسة سوف تقام بطول ٣٠م وعرض ٢١,٥م، وأن المدرسة سوف تقام على طابقين وتضم عدداً من الغرف وحماماً واسطبلاً وغير ذلك من المشتملات تطبيقاً لما جاء في المخطط فوق ارض حقل تبلغ ٥ دونمات من الأراضي الاميرية سوف تقوم الجمعية المذكورة بشرائها في الموقع المذكور، وتبين أن نفقات الانشاء سوف تتكفل بها الجمعية المذكورة، وأن الأهالي المتوطنين في المحل المذكور هم جميعهم من النساطرة، وأنه لا يوجد محذور من اقامة الكنيسة والمدرسة حالاً وموقعاً. وعلى ذلك فقد أفادت المضبطة التي حررتها دائرة الاشغال والمعارف والمالية في مجلس شورى الدولة باصدار امري الشريف اللازم متضمناً الرخصة مع الالتزام بتقدير بدل العشر اللازم بواقع ٣٠ باره في الألف من قيمة الحقل المذكور المعدود من الأراضي الأميرية، ثم زيادة البدل إلى عشرة امثال تطبيقاً للقرار المخصوص ليكون هو الايجار السنوي المقرر عليها، والالتزام باسترداد وابطال الامر العالي الذي صدر قبل ذلك

لانشاء الكنيسة والمدرسة في قرية سنجكة. ولدى عرض الحالة على جنابنا الاشرف الشاهاني وطلب الاذن صدرت ارادتنا السنية الملوكية، وصدر هذا الامر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة مع ابطال الأمر العالي السابق ثم جرى تسليمه.

وأنتم أيها الوالي والنائب وسائر المومى إليهم عليكم الحذر الشديد من الوقوع في حالات مثل الاعتراض على إقامة الكنيسة المذكورة، شريطة عدم تجاوز المقاييس المحددة أعلاه، وأن تجري تسوية نفقات البناء على الوجه المحرر من قبل الجمعية المذكورة. وعليكم عدم القيام في هذه المناسبة بجمع الأموال عنوة من الطائفة المذكورة، أو إزعاجها بأي صورة أخرى، والحرص الشديد على تجنب الوقوع فيما يخالف ذلك.

في ٢٠ ذي الحجة سنة ١٣٢٩
[١١ كانون الأول ١٩١١]

دفتر الكنيسة رقم ٦

الصفحة ٥٥

افتخار الأعالي والأعاظم مستجمع جميع المعالي والمفاخم المختص بمزيد عناية الملك الدائم والي بغداد جمال بك (دام علوه)، وأقضى قضاة المسلمين أولى ولاة الموحدين معدن الفضل واليقين رافع أعلام الشريعة والدين وارث الانبياء والمرسلين المختص بمزيد عناية الملك المعين نائب بغداد مولانا عاصم افندي (زيدت فضائله)، ومفاخر الأماجد والأكارم أعضاء المجلس (زيد مجدهم).

ليكن معلوماً لديكم عند وصول توقيعنا الرفيع الهمايوني أن الجمعية الخيرية الانجليزية المعروفة باسم جورج ميشيناري سوسياتي قد قدمت طلباً للحصول على الرخصة لاقامة مستشفى فوق ارض حديقة من الملك الخالص مسجلة بشكل مؤقت بموجب سند خاقاني باسم فردريق جونس، من رعايا دولة انجلترا الفخيمة ومرقمة برقم (٢٤) في زقاق طريق كراره في محلة بتاوين ببغداد. وبالنظر إلى ما جاء في الأوراق المتضمنة للتحقيقات التي اجريت فقد تبين أن ذلك المستشفى سوف يقام مع مشتملاته طبقاً للمخطط الذي جرى تنظيمه وبالمقاييس المحددة فيه فوق ارض الحديقة المذكورة التي تبلغ ٦٦٣١,٥م٢ وتحاط اطرافها بسور، وأن نفقات الانشاء سوف تتكفل بها الجمعية السالفة الذكر. وعلى ذلك جرى طلب الاذن باصدار امري الشريف المتضمن للرخصة شريطة أن يكون المستشفى خاضعاً لضريبة الأملاك والتكاليف الاخرى، وأن تخضع مواد البناء التي سيجري جلبها من الخارج للرسوم الجمركية. وصدرت ارادتنا السنية الملوكية، وصدر بموجبها هذا الامر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة ثم جرى تسليمه.

وأنتم أيها الوالي والنائب وسائر المومى اليهم عليكم الحذر الشديد من الوقوع في حالات مثل الاعتراض على بناء المستشفى المذكور، شريطة عدم تجاوز المقاييس المحددة أعلاه. وعليكم التقيد بامري الهمايوني، وتجنب الوقوع فيما يخالف ذلك.

في ١٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٣٠

[٢ حزيران ١٩١٢]

دفتر الكنيسة رقم ٦

الصفحة ١١٨

افتخار الأعالي والأعاظم مختار الأكابر والأفاخم مستجمع المعالي والمكارم المختص بمزيد عناية الملك الدائم أحد اعاظم رجال دولتنا العلية والي بيروت، الحائز على الوسام ذي الشان العثماني والمجيدي المرصع حازم بك (دام علوه)، وأقضى قضاة المسلمين أولى ولاة الموحدين معدن الفضل واليقين رافع اعلام الشريعة والدين وارث علوم الأنبياء والمرسلين المختص بمزيد عناية الملك المعين نائب بيروت مولانا عمر فوزي افندي (زيدت فضائله)، ومفاخر الأماجد والأكارم أعضاء المجلس (زيد مجدهم).

ليكن معلوماً لديكم عند وصول توقيعنا الرفيع الهمايوني أن المسيو ج . ف بويهام بليت، الرئيس الروحاني لاهل المذهب الانغليقاني المقيمين في القدس الشريف قد قدم طلبا للحصول على الرخصة لاقامة كنيسة لاجل المنسوبين إلى ذلك المذهب من الرعايا الانجليز المقيمين في مدينة بيروت وذلك على العرصة التي يتصرفون عليها في محلة الزيتون داخل المدينة. وبالنظر إلى ما جاء في الأوراق المتضمنة للتحقيقات التي أجريت فقد تبين أن الكنيسة المطلوب اقامتها سوف تبنى جدرانها من الحجر وسقفها من الأعمدة الخشب والحديد فوق العرصة الملك المسجلة في عهدة المسيو المشار اليه بويهام بليت، وذلك بطول ٣٣م وعرض ١٣م وارتفاع ٩م، وتضم ثلاثة ابواب وعشرين نافذة، كما تبين أن نفقات الانشاء المقدرة بنحو ٣٥ الف فرانك سوف تتكفل بها جماعة الانغليقان على سبيل الاعانة، وأنه لا يوجد محذور من اقامة تلك الكنيسة، كما تبين أن هناك بناءً أقيم قبل ذلك فوق قسم من العرصة المذكورة ليجري تخصيصه لاقامة الرئيس الروحاني يضم طابقين سفلي وعلوي بطول ٢٠م وعرض ١٠م وارتفاع ١٠,٥م، فيها من الخارج اربعة ابواب وثماني عشرة نافذة، كما توجد غرفتان جرى تخصيصهما للبواب بطول ٤,٥م وارتفاع ٤م، وهناك ابنية شرعوا في اقامتها قبل ذلك على قسم من تلك العرصة واكتملت هذه السنة تتكون من ثلاث غرف، واحدة منها كبيرة واثنتان من الحجم الصغير، وتحتها اربع مخازن وفوقها سبع غرف اخرى ومطبخ، بينما يوجد تحت الأرض مخزنان كبيران، وهذه

الابنية جرى تقدير قيمتها واجراء المعاملات الخاصة بها، كما تبين أن الغرفة الكبيرة من الغرف السفلية يتخذونها معبداً في الوقت الراهن، بينما تستخدم الغرفتان الصغيرتان الأخريان لاقامة البواب والخدم، أما غرف الطابق العلوي فقد خصصت لإقامة وكيل الرئيس الروحاني، بينما يجري استخدام مخزنين من المخازن الأربعة لبيع الكتب والرسائل ولعب البلياردو، وتبين أيضاً أنه لا يوجد حمام خصوصي بين تلك الأبنية الجديدة غير أنه يوجد في جهة البحر من العرصة التي ستقام عليها الكنيسة قسم من مقهى خشبي مسجل بالطابو على صورة (عرصة مع مقهى) باسم المشار اليه المسيو بليت كانوا يتخذونه قبل ذلك حماما بحرياً، ومع ذلك فقد جرى كما هو موضح بالخريطة الحاق ذلك المكان بعرصة الكنيسة، وهو الآن معطل وغير مستعمل. وعلى ذلك فقد افادت المضبطة التي حررتها دائرة الشؤون المدنية والمعارف في مجلس شورى الدولة باصدار امري الشريف اللازم لاقامة الكنيسة المذكورة طبقاً للمقاييس المحررة مع الالتزام بالنسبة للابنية التي أقيمت على قسم من تلك العرصة وتجري الآن المعاملة الرسمية الخاصة بها بعد تقدير قيمتها، وكذلك بالنسبة للعرصة، والمقهى السالفتي الذكر اللذين تم شراؤهما واضافتهما من جهة البحر إلى العرصة السابقة على أن يجري عدّها جميعاً من الأماكن العادية والخصوصية واخضاعها للضرائب وكافة الرسوم والتكاليف الأميرية والبلدية، والالتزام، في حالة القيام بعد ذلك باقامة انشاءات هناك من نوع المدارس أو المستشفيات، بعدم الاستفادة بأي حال من الأحوال من اعفاء تلك الانشاءات أيضا من الضرائب وكافة الرسوم والتكاليف. ولدى عرض الحالة على جنابنا الاشرف الشاهاني وطلب الاذن صدرت ارادتنا السنية الملوكية، وصدر هذا الامر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة ثم جرى تسليمه.

وأنتم أيها الوالي والنائب وسائر المومى إليهم عليكم الحذر الشديد من الاعتراض على إقامة الكنيسة المذكورة، شريطة عدم تجاوز المقاييس، وتسوية نفقات البناء على الوجه المحرر من قبل جماعة الأنغليقان المذكورة، وعليكم التقيّد التام بذلك، والحرص الشديد على تجنب الوقوع فيما يخالف ذلك.

في ١٦ ربيع الأول سنة ١٣٣١

[٢٠ شباط ١٩١٣]

دفتر الكنيسة رقم ٦

الصفحة ١٢٤

افتخار الأعالي والأعاظم مختار الأكابر والأفاخم مستجمع جميع المعالي والمكارم المختص بمزيد عناية الملك الدائم أحد أعاظم رجال دولتنا العلية والي ولاية بيروت حازم بك (دام علوه)، وأقضى قضاة المسلمين، وأولى ولاة الموحدين، معدن الفضل واليقين، رافع أعلام الشريعة والدين، وارث علوم الانبياء والمرسلين، المختص بمزيد عناية الملك المعين، نائب بيروت مولانا عمر فوزي أفندي (زيدت فضائله)، ومفاخر الأماجد والأكارم أعضاء المجلس (زيد مجدهم).

ليكن معلوماً لديكم عند وصول توقيعنا الرفيع الهمايوني أنه قد وُقّع الطلب للحصول على الرخصة لإقامة بعض الابنية الجديدة التي رؤي إقامتها لتكون من مشتملات المؤسسة الامريكية المعروفة باسم المدرسة الكلية الكائنة في بيروت. وبالنظر إلى ما جاء في الأوراق المتضمنة للتحقيقات التي أجريت فقد تبين أن الأبنية الأخرى التي تحتوي على غرف النوم لطلاب الدراسة الليلية وقاعة المذاكرة وقاعة الطعام سوف تُقام طبقاً للرسوم والمخططات المقدمة في هذا الصدد على أن تكون من مشتملات المؤسسة المذكورة، وذلك فوق أراضٍ من الملك الخالص جرى تسجيل قسم منها بمقتضى مذكرة طابو مؤقت برقم (٤١٠)، وتاريخ ٣٠ أيلول سنة ١٣٢٤(رومي)، والقسم الآخر مسجل في عهدة الدكتور هوارد بلس الأمريكي الجنسية، ومدير المؤسسة المذكورة وذلك بمقتضى سند خاقاني برقم مسلسل (٧)، وتاريخ كانون الثاني سنة ١٣٢٥(رومي). وعلى ذلك تقرر اصدار امري الشريف اللازم متضمناً الرخصة لاقامة الانشاءات الموضحة في الرسوم والمخططات المرفقة ضمن الأوراق مع الالتزام باخضاع الأبنية المذكورة والأراضي الخاصة بها للضرائب والرسوم الأخرى واستيفاء الرسوم الجمركية عن مواد البناء التي يتم جلبها من الخارج. ولدى عرض الحالة على جنابنا الاشرف الشاهاني وطلب الاذن صدرت ارادتنا السنية الملوكية، وصدر هذا الامر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة ثم جرى تسليمه. وأنتم أيها الوالي والنائب وسائر المومى إليهم عليكم بالتقيد التام بامري الهمايوني، والحرص الشديد على تجنب الوقوع فيما يخالف ذلك

في ٤ ربيع الثاني سنة ١٣٣١
[١٢ آذار ١٩١٣]

دفتر الكنيسة رقم ٦

الصفحة ١٣٣

افتخار الأعالي والأعاظم مختار الأكابر والأفاخم مستجمع جميع المعالي والمكارم المختص بمزيد عناية الملك الدائم والي ولاية بيروت علي منيف أفندي (دام علوه)، وافتخار الأكابر والأفاخم جامع المحامد والمكارم، المختص بمزيد عناية الملك الدائم، متصرف سنجق طرابلس الشام رؤوف بك (زيد علوه)، وقدوة النواب المتشرعين نائب طرابلس الشام مولانا عثمان ثابت أفندي (زيد علمه)، ومفاخر الأماجد والأكارم أعضاء المجلس (زيد مجدهم).

ليكن معلوماً لديكم عند وصول توقيعنا الرفيع الهمايوني أنه كان قد وُقّع الطلب للحصول على الرخصة لإقامة مدرسة جديدة بدلاً من مدرسة البنين احدى المؤسسات الأمريكية في طرابلس الشام. وبالنظر إلى ما جاء في الأوراق المتضمنة للتحقيقات التي اجريت فقد تبين أن مدرسة البنين الآنفة الذكر الكائنة في طرابلس الشام سوف يجري إغلاقها وتُقام بدلاً منها مدرسة أخرى فوق عرصة من الأراضي الاميرية المسجلة بشكل مؤقت تحت عهدة الأمريكي ويليام نلسون، وسوف تكون المدرسة بطول ٣٩,٢م وعرض ٣٢,٧م وارتفاع ١٢م، وتضم ٣٥ غرفة تكفي لاستيعاب ١٠٠ طالب للدراسة الليلية، كما تبين أنه لا يوجد محذور في ذلك. وعلى ذلك أفادت المضبطة التي حررتها دائرة الشؤون المالية والأشغال في مجلس شورى الدولة باصدار امري الشريف اللازم متضمناً الرخصة، والقيام بالإجراءات اللازمة لتصحيح قيد الأرض باسم جمعية امريقان برسبتيريان بورد بشرط الالتزام بتقدير بدل العشر عن العرصة بواقع ٣٠ باره في الالف من قيمتها، ثم زيادته إلى عشرة أمثال تطبيقاً للقرار المخصوص ليكون ذلك هو الايجار السنوي المقرر عليها، واخضاعها للرسوم والتكاليف الأميرية والبلدية. ولدى عرض الحالة على جنابنا الاشرف الشاهاني وطلب الاذن صدرت ارادتنا السنية الملوكية، وصدر هذا الامر الجليل القدر من ديواننا

الهمايوني متضمناً الرخصة ثم جرى تسليمه.

وأنتم أيها الوالي والنائب وسائر المومى إليهم عليكم الحذر الشديد من الوقوع في حالات مثل الاعتراض على بناء المدرسة المذكورة، شريطة عدم تجاوز المقاييس المحددة، وعليكم التقيّد التام وتجنب الوقوع فيما يخالف ذلك.

في ٢١ رجب سنة ١٣٣١

[٢٥ حزيران ١٩١٣]

دفتر الكنيسة رقم ٧

الصفحة ٣٤

افتخار الأعالي والأعاظم مستجمع جميع المعالي والمفاخم المختص بمزيد عناية الملك الدائم متصرف سنجق القدس الشريف، الحائز على الوسام ذي الشان المجيدي من الطبقة الأولى ماجد بك (دام علوه)، وقدوة النواب المتشرعين قاضي القدس الشريف مولانا أفندي (زيد علمه)، ومفاخر الأماجد والأكارم أعضاء المجلس (زيد مجدهم).

ليكن معلوماً لديكم لدى وصول توقيعنا الرفيع الهمايوني أنه كان قد وُقّع الطلب لمنح الرخصة الرسمية للبنائين اللذين سوف تجري اقامتهما على طابقين من قبل المؤسسة الألمانية المعروفة باسم جمعية الانجيل بالقدس الشريف في المحلة المعروفة باسم مورستان هناك، ثم اعفاء مواد البناء المقرر جلبها من الرسوم الجمركية. وبالنظر إلى ما جاء في الأوراق المتضمنة للتحقيقات التي أجريت فقد تبين أن احد البنائين المذكورين أقيم قبل ذلك بطول ٢٢ ذراعاً وعرض ١٥ ذراعاً وارتفاع ١٣,٥ ذراعاً باعتبار الذراع ٧٥م، ويضم البناء ست غرف وممراً ودورة مياه وستاً وعشرين نافذة وعشرين باباً، أما البناء الثاني فسوف يُقام بطول ٣٦ ذراعاً وعرض ٢٣ ذراعاً وارتفاع ٢٢,٥ ذراعاً، ويضم ٩ غرف وثلاثة ممرات وسلماً وستة أماكن للتنزه ودورتين للمياه و٥٩ نافذة و٤٥ باباً. وعلى ذلك فقد أفادت المضبطة التي حررتها دائرة الشؤون المدنية والمعارف في مجلس شورى الدولة باصدار امري الشريف اللازم متضمناً الرخصة للتصديق على وجود البناء الذي أقيم قبل ذلك، والبناء الآخر المقرر إقامته طبقاً للخريطة المرفقة مع الالتزام بتقدير الايجار السنوي عن أرض البنائين التي هي من أراضي الوقف بواقع ١٠ في الألف من قيمتها للوقف التابعة له، وإعفاء مواد الانشاء والامتعة التي ستجلب من الخارج لأجل الانشاءات بعد تاريخ امري العالي الشان هذا، من الرسوم الجمركية. ولدى

عرض الحالة على جنابنا الأشرف الشاهاني وطلب الإذن صدرت إرادتنا السنية الملوكية، وصدر هذا الأمر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة ثم جرى تسليمه.

وأنتم أيها المتصرف والقاضي وسائر المومى اليهم عليكم الحذر الشديد من الوقوع في حالات مثل الاعتراض على إقامة البنائين المذكورين، شريطة عدم تجاوز المقاييس المحددة، وعليكم التقيد التام بامري الهمايوني وتجنب الوقوع فيما يخالف ذلك.

في ٣ شعبان سنة ١٣٣٢
[٢٦ حزيران ١٩١٤]

دفتر الكنيسة رقم ٧

الصفحة ٧٠

افتخار الأعالي والأعاظم مستجمع جميع المعالي والمفاخم متصرف أورفة اسماعيل حقي بك (دام علوه)، وقدوة النواب المتشرعين قاضي أورفة مولانا افندي (زيد علمه)، ومفاخر الأماجد والأكارم أعضاء المجلس (زيد مجدهم).

ليكن معلوماً لديكم عند وصول توقيعنا الرفيع الهمايوني أن الشركة الخيرية المعروفة في مدينة بوتسدام بالمانيا باسم دويج اورينت ميسيون (Deutsche Orient- Mission) كان وكيل مديرها في أورفة قد طلب الحصول على الرخصة الرسمية للمستشفى الكائن في محلة دركزنلي في أورفة والخاص بالشركة المشار اليها. وبالنظر إلى ماجاء في الأوراق المرسلة إلى مجلس شورى الدولة حول التحقيقات التي اجريت فقد تبين ان المستشفى المذكور مبني على عرصة تبلغ ٢٠٥٢ ذراعاً مربعاً، قسم منها وقدره (١٤٦٤) ذراعاً من أوقاف يوسف باشا، أما القسم الباقي وقدره ٥٨٨ ذراعاً فهو من أوقاف ايرمنجك، كما تبين من الخريطة أن المستشفى يضم بابين وسبع نوافذ وثلاثا وعشرين غرفة واسطبلاً واحداً، وأنه لا يوجد محذور من التصديق على وجوده، شريطة أن يكون المستشفى باسم المتصرف عليه ورئيس اطبائه والمدير المسئول عنه المواطن السويدي الدكتور اندرياس فيشر، وأن يلتزم باحكام القوانين والنظم والمقررات المعمول بها. وعلى ذلك افادت المضبطة التي حررتها دائرة الشؤون المدنية والمعارف في مجلس شورى الدولة باصدار امري الشريف الذي يتضمن منح الرخصة الرسمية للمستشفى المشار اليه مع الالتزام بتسديد الايجار السنوي عن العرصة الخاصة به إلى الوقف التابعة له بواقع ١٠ قروش في الألف من القيمة الحالية لها. ولدى عرض الحالة على جنابنا الأشرف الشاهاني وطلب الإذن صدرت إرادتنا السنية الملوكية، وصدر هذا الأمر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة ثم جرى تسليمه.

وأنتم أيها الوالي والمتصرف والقاضي وسائر المومى اليهم عليكم المبادرة باتخاذ الاجراءات اللازمة حول منح الرخصة الرسمية للمستشفى المذكور وتعيين الايجار السنوي عن عرصته للوقف التابعة له على الوجه المحرر مع الالتزام بمراعاة احكام القوانين والنظم والمقررات المعمول بها، ولائحة التعليمات المخصوصة التي تنص على الاصول والمعاملات اللازم اتباعها من قبل المؤسسات الصحية والأجنبية ولا سيما بعد الغاء الامتيازات الاجنبية.

في ٢٧ ذي القعدة سنة ١٣٣٣
[٥ تشرين الأول ١٩١٥]

دفتر الكنيسة رقم ٧

الصفحة ٦٦

افتخار الأعالي والأعاظم مختار الأكابر والأفاخم مستجمع جميع المعالي والمكارم المختص بمزيد عناية الملك الدائم والي ولاية سورية عزمي بك (دام علوه)، واقضى قضاة المسلمين، أولى ولاة الموحدين، معدن الفضل واليقين، رافع اعلام الشريعة والدين، وراث علوم الانبياء والمرسلين، المختص بمزيد عناية الملك المعين، قاضي سورية مولانا (زيدت فضائله)، ومفاخر الأماجد والأكارم أعضاء المجلس (زيد مجدهم).

ليكن معلوماً لديكم عند وصول توقيعنا الرفيع الهمايوني أنه كان قد وُقّع الطلب هناك لاصدار امري العالي الشان للتصديق على وجود كنيسة البروتستانت الكائنة في قرية راشيا الفخار المضافة إلى قضاء حاصبيا داخل ولاية سورية. وبالنظر إلى ماجاء في الأوراق المحولة إلى مجلس شورى الدولة حول التحقيقات التي اجريت فقد تبين أن تلك الكنيسة مبنية من الحجر فوق عرصة خاصة بالطائفة البروتستانتية بطول ٩,٨٠م وعرض ١٠,٨٠م وارتفاع ٤م، كما تضم برجاً للناقوس بطول وعرض (م × م) وارتفاع ٣م، وأن محل الكنيسة ومشتملاتها تشمل ثلاث عرصات من الأراضي الأميرية مجموع مساحتها ٥٤٤,٨٤م٢، وقيمتها الحالية تبلغ اربعة آلاف قرش، كما تبين أن القرية المذكورة تضم ١٤٣ شخصاً من الذكور والإناث من الطائفة المذكورة، وأنه لا يوجد محذور من التصديق على وجود الكنيسة المذكورة بربطها بامري العالي الشان. وعلى ذلك فقد افادت المضبطة التي حررتها دائرة الشؤون المدنية والمعارف باصدار امري الشريف اللازم متضمناً التصديق على وجود تلك الكنيسة مع الالتزام – بعد حصول عرصتها على السند الخاقاني بحسب الاصول أولاً – بتقدير بدل العشر اللازم بواقع ٣٠ باره في الألف من قيمتها الحالية، ثم زيادته إلى عشرة امثال ليكون هو الايجار السنوي المقرر عليها.

ولدى عرض الحالة على جنابنا الأشرف الشاهاني وطلب الإذن صدرت إرادتنا السنية الملوكية، وصدر هذا الأمر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة ثم جرى تسليمه.

وأنتم أيها الوالي والقاضي وسائر المومى اليهم عليكم المبادرة باتخاذ الاجراءات اللازمة للتصديق على وجود الكنيسة السالفة الذكر.

في ٥ شعبان سنة ١٣٣٤

[٦ حزيران ١٩١٦]

طائفة الروم الارثوذكس

والارساليات الروسية الارثوذكسية

دفتر الكنيسة رقم ١

الصفحة ١٦٠

حكم إلى والي ولاية حلب وزيري حاجي علي باشا (دام اجلاله) حامل الوسام ذي الشان المجيدي من الطبقة الأولى، وإلى نائب ومفتي قضاء انطاكية (زيد علمهما)، وإلى أعضاء المجلس (زيد مجدهم).

كان بطريرق الروم في انطاكية قد قدم عريضة ذكر فيها أن كنيسة الروم الواقعة في قصبة انطاكية والمعروفة باسم وست باولو وتيرو قد انهارت من جراء الهزة الأرضية، وأن الأهالي يطلبون الموافقة السنية على إعادة تعميرها وارجاعها إلى هيئتها الأصلية. وقد عرض الموضوع على جنابنا الأشرف الشاهاني، ولدى الاستئذان صدرت موافقتنا السنية الملوكية باعادة تعمير وانشاء الكنيسة السالفة الذكر على الوجه المشروح، وصدر امري الهمايوني الشاهاني الذي خرج بمقتضاه المنيف هذا الأمر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة ثم سلّم إليهم.

وأنتم أيها الوالي المشار إليه والنائب والمفتي وسائر المومى إليهم عليكم بالنظر فيما اذا كانت الكنيسة السالفة الذكر ترجع من القديم إلى الطائفة المذكورة، وأن الطوائف الأخرى ليس لها علاقة أو دخل أو اشتراك فيها، وأنها ليست ضمن محلة الاسلام أو داخلة في أراضي الوقف، وأنه لا يوجد محذور البتة من حيث المكان والموقع، وليس فيها مضرة بينة على أحد، وأن نفقات الانشاء سوف تجري تسويتها طبقاً للاصول والقواعد التي وضعت قبل ذلك بارادة سنية شاهانية ثم عدّلت أخيراً، وأن عملية الانشاء لا تخالف لائحة الطرق

والمعابر، وأن المهندس المقيم هناك قد تحقق من ذلك. وفي هذه الحالة عليكم عدم الممانعة في بناء الكنيسة واعادتها إلى هيئتها القديمة، وعدم القيام في هذه المناسبة بجمع أموال من الطائفة المذكورة عنوة أو ازعاجهم بصورة أخرى، فاذا وجدتم أن هناك محذوراً من أي نوع، أو أن الموضع الذي توجد فيه يعطل أحد الطرق، فعليكم التنفيذ اللازم فيما بعد أن تستردوا فهم هذا الأمر العالي وتعيدوه إلينا مع الخريطة اللازمة، وتشرحوا الحالة من خلال كتاب رسمي ومضبطة، ثم ترسلوا الجميع إلى باب سعادتنا، وعليكم التوقي والحذر الشديد من الوقوع فيما يخالف ذلك.

في ٢٩ ذي القعدة سنة ١٢٨٩
[٢٧ كانون الثاني ١٨٧٣]

دفتر الكنيسة رقم ٣

الصفحة ١٤-١٥

حكم إلى والي ولاية سورية وزيري حالت باشا (دام اجلاله) حامل الوسام ذي الشان المجيدي من الطبقة الأولى، وإلى متصرف سنجق (عجلون) سعيد (دام مجده) صاحب الرتبة الثالثة، وإلى نائب ومفتي قضاء عجلون (زيد علمهما)، وإلى أعضاء المجلس (زيد مجدهم).

كان بطريرق الروم في القدس وتوابعها قد قدم طلباً مع إقرار حول أن الرعايا الروم المتوطنين في قضاء عجلون ليس لهم معبد يتعبدون فيه، وأنهم يطلبون الموافقة السنية على انشاء واقامة كنيسة جديدة فوق قطعة أرض يملكونها على أن يكون طولها ٢٣ ذراعاً وعرضها ٢٠ ذراعاً وارتفاعها ١٣ ذراعاً. وقد عرض الموضوع على جنابنا الأشرف الشاهاني، ولدى الاستئذان صدرت موافقتنا السنية الملوكية على إنشائها على النحو المشروح، وصدر امري الهمايوني الشاهاني الذي خرج بمقتضاه المنيف هذا الامر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة ثم سلّم إليهم.

وأنتم أيها الوالي المشار اليه والمتصرف والنائب والمفتي وسائر المومى اليهم عليكم بالنظر فيما اذا كان المحل المذكور هو في الواقع ملكاً لهم يستقلون به، وليس للطوائف الأخرى علاقة أو دخل أو اشتراك فيه، وإنه ليس داخلاً في محلة الاسلام وليس داخلاً في أراضي الوقف، وإنه لا يوجد محظور البتة من حيث المكان والموقع، وليس في اقامتها ضرر بيّن على أحد، وإن الامر يجري برضا المتصرف على الأرض، وإن الطائفة المذكورة تريد بالفعل إقامة كنيسة جديدة، وإن نفقات الانشاء سوف تجري تسويتها طبقاً للاصول والقواعد التي وضعت قبل ذلك بإرادتنا السنية الشاهانية وجرى تعديلها مؤخراً. فإذا كان الأمر كذلك عليكم عدم الممانعة في اقامتها شريطة ألاّ يتجاوزوا المقاييس المشار اليها في الطول والعرض والارتفاع، وعليكم عدم القيام في هذه المناسبة بجمع أموال من الطائفة المذكورة عنوة أو ازعاجهم بصورة اخرى. واذا وجدتم

محظوراً من أي نوع عليكم استرداد هذا الامر العالي الشان ثم اعادته إلى باب السعادة مع بيان الحالة من خلال كتاب ومضبطة منكم، والتوقي والحذر الشديد من الوقوع فيما يخالف ذلك.

في ١٦ جمادى الآخرة سنة ١٢٩٠
[١٠ آب ١٨٧٣]

دفتر الكنيسة رقم ٢

الصفحة ١٩-٢٠

حكم إلى والي ولاية سورية وزيري حالت باشا (دام اجلاله) حامل الوسام ذي الشان المجيدي من الطبقة الأولى، وإلى متصرف سنجق حوران سعيد افندي (زيد مجده) صاحب الرتبة الثالثة، وإلى نائب ومفتي قضاء عجلون (زيد علمهما)، وإلى أعضاء المجلس (زيد مجدهم).

كان بطريق الروم في القدس الشريف قد قدم طلباً مع اقرار ذكر فيه أن الأهالي الروم المتوطنين في قرية الحصن التابعة لقضاء عجلون كان لهم كنيسة قديمة لكنها خربت مع مرور الأيام وأنهم يلاقون المصاعب في أداء طقوسهم ثم عرض رجاءه باسم هذه الطائفة أن تصدر الموافقة السنية بإقامة كنيسة جديدة فوق قطعة أرض ملك لهم على أن يكون طولها ٢٥ ذراعا وعرضها ٢٠ ذراعا وارتفاعها ١٣ ذراعاً. وعلى ذلك صدرت الموافقة السنية الملوكية منا باقامتها، وصدر الأمر الهمايوني الشاهاني الذي خرج بمقتضاه المنيف هذا الأمر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمنا الرخصة ثم سلم اليهم.

وأنتم أيها الوالي المشار إليه والمتصرف والنائب والمفتي وسائر المومى إليهم عليكم بالنظر فيما إذا كان المحل المزمع اقامة الكنيسة عليه ملكاً في الواقع للطائفة المذكورة، وأن الطوائف الأخرى ليس لها علاقة أو دخل أو اشتراك فيه، وأن الطائفة المذكورة تريد حقاً إقامة كنيسة جديدة، وأن نفقات الإنشاء سوف تجري تسويتها طبقا للأصول والقواعد التي وضعت قبل ذلك بإرادة سنية شاهانية ثم جرى تعديلها مؤخراً. وعندئذ فعليكم عدم الممانعة في إقامتها شريطة ألاّ يتجاوزوا المقاييس المشار إليها في الطول والعرض والإرتفاع، وعليكم عدم القيام في هذه المناسبة بجمع أموال من الطائفة المذكورة جبرا أو إزعاجهم بصورة أخرى. فإذا وجدتم محذورا من أي نوع عليكم استرداد هذا الأمر العالي وإعادته إلينا مع عرض الموقف من خلال كتاب ومضبطة على عتبة سعادتنا، والتوقي والحذر الشديد مما يخالف ذلك.

في ١٤ رجب سنة ١٢٩٠

[٧ أيلول ١٨٧٣]

دفتر الكنيسة رقم ٢

الصفحة ١٤٣

حكم إلى والي ولاية سورية أحد وكلاء سلطنتي السنية الفخام الصدر الأسبق وزيري صاحب الفطانة حمدي باشا (دام اجلاله)، الحائز على الوسام ذي الشان العثماني المرصع والوسام المجيدي من الطبقة الأولى، وإلى متصرف سنجق حوران أحد ميرلواءات العساكر الشاهانية عاكف باشا (دامت معاليه)، وإلى نائب ومفتي قضاء عجلون (زيد علمهما)، وإلى أعضاء المجلس (زيد مجدهم).

كان قد جاء طلب قبل ذلك متضمناً أن الكنيسة القديمة الخاصة بطائفة الروم الواقعة في قرية الحصن التابعة لقضاء عجلون والتي يقيمون فيها طقوسهم قد آلت إلى الخراب وأنهم يريدون اقامة كنيسة اخرى جديدة فوق قطعة ارض ملك يكون طولها ٢٥ ذراعاً وعرضها ٢٠ ذراعاً وارتفاعها ١٣ ذراعاً، وعلى ذلك صدرت الارادة السنية الملوكية المتعلقة بها وجرى قبل ذلك تصدير الأمر الشريف بموجبها متضمناً الرخصة. غير أن وكيل بطريق الروم في القدس الشريف قدم طلباً جديداً ذكر فيه أن الأمر الشريف السابق ضاع قضاءً، ويطلب تصدير أمر شريف جديد بدلاً من الأمر المفقود. ولما جرت مراجعة السجلات تبين صدور أمر شريف بتاريخ الرابع عشر من رجب سنة ١٢٩٠، وعلى ذلك صدر هذا الأمر الشريف الجديد من ديواننا الهمايوني بدلاً من المفقود.

وأنتم أيها الوالي المشار اليه والمتصرف والنائب والمفتي وسائر المومى اليهم عليكم بالنظر فيما إذا كان المحل الذي ستقام عليه الكنيسة ملكاً مستقلاً في الحقيقة للطائفة المذكورة، وأنه لا علاقة أو دخل أو اشتراك مع الأماكن الأخرى وليس داخلاً ضمن محلة الاسلام أو في أراضي الوقف، وأنه لا يوجد محظور البتة من حيث الموقع والمكان، ولا مضرة بيّنة على أحد، وأن الأمر يجري برضا المتصرف على الارض، وأن الطائفة المذكورة تريد بالفعل اقامة كنيسة جديدة، وأن نفقات الانشاء ستجري تسويتها طبقاً للأصول والقواعد

الموضوعة. فإذا كان الأمر كذلك عليكم عدم الممانعة في إنشائها شريطة ألاّ يتجاوزوا المقاييس المذكورة عالياً في الطول والعرض والارتفاع، وعليكم عدم القيام في هذه المناسبة بجمع أموال من الطائفة المذكورة عنوة أو ازعاجهم بصورة أخرى. وإذا وجدتم محظوراً من أي نوع عليكم استرداد هذا الأمر العالي وإعادته إلينا مع شرح الوضع من خلال كتاب ومضبطة، والتوقي والحذر الشديد من الوقوع فيما يخالف ذلك.

في ٥ جمادى الآخرة سنة ١٢٨٨*

* هذا التاريخ خاطئ بدليل التاريخ الموجود داخل النص نفسه، والأصح هو ١٢٩٨هـ [= ١٨٨١م].

دفتر الكنيسة رقم ٢

الصفحة ١٤٣-١٤٤

حكم إلى والي ولاية سورية أحد وكلاء سلطنتي السنية الصدر الأسبق وزيري صاحب الفطانة احمد حمدي باشا (دام اجلاله)، الحائز على الوسام ذي الشان العثماني المرصع والوسام المجيدي من الطبقة الأولى، وإلى متصرف سنجق عكا، الحائز على الرتبة الثانية الممتازة مصطفى ضياء أفندي (زيد علمه)، وإلى نائب ومفتي قضاء الناصرة (زيد علمهما)، وإلى أعضاء المجلس (زيد مجدهم).

كان وكيل بطريرق الروم في القدس الشريف قد قدم طلباً مع اقرار ذكر فيه أن الرعايا الروم المتوطنين في القرية المعروفة باسم معلول إحدى قرى قضاء الناصرة داخل سنجق عكا له كنيسة خربة خاصة بهم وأنهم يطلبون الموافقة السنية الملوكية على اعادة بنائها على هيئتها القديمة فوق نفس قطعة الأرض. وقد عرض الموضوع على جنابنا الأشرف الشاهاني، ولدى الاستئذان صدرت موافقتنا السنية الملوكية على إقامة الكنيسة على الوجه الموضح، وصدرت الارادة السنية الملوكية التي خرج بمقتضاها المنيف هذا الأمر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة ثم سلّم اليهم.

وأنتم أيها الوالي المشار اليه والمتصرف والنائب والمفتي وسائر المومى اليهم عليكم بالنظر فيما إذا كانت الكنيسة المذكورة ترجع في الواقع للطائفة المذكورة ويستقلون بها، وأن الطوائف الأخرى ليست لها علاقة أو دخل أو اشتراك فيها، وأنها ليست داخلةً ضمن محلة الاسلام أو فوق أراضي الوقف، وأنه لا يوجد محظور البتة من بنائها حاضراً ومستقبلاً من حيث المحل والموقع، وليس فيها مضرة بيّنة على أحد، وأن نفقات الاقامة ستجري تسويتها طبقاً للأصول والقواعد الموضوعة. وفي هذه الحالة عليكم عدم الممانعة في إقامتها شريطة ألاّ يتجاوزوا الهيئة القديمة التي كانت عليه، وعليكم عدم القيام في هذه

المناسبة بجمع أموال من الطائفة المذكورة عنوة أو ازعاجهم بصورة أخرى. وإذا وجدتم محظوراً من أي نوع عليكم استرداد هذا الأمر العالي الشان وإعادته إلى باب سعادتنا مع عرض الوضع علينا من خلال كتاب ومضبطة، والتوقي والحذر الشديد من الوقوع فيما يخالف ذلك.

في ٩ جمادى الآخرة سنة ١٢٩٨

[٨ آيار ١٨٨١]

دفتر الكنيسة رقم ٢

الصفحة ١٤٣-١٤٤

صورة إلى الوالي المشار اليه وإلى متصرف سنجق البلقا محمد بك (زيد مجده)، وإلى نائب ومفتي وأعضاء مجلس قضاء السلط حول أن كنيسة رعايا الروم المتوطنين في القرية المعروفة باسم فحيص إحدى قرى قضاء السلط داخل سنجق البلقا قد خربت، والسماح لهم بإقامة كنيسة أخرى جديده بدلاً منها على نفس الأرض بالهيئة القديمة.

– صورة إلى الوالي المشار اليه وإلى متصرف سنجق البلقا، وإلى النائب والمفتي والأعضاء في قضاء السلط حول أن كنيسة رعايا الروم المتوطنين في القرية المعروفة باسم أرماميم إحدى قرى قضاء السلط داخل سنجق البلقا قد خربت، والسماح لهم بإقامة كنيسة أخرى جديده بدلاً منها على نفس الأرض وبالهيئة القديمة.

٩ جمادى الآخرة سنة ١٢٩٨

[٨ أيار ١٨٨١]

دفتر الكنيسة رقم ٢

الصفحة ١٤٤-١٤٥

حكم إلى متصرف سنجق القدس الشريف حامل رتبة بكلربكية الروملي رؤوف باشا (دامت معاليه)، الحائز على الوسام ذي الشان المجيدي من الطبقة الثالثة، وإلى نائب ومفتي القدس الشريف (زيد علمهما)، وإلى أعضاء المجلس (زيد مجدهم).

كان وكيل بطريرق الروم في القدس الشريف قد قدم طلباً مع اقرار ذكر فيه أن الكنيسة القديمة المخصصة لرعايانا الروم وحدهم في قرية بيره التابعة لقضاء القدس الشريف قد آلت إلى الخراب، وأنهم يطلبون الموافقة السنية الملوكية على اعادة بنائها على نفس الجدران والأسس بلا تعلية أو توسيع وعلى هيئتها القديمة. وقد عرض الموضوع على جنابنا الأشرف الشاهاني، ولدى الاستئذان صدرت موافقتنا الملوكية بإعادة البناء والانشاء على الوجه المشروح، وصدر امري الهمايوني الشاهاني الذي خرج بمقتضاه المنيف هذا الأمر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة ثم سلّم اليهم.

وأنتم أيها المتصرف المشار اليه والنائب والمفتي وسائر المومى اليهم عليكم بالنظر فيما إذا كانت الكنيسة المذكورة ترجع في الحقيقة إلى الطائفة المذكورة ويستقلون بها من القديم، وأن لا علاقة أو دخل أو اشتراك فيها من الطوائف الأخرى، وأنها ليست داخلة ضمن أراضي الوقف أو في محلة الاسلام، وأنه لا يوجد محظور البتة في حالة بنائها حاضراً ومستقبلاً من حيث المحل والموقع، وليس فيها ضرر بيّن على أحد، وأن نفقات الانشاء سوف تجري تسويتها طبقاً للأصول والقواعد الموضوعة. وفي هذه الحالة عليكم عدم الممانعة في اقامتها شريطة ألاّ يتجاوزوا هيئتها القديمة التي كانت عليها، وعليكم عدم القيام في هذه المناسبة بجمع أموال من الطائفة المذكورة عنوة أو ازعاجهم بصورة اخرى، فإذا وجدتم محظوراً من أي نوع عليكم استرداد هذا الأمر

العالي الشان وإعادته إلينا مع عرض الموقف علينا من خلال كتاب ومضبطة، والتوقي والحذر الشديد من الوقوع فيما يخالف ذلك.

في ٨ رجب سنة ١٢٩٨
[٥ حزيران ١٨٨١]

– صورة أخرى إلى المتصرف والنائب والمفتي وأعضاء المجلس حول أن الكنيسة الواقعة في محلة مارس الجاسوس في قرية عبد ربه التابعة لقضاء القدس الشريف ويستقل بها الرعايا الروم هناك قد آلت إلى الخراب وصدور الموافقة بإنشائها على هيئتها القديمة فوق الجدران والأسس القديمة دون تعلية أو توسيع.

دفتر الكنيسة رقم ٢

الصفحة ١٤٥

حكم إلى متصرف القدس الشريف أحد حاملي رتبة بكلربكية الروملي رؤوف باشا (دامت معاليه) حامل الوسام ذي الشان المجيدي من الطبقة الثانية، وإلى نائب ومفتي القدس الشريف (زيد علمهما)، وإلى أعضاء المجلس (زيد مجدهم).

كان وكيل بطريرق الروم في القدس الشريف قد قدم طلباً مع اقرار ذكر فيه أن رعايانا الروم بجوار القرية المعروفة باسم اريحا الواقعة بالقرب من نهر شريعة في ناحية وادية التابعة للقدس الشريف يطلبون الموافقة السنية على اقامة كنيسة جديدة لهم فوق حديقة يتصرفون عليها هناك ويكون طولها ٢٥ ذراعاً وعرضها ١٤ ذراعاً وارتفاعها ٩ أذرع. وقد عرض الأمر على جنابنا الأشرف الشاهاني، ولدى الاستئذان صدرت موافقتنا السنية الملوكية على اقامتها وانشائها على الوجه المشروح، وصدر امري الهمايوني الشاهاني الذي خرج بمقتضاه المنيف هذا الأمر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة ثم سلّم اليهم.

وأنتم أيها المتصرف المشار اليه والنائب والمفتي وسائر المومى اليهم عليكم بالنظر فيما إذا كان المحل الذي ستقام عليه الكنيسة المذكورة ملكاً مستقلاً بالطائفة المذكورة، وأن الطوائف الأخرى ليس لها علاقة أو دخل أو اشتراك فيه، وأنه ليس داخلاً ضمن محلة الاسلام أو ضمن أراضي الوقف، وأنه لا يوجد محظور البتة من حيث المحل والموقع، وليس فيه مضرة بيّنة على أحد، وأن الطائفة المذكورة ترغب بإقامة كنيسة جديدة بالفعل، وأن نفقات الانشاء سوف تجري تسويتها طبقاً للأصول والقواعد الموضوعة. فإذا كان الأمر كذلك عليكم عدم الممانعة في اقامة الكنيسة المذكورة شريطة ألاّ يتجاوزوا المقاييس المشار اليها في الطول والعرض والارتفاع، وعليكم عدم القيام في هذه المناسبة بجمع أموال من الطائفة المذكورة عنوة أو ازعاجهم بصورة اخرى، فإذا وجدتم محظوراً من أي نوع عليكم استرداد هذا الأمر العالي الشان وإعادته إلينا مع شرح الموقف من خلال كتاب ومضبطة، والتوقي والحذر الشديد من الوقوع فيما يخالف ذلك.

في ١٤ رجب سنة ١٢٩٨
[١١ حزيران ١٨٨١]

دفتر الكنيسة رقم ٢

الصفحة ١٤٨-١٤٩

حكم إلى متصرف سنجق القدس الشريف أحد حاملي رتبة بكلربكية الروملي رؤوف باشا (دامت معاليه)، الحائز على الوسام ذي الشان المجيدي من الطبقة الثانية، وإلى نائب ومفتي القدس الشريف (زيد علمهما)، وإلى أعضاء المجلس (زيد مجدهم).

كان وكيل بطريرق الروم في القدس الشريف قد قدم طلباً مع اقرار ذكر فيه أن الرعايا الروم المتوطنين في قرية عين كارم التابعة لقضاء القدس الشريف ليس لهم معبد يتعبدون فيه، ويطلبون الموافقة السنية على اقامة كنيسة جديدة فوق قطعة أرض ملك على أن يكون طولها ٢٥ ذراعاً وعرضها ١٤ ذراعاً وارتفاعها ٩ أذرع. وعلى ذلك فقد عرض الموضوع على جنابنا الأشرف الشاهاني، ولدى الاستئذان صدرت موافقتنا السنية الملوكية باقامة الكنيسة على الوجه المشروح، وصدر الأمر الهمايوني الشاهاني الذي خرج بمقتضاه المنيف هذا الأمر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة ثم سلّم اليهم.

وأنتم أيها المتصرف المشار اليه والنائب والمفتي وسائر المومى اليهم عليكم بالنظر فيما إذا كانت الأرض التي ستقام عليها الكنيسة ملكاً تستقل بها الطائفة المذكورة، وأنه ليس للطوائف الأخرى علاقة أو دخل أو اشتراك فيها، وأنها ليست داخلةً ضمن محلة الاسلام أو ضمن أراضي الوقف، وأنه لا يوجد محظور البتة في الحاضر أو المستقبل من إقامة الكنيسة من حيث المحل والموقع، وليس فيها مضرة بيّنة على أحد، وأن نفقات الانشاء سوف تجري تسويتها طبقاً للأصول والقواعد الموضوعة. فإذا كان الأمر كذلك، عليكم عدم الممانعة في البناء شريطة ألاّ يتجاوزوا المقاييس الموضحة عالياً في الطول والعرض والارتفاع، وعليكم عدم القيام في هذه المناسبة بجمع أموال من الطائفة المذكورة عنوة أو ازعاجهم بصورة اخرى. وإذا وجدتم محظوراً من أي نوع عليكم استعادة هذا الأمر العالي الشان وإعادته إلينا مع توضيح الأمر من خلال كتاب رسمي ومضبطة، والتوقي والحذر الشديد من الوقوع فيما يخالف ذلك.

في ٢٥ شوال سنة ١٢٩٨

[١٩ أيلول ١٨٨١]

دفتر الكنيسة رقم ٢

الصفحة ١٤٩

حكم إلى والي ولاية سورية أحد كبار وكلاء سلطنتنا السنية الصدر الأسبق وزيري صاحب الفطانة حمدي باشا (دام اجلاله)، الحائز على الوسام ذي الشان العثماني المرصع والوسام المجيدي من الطبقة الأولى، وإلى نائب قضاء السلط، وإلى أعضاء المجلس (زيد مجدهم).

كان وكيل بطريرق الروم في القدس قد قدم طلباً مع اقرار حول الحصول على موافقتنا السنية على اقامة كنيسة جديدة فوق قطعة أرض ملك تخصص للرعايا الروم المتوطنين في قرية فحيص التابعة لقضاء السلط داخل سنجق البلقا، على أن يكون طولها ١٨ ذراعاً وعرضها ١٠ أذرع وارتفاعها ٧ أذرع. وقد عرض الموضوع على جنابنا الأشرف الشاهاني، وصدرت موافقتنا السنية على إقامة الكنيسة المذكورة على الوجه المشروح، وصدر امري الهمايوني الشاهاني الذي خرج بمقتضاه المنيف هذا الأمر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة بالانشاء ثم سلّم اليهم.

وأنتم أيها الوالي المشار اليه والنائب وسائر المومى اليهم عليكم بالنظر فيما إذا كان المكان الذي ستقام عليه الكنيسة ملكاً في الواقع للطائفة المذكورة تستقل به، وليس للطوائف الأخرى علاقة أو دخل أو اشتراك فيه، وأنه ليس داخلاً ضمن محلة الاسلام أو في أراضي الوقف، وأنه لا يوجد محظور البتة من ناحية المحل والموقع في الحاضر والمستقبل، وليس فيه مضرة بيّنة على أحد، وأن الأمر يجري برضا المتصرف على الأرض، وأن الطائفة المذكورة ترغب بالفعل في بناء كنيسة جديدة، وأن نفقات الانشاء سوف تجري تسويتها طبقاً للأصول والقواعد الموضوعة. وفي هذه الحالة عليكم عدم الممانعة في إنشائها وإقامتها شريطة ألاّ يتجاوزوا المقاييس المشار اليها في الطول والعرض والارتفاع، وعليكم عدم القيام في هذه المناسبة بجمع أموال من الطائفة المذكورة عنوة أو

ازعاجهم بصورة أخرى. وإذا وجدتم محظوراً من أي نوع في اقامتها عليكم استعادة هذا الأمر العالي الشان وإعادته إلى باب السعادة [استانبول] مع عرض الوضع من خلال كتاب رسمي ومضبطة، والتوقي والحذر الشديد من الوقوع فيما يخالف ذلك.

في ٤ ذي القعدة سنة ١٢٩٨

[٢٧ أيلول ١٨٨١]

ـ صورة أخرى إلى الوالي نفسه ونائب قضاء السلط وغيرهما حول الموافقة على اقامة كنيسة جديدة على قطعة أرض ملك خاصة بالرعايا الروم المتوطنين في قرية ارماميم التابعة لقضاء السلط على أن يكون طولها ١٨ ذراعاً وعرضها ١٠ أذرع وارتفاعها ٧ أذرع..

طبق الأصل

دفتر الكنيسة رقم ٢

الصفحة ٢٠١

حكم إلى والي ولاية سورية، الحائز على الوسام ذي الشان المجيدي من الطبقة الأولى والوسام العثماني من الطبقة الأولى وزيري ناشد باشا (دام اجلاله)، وإلى متصرف سنجق عكا أحد الميرميران الكرام زيور باشا (دامت معاليه)، وإلى نائب ومفتي قضاء عكا (زيد علمهما)، وإلى أعضاء المجلس (زيد مجدهم).

كانت بطريرقية الروم في القدس الشريف قد قدمت طلباً ذكرت فيه أن كنيسة الروم الكائنة في قرية كفركنا الواقعة في قضاء الناصرة داخل سنجق عكا قد آلت إلى الخراب، وطلبت الموافقة السنية الملوكية على هدمها واقامة كنيسة جديدة يكون طولها ٣٠ ذراعاً وعرضها ١٩,٥ ذراعاً وارتفاعها ٢٤ ذراعاً. وقد تبين من الكتاب الرسمي والمضبطة القادمين رداً على الاستعلام السابق كما تبين من تذكرة نظارة المذاهب أن الكنيسة ستقام فوق عرصه ملك تجاور الكنيسة القديمة وتضاف اليها، وأن نفقات الانشاء سوف تجري تسويتها من صندوق البطريرقية، وأن الكنيسة المذكورة سوف تبنى من الحجر وبالمقاييس المذكورة، وأن طائفة الروم في القرية المذكورة يبلغ عدد بيوتها ٤٤ بيتاً، تضم ١٤٠ شخصاً من الإناث والذكور، وأن اقامة الكنيسة لا تنطوي على محذور البتة في الحاضر أو المستقبل. وعلى ذلك فقد عرض الموضوع على جنابنا الأشرف الشاهاني، ولدى الاستئذان صدرت إرادتنا السنية الملوكية بإقامة الكنيسة على الوجه المشروح، وخرج بمقتضاها المنيف هذا الأمر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة ثم سلّم اليهم.

وأنتم أيها الوالي المشار اليه والمتصرف والنائب والمفتي وسائر المومى اليهم عليكم عدم الممانعة في إقامة الكنيسة على الوجه المشروح ما دام لا يوجد محظور البتة من اقامتها، وما داموا لا يتجاوزون المقاييس المشار اليها في الطول والعرض والارتفاع، وعليكم عدم القيام في هذه المناسبة بجمع أموال من الطائفة المذكورة عنوة أو ازعاجهم بصورة أخرى، والتوقي والحذر الشديد من الوقوع فيما يخالف ذلك.

في ٤ محرم سنة ١٣٠٣
[١٢ تشرين الأول ١٨٨٥]

دفتر الكنيسة رقم ٢

الصفحة ٢٠٢

حكم إلى والي ولاية سورية، الحائز على الوسام ذي الشان العثماني والمجيدي من الطبقة الأولى وزيري جميل باشا (دام اجلاله)، وإلى نائب ومفتي قضاء إدلب (زيد علمهما)، وإلى أعضاء المجلس (زيد مجدهم).

كان قد جاء الطلب مع اقرار من بطريرقية الروم للحصول على الموافقة السنية على تجديد وتوسيع كنيسة الروم المعروفة باسم مريم العذراء التي تهدمت في قضاء إدلب. وعلى ذلك جرى الاستعلام وتبين من الكتاب الرسمي والمضبطة القادمين أن الكنيسة الجديدة سوف تقام فوق عرصة الكنيسة القديمة والاراضي الملك التي قاموا بشرائها أخيراً من أصحابها، وأن طولها سوف يكون ٢٥م وعرضها ٢٥م وأنها ستقام من الحجر، وأن نفقات البناء تقدر بحمل [نحو ٥٠٠,٠٠٠ ألف قرش] و ١٨٠ قرشاً سوف تجري تسويتها من طائفة الروم التي تتكون من ٧٦ خانة [منزل أو اسرة] تضم ٥٣٠ شخصاً من الذكور والاناث، وأنه لا يوجد بأس أو محظور البتة من اقامتها، وذلك من خلال الخريطة المرفقة الخاصة بالموقع ودفتر النفقات. وعلى ذلك فقد عرض الموضوع على جنابنا الأشرف الشاهاني، ولدى الاستئذان صدرت موافقتنا السنية الملوكية بإعادة بنائها وتوسيعها على الوجه المشروح، وصدر امري الهمايوني الشاهاني الذي خرج بمقتضاه المنيف هذا الأمر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة ثم سلّم اليهم.

وأنتم أيها الوالي المشار اليه والنائب والمفتي وسائر المومى اليهم عليكم عدم الممانعة في إقامة الكنيسة المذكورة شريطة ألاّ يتجاوزوا المقاييس المشار اليها في الطول والعرض، وعليكم عدم القيام في هذه المناسبة بجمع أموال من الطائفة المذكورة عنوة أو ازعاجهم بصورة أخرى، والتوقي والحذر الشديد من الوقوع فيما يخالف ذلك.

في ٦ ربيع الأول سنة ١٣٠٣

[١٣ كانون الأول ١٨٨٥]

دفتر الكنيسة رقم ٢

الصفحة ٢١٤

حكم إلى والي ولاية سورية حامل الوسام ذي الشان العثماني والمجيدي من الطبقة الأولى وزيري ناشد باشا (دام اجلاله)، وإلى متصرف سنجق البلقا أحد الميرميران أمير الأمراء الكرام احمد باشا (دام اقباله)، وإلى نائب ومفتي سنجق البلقا (زيد علمهما)، وإلى أعضاء المجلس (زيد مجدهم).

كان قد جاء الطلب من بطريرقية الروم للحصول على الموافقة السنية على إقامة كنيسة جديدة بعد هدم الكنيسة الخربة الضيقة المخصصة لطائفة الروم في قصبة نابلس. ورداً على الاستعلام الذي سبق فقد جاء في الكتاب الرسمي والمضبطة القادمين أن الرئيس الروحي للطائفة المذكورة يقيم داخل الكنيسة التي توجد داخل الدير، وسيجري هدمها وتسوية نفقات الانشاء من صندوق البطريرقية، وسيكون طولها ١٧,٢٥م وعرضها ٦,٧٥م، تقام داخل الدير المذكور مع توسيعها، وأن طائفة الروم المتوطنة في القصبة المذكورة يبلغ تعدادها ٢١ خانة تضم ٣٠٠ شخص من الذكور والاناث، وأنه لا يوجد محظور من اقامة الكنيسة. وعلى ذلك فقد عرض الموضوع على جنابنا الأشرف الشاهاني، ولدى الاستئذان صدرت إرادتنا السنية الملوكية بإقامة وبناء الكنيسة المذكورة، وخرج بمقتضاها المنيف هذا الأمر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة ثم سلّم اليهم.

وأنتم أيها الوالي المشار اليه والمتصرف والنائب والمفتي وسائر المومى اليهم عليكم بالنظر فيما اذا كان انشاء الكنيسة على الوجه الموضح لا ينطوي على محظور البتة في الحاضر والمستقبل، وأن نفقات الاقامة سوف يتكفل بها صندوق البطريرقية. فإذا كان الأمر كذلك عليكم عدم الممانعة في اقامتها شريطة ألاّ يتجاوزوا المقاييس المشار اليها عالياً في الطول والعرض، أو القيام في هذه المناسبة بجمع أموال من الطائفة المذكورة عنوة أو ازعاجهم بصورة أخرى، والتوقي والحذر الشديد من الوقوع فيما يخالف ذلك.

في ٢٧ رجب سنة ١٣٠٣

[٣٠ نيسان ١٨٨٦]

دفتر الكنيسة رقم ٣

الصفحة ٣٢

حكم إلى والي ولاية سورية، الحائز على الوسام ذي الشان العثماني والمجيدي من الطبقة الأولى أحد وزراء سلطنتي السنية العظام وزيري ناشد باشا (دام اجلاله)، وإلى نائب ومفتي قضاء راشيا (زيد علمهما)، وإلى أعضاء المجلس (زيد مجدهم).

كان قد جاء الطلب من وكالة بطريرقية الروم في أنطاكية للحصول على موافقتنا السنية على إعادة بناء وتجديد الكنيسة القديمة الخاصة بطائفة الروم الكائنة في قرية كفر مشكة داخل قضاء راشيا. وقد تبين من الكتاب الرسمي القادم في هذا الصدد أن عدد أفراد طائفة الروم في القرية المذكورة يبلغ ١٢٣ شخصاً من الذكور والاناث، وأن الكنيسة الجديدة سوف تكون بطول ٢٦ ذراعاً وعرضها ١٥ ذراعاً وارتفاعها ١٠ أذرع، وأن نفقات الانشاء المقررة بنحو إثني عشر ألف قرش سوف تجري تسويتها إعانةً من البطريرقية المذكورة ومن بعض الموسرين، وأنه لا يوجد محذور البتة من اقامتها. وعلى ذلك فقد عرض الموضوع على جنابنا الأشرف الشاهاني، ولدى الاستئذان صدرت إرادتنا السنية الملوكية بإعادة بناء الكنيسة المشار اليها على الوجه المشروح، وخرج بمقتضاها المنيف هذا الأمر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة ثم سلّم اليهم.

وأنتم أيها الوالي المشار اليه والنائب والمفتي وسائر المومى اليهم عليكم عدم الممانعة في إعادة بناء الكنيسة المذكورة ما دامت لا تنطوي على محذور في الحاضر أو المستقبل، ولا تتجاوز المقاييس المشار اليها في الطول والعرض والارتفاع، أو أن تقوموا في هذه المناسبة بجمع أموال من الطائفة المذكورة عنوة أو ازعاجهم بصورة أخرى، والتوقي والحذر الشديد من الوقوع فيما يخالف ذلك.

في ١١ جمادى الآخرة سنة ١٣٠٤

[٦ آذار ١٨٨٧]

دفتر الكنيسة رقم ٣

الصفحة ٤١

حكم إلى والي ولاية سورية أحد مشيري عساكرنا النظامية الشاهانية وزيري مصطفى عاصم باشا (دام اجلاله)، الحائز على الوسام ذي الشان العثماني المرصع والوسام المجيدي من الطبقة الأولى، وإلى متصرف سنجق حما احد رجال دولتنا العلية شاكر افندي (دام علوه)، وإلى نائب ومفتي قضاء حمص (زيد علمهما)، وإلى أعضاء المجلس (زيد مجدهم).

لقد جاء في الكتاب الوارد حول كنيسة الروم المطلوب إعطاء الرخصة لإقامتها في قصبة حمص أن طائفة الروم هناك تشكل ٦٠٠ بيت يضم ٥٠٧٨ فرداً من الذكور والاناث، وأن الكنيسة سوف تكون بطول ٣٦ ذراعاً وعرض ٢٠ ذراعاً وارتفاع ١٣ ذراعاً، وأن نفقات الانشاء سوف تجري تسويتها من عائدات الكنيسة القديمة ومن إعانات ذوي الثروة في الطائفة، وأن العرصة التي ستقام عليها الكنيسة سوف تنقل إلى الأمام قدر سبعة وعشرين ذراعاً من الموقع الحالي للباب الموجود، وأنه لا يوجد محذور البتة من إقامة الكنيسة. وعلى ذلك فقد عرض الموضوع على جنابنا الأشرف الشاهاني، ولدى الاستئذان صدرت موافقتنا السنية الملوكية بإقامة الكنيسة على الوجه المشروح، وصدر امري الهمايوني الشاهاني الذي خرج بمقتضاه المنيف هذا الأمر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة ثم سلّم اليهم.

وأنتم أيها الوالي المشار إليه والمتصرف والنائب والمفتي وسائر المومى إليهم عليكم عدم الممانعة في إقامة الكنيسة السالفة الذكر شريطة أن تجري تسوية نفقاتها من عائدات الكنيسة القديمة، ومن الاعانات التي سيقدمها الأثرياء من أفراد الطائفة، شريطة ألاّ يتجاوزوا المقاييس المشار اليها في الطول والعرض والارتفاع، وعليكم عدم القيام في هذه المناسبة بجمع أموال من الطائفة المذكورة عنوة أو ازعاجهم بصورة أخرى، والتوقي والحذر الشديد من الوقوع فيما يخالف رضانا الشاهاني.

في ٤ رجب سنة ١٣٠٧
[٢٣ شباط ١٨٩٠]

دفتر الكنيسة رقم ٣

الصفحة ٥٤

حكم إلى والي ولاية سورية أحد مشيري عساكرنا النظامية الشاهانية وزيري مصطفى عاصم باشا (دام اجلاله)، الحائز على الوسام ذي الشان العثماني المرصع والمجيدي من الطبقة الأولى، وإلى نائب ومفتي قضاء دوما (زيد علمهما)، وإلى أعضاء المجلس (زيد مجدهم).

كان قد وُقّع الطلب من بطريرقية الروم في أنطاكية وذكرت فيه أن الاهالي الروم في قرية معرونة التابعة لقضاء دوما داخل الشام الشريف ليس لهم معبد، ويطلبون الحصول على رخصة لاقامة كنيسة جديدة تكون بطول ١٨ ذراعاً وعرض ١٢ ذراعاً وارتفاع ١٠ أذرع. وقد جاء في المضبطة الواردة رداً على الاستعلام الذي جرى بناءً على ذلك أن أفراد الطائفة في القرية المذكورة يشكلون ٢٥ بيتاً ويبلغ عددهم ١٠٤ أشخاص، وأن الكنيسة المذكورة سوف تقام على عرصة ملك بجدران من الحجر وسقف ذي قبة، وأن نفقات الانشاء المتوقّع أن تبلغ عشرة آلاف قرش سوف تجمع من الاهالي المذكورين على سبيل الاعانة، وأنه لا يوجد محذور البتة في هذا الامر. وعلى ذلك فقد عرض الموضوع على جنابنا الأشرف الشاهاني، ولدى الاستئذان صدرت إرادتنا السنية الملوكية بإنشاء الكنيسة على الوجه المشروح، وصدر امري الهمايوني الشاهاني الذي خرج بمقتضاه المنيف هذا الأمر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة ثم سلّم اليهم.

وأنتم أيها الوالي المشار إليه والنائب والمفتي وسائر المومى اليهم عليكم عدم الممانعة في إقامة الكنيسة سالفة الذكر شريطة ألاّ يتجاوزوا المقاييس المشار اليها في الطول والعرض والارتفاع، وأن تجري تسوية نفقات الانشاء على الوجه المشار اليه آنفاً، وعليكم عدم القيام في هذه المناسبة بجمع أموال عنوة من أحد أو ازعاجهم بصورة أخرى، والتوقي والحذر الشديد من الوقوع فيما يخالف رضانا الشاهاني.

في ١ صفر سنة ١٣٠٨

[١٥ أيلول ١٨٩٠]

دفتر الكنيسة رقم ٣

الصفحة ٧٣

حكم إلى متصرف سنجق القدس الشريف أحد حاملي رتبة بكلربكية الروملي ابراهيم باشا (دامت معاليه)، الحائز على الوسام ذي الشان المجيدي من الطبقة الثانية.

كانت بطريرقية الروم قد قدمت طلباً للحصول على الرخصة لإعادة انشاء كنيسة دير ايا كاترينا التي تهدمت وخربت في محلة النصارى بالقدس الشريف. وقد تبين من المضبطة الواردة من مجلس ادارة القدس متضمنة التحقيقات التي اجريت أن الكنيسة المذكورة سوف تخصص لطائفة الروم المتوطنة في نفس القدس دون غيرهم، وأنها سوف تكون بطول ١٦,٢٠م وعرض ١٠,٥٠م وارتفاع ٩م، وأن نفقات الانشاء سوف تتكفل بها البطريرقية المذكورة، وأن الأخرى ليس لها اشتراك فيها، وأنه لا يوجد محذور البتة من اقامتها. وقد أحيل الموضوع إلى دائرة الداخلية في مجلس شورى الدولة فأشارت بتصدير امري الشريف اللازم متضمناً الرخصة لأجل اقامة الكنيسة، وذلك من خلال المضبطة التي قدمتها، ثم عرض الموضوع على جنابنا الأشرف الشاهاني، ولدى الاستئذان صدرت إرادتنا السنية الملوكية، وخرج بمقتضاها المنيف هذا الأمر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة ثم سلّم اليهم.

وأنت أيها المتصرف المشار اليه عليك عدم الممانعة في إقامة الكنيسة سالفة الذكر شريطة ألاّ يتجاوزوا المقاييس المشار اليها في الطول والعرض والارتفاع، وأن تتكفل البطريرقية بتسوية نفقات الانشاء على الوجه المحرر، وعليك عدم القيام في هذه المناسبة بجمع أموال من أحد عنوة أو ازعاجهم بصورة أخرى، وعليك التوقي والحذر الشديد من الوقوع فيما يخالف رضانا الشاهاني.

في ٢٧ شعبان سنة ١٣٠٩

[٢٦ آذار ١٨٩٢]

دفتر الكنيسة رقم ٣

الصفحة ٧٩

حكم إلى والي ولاية سورية أحد مشيري عساكرنا النظامية الشاهانية وزيري عثمان باشا [؟] (دام اجلاله)، الحائز على الوسام ذي الشان المجيدي المرصع والعثماني من الطبقة الأولى، وإلى نائب ومفتي قضاء بعلبك (زيد علمهما)، وإلى أعضاء المجلس (زيد مجدهم).

كان الأهالي الروم في قرية رعين من ملحقات قضاء بعلبك قد قدموا طلباً ذكروا فيه أن كنيستهم في القرية المذكورة قد تهدمت وطلبوا الحصول على الرخصة لتعميرها. وقد جاء في المضبطة القادمة من مجلس الادارة حول التحقيقات التي أجريت في هذا الصدد أن اهالي القرية المذكورة هم من طائفة الروم ويشكلون ٢١ بيتاً، وأن الكنيسة المذكورة التي يبلغ طولها ١٨ ذراعاً وعرضها ١٢ ذراعاً وارتفاعها ٥ أذرع سوف يجري تعميرها على هيئتها القديمة، وأن نفقات التعمير التي تبلغ ٤٣٠٠ قرش وكسور سوف تتكفل الطائفة المذكورة بتسويتها، وأنه لا يوجد محذور البتة في ذلك، وقد احيل الموضوع إلى دائرة الداخلية في مجلس شورى الدولة فأفادت من خلال مضبطة بتصدير امري الشريف اللازم متضمناً الرخصة لأجل اجراء التعمير على الوجه المشروح. وعلى ذلك فقد عرض الموضوع على جنابنا الأشرف الشاهاني، ولدى الاستئذان صدرت إرادتنا السنية الملوكية، وخرج بمقتضاها المنيف هذا الأمر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة ثم سلّم اليهم.

وأنتم أيها الوالي المشار اليه والنائب والمفتي وسائر المومى اليهم عليكم عدم الممانعة في تعمير الكنيسة السالفة الذكر شريطة ألاّ يتجاوزوا هيئتها القديمة ووضعها الأصلي، وأن تتكفل الطائفة نفسها بتسوية النفقات على الوجه المحرر، وعليكم عدم القيام في هذه المناسبة بجمع أموال من أحد عنوة أو ازعاجهم بصورة أخرى، والتوقي والحذر الشديد من الوقوع فيما يخالف رضانا الشاهاني.

في ١٢ ذي القعدة سنة ١٣٠٩

[٧ حزيران ١٨٩٢]

دفتر الكنيسة رقم ٣

الصفحة ١٠٩

حكم إلى والي ولاية بيروت أحد رجال دولتنا العلية العظام خالد بك (دام علوه)، الحائز على الوسام ذي الشان المجيدي من الطبقة الثانية، وإلى متصرّف سنجق عكا أحد حاملي رتبة بكلربكية الروملي صادق باشا (دامت معاليه)، الحائز على الوسام ذي الشان العثماني من الطبقة الثالثة، وإلى نائب ومفتي قضاء عكا (زيد علمهما)، وإلى أعضاء المجلس (زيد مجدهم).

كانت بطريرقية الروم في القدس الشريف قد قدّمت طلباً ذكرت فيه أن كنيسة الروم الكائنة في قرية رامه التابعة لقضاء عكا كانت قد تهدّمت، ولانهم شرعوا في إعادة بنائها قبل ذلك بلا رخصة فقد أوقف البناء، ولهذا فهم يطلبون الرخصة لاستكماله. وقد تبين من مضبطة مجلس الإدارة القادمة حول التحقيقات التي أجريت رداً على الاستعلام السابق أن طائفة الروم في القرية المذكورة تشكل ٨٥ بيتاً يضم ٣٦١ فرداً، وأنهم سوف يقيمون كنيسة جديدة على محل آخر من أوقاف الكنيسة السابقة بطول ٢٢,٣٠م وعرض ١٣م وارتفاع ١١,٣٩م، وأن نفقات البناء التي تبلغ ٦٤٩٠٠ قرش سوف تتكفل البطريرقية بتسويتها، وأنه لا يوجد محذور البتة من استكمال البناء، وأن المحل الذي ستقام عليه الكنيسة محاط بالأراضي الأميرية، وبناءً على ذلك يلزم تحصيل بدل المثل البالغ ١٠٠٠ قرش والذي يمثل قيمتها الحقيقية الحالية لأجل الميري، ومن ثم يلزم ربطها ببدل العشر. وقد أحيل الموضوع إلى دائرة الداخلية بمجلس شورى الدولة فأفادت من خلال مضبطة بالموافقة على تصدير امري الشريف اللازم متضمناً الرخصة، وعلى ذلك عرض الموضوع على جنابنا الأشرف الشاهاني، ولدى الاستئذان صدرت إرادتنا السنية الملوكية، وخرج بمقتضاها المنيف من ديواننا الهمايوني هذا الأمر الجليل القدر متضمناً الرخصة ثم سلّم اليهم.

وأنتم أيها الوالي والمتصرّف المشار اليهما والنائب والمفتي وسائر المومى اليهم عليكم عدم الممانعة في إقامة الكنيسة سالفة الذكر شريطة ألاّ يتجاوزوا

المقاييس المشار إليها في الطول والعرض والإرتفاع، وأن تتكفل البطريرقية بتسوية النفقات، وعليكم عدم القيام في هذه المناسبة بجمع أموال من أحد عنوة أو ازعاجهم بصورة أخرى، والتوقي والحذر الشديد من الوقوع فيما يخالف رضانا الشاهاني.

في ٢٧ ربيع الأول سنة ١٣١١
[٧ تشرين الأول ١٨٩٣]

دفتر الكنيسة رقم ٣

الصفحة ١٢٢

حكم إلى والي ولاية سورية أحد مشيري سلطنتنا السنية العظام وزيري عثمان باشا (دام اجلاله)، الحائز على الوسام ذي الشان المجيدي المرصع والوسام العثماني من الطبقة الأولى، وإلى متصرف سنجق معان من صفوة رجال دولتنا العلية حسين حلمي أفندي (دام علوه)، الحائز على الوسام ذي الشان العثماني من الطبقة الثالثة، وإلى نائب قضاء السلط اقضى القضاء مولانا (زيدت فضائله) وإلى مفتيها قدوة العلماء المحققين (زيد علمه)، وإلى أعضاء المجلس (زيد مجدهم).

كانت بطريرقية الروم في القدس الشريف قد طلبت الحصول على الرخصة لاقامة كنيسة في قرية مادبا الواقعة في قضاء السلط. وقد تبين من المضبطة والأوراق الأخرى القادمة المتضمنة للتحقيقات التي أجريت حول الكنيسة المطلوبة أن اهالي القرية المذكورة من الروم واللاتين، والأهالي الروم يشكلون ٧٨ بيتاً يضم ٣١٠ أفراد، وأن الكنيسة سوف تقام على محل من الأراضي الأميرية بطول ٢٠,٣٠م وعرض ١٧م وارتفاع ١١م، وأن نفقات الانشاء البالغة سبعمئة ليرة عثمانية سوف تتكفل بها بطريرقية الروم في القدس الشريف، وأنه لا يوجد محذور البتة من إقامتها. وقد أحيل الموضوع إلى دائرة الداخلية بمجلس شورى الدولة فأفادت من خلال مضبطة بتصدير امري الشريف اللازم متضمناً الرخصة. وعلى ذلك فقد عرض الموضوع على جنابنا الأشرف الشاهاني، ولدى الاستئذان صدرت إرادتنا السنية الملوكية، وتطبيقاً لمنطوقها المنيف خرج هذا الأمر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة ثم سلّم اليهم.

وأنتم أيها الوالي والمتصرّف المشار اليهما والنائب والمفتي وسائر المومى اليهم عليكم عدم الممانعة في إقامة الكنيسة سالفة الذكر شريطة ألاّ يتجاوزوا المقاييس المشار إليها في الطول والعرض والإرتفاع، وتسوية نفقات الانشاء على الوجه المحرر، وعليكم عدم القيام في هذه المناسبة بجمع أموال من أحد عنوة أو ازعاجهم بصورة أخرى، والتوقي والحذر الشديد من ظهور ما يخالف رضانا الشاهاني.

في ٨ ربيع الأول سنة ١٣١٢
[٨ أيلول ١٨٩٤]

دفتر الكنيسة رقم ٣

الصفحة ١٢٥

حكم إلى متصرف سنجق القدس الشريف أحد حاملي رتبة بكلربكية الروملي ابراهيم باشا (دامت معاليه)، الحائز على الوسام ذي الشان العثماني والمجيدي من الطبقة الثانية، وإلى نائب القدس الشريف اقضى القضاة مولانا (زيدت فضائله)، وإلى مفتيها قدوة العلماء (زيد علمه)، وإلى أعضاء المجلس (زيد مجدهم).

كانت بطريرقية الروم في القدس الشريف قد قدمت طلباً للحصول على الرخصة لإقامة كنيسة جديدة بجوار قرية بيت ساحور في القدس الشريف. وقد تبين من المضابط القادمة عن التحقيقات التي اجريت بناءً على ذلك أن طائفة الروم المتوطنة تبلغ ٦٧٩ فرداً، وأن الكنيسة سوف تقام فوق محل من الأراضي الأميرية بطول ٣٤ ذراعاً وعرض ١٩ ذراعاً وارتفاع ١٢م كما هو موضح في الرسم والخريطة، وأن نفقات الانشاء التي تبلغ ١٥٠٠ ليرة فرنسية سوف تجري تسويتها من صندوق البطريرقية، وأن المحل المذكور قدّر له بدل عشر سنوي قدره ٢٥ قرشاً، وأنه لا يوجد محذور البتة في هذا الصدد. وقد أحيل الموضوع إلى دائرة الداخلية في مجلس شورى الدولة فأفادت في مضبطتها بتصدير امري الشريف اللازم متضمناً الرخصة. وعلى ذلك فقد عرض الموضوع على جنابنا الأشرف الشاهاني، ولدى الاستئذان صدرت إرادتنا السنية الملوكية، وبموجب منطوقها المنيف خرج هذا الأمر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة ثم سلّم اليهم.

وأنتم أيها المتصرّف المشار اليه والنائب والمفتي وسائر المومى اليهم عليكم عدم الممانعة في إقامة الكنيسة السالفة الذكر شريطة ألاّ يتجاوزوا المقاييس المشار إليها في الطول والعرض والارتفاع، وأن تجري تسوية نفقات الانشاء على الوجه المحرر، وعليكم عدم القيام في هذه المناسبة بجمع أموال من أحد عنوة أو ازعاجهم بصورة أخرى، والتوقي والحذر الشديد من الوقوع فيما يخالف رضانا الشاهاني.

في ١٦ ربيع الثاني سنة ١٣١٢
[١٦ تشرين الأول ١٨٩٤]

دفتر الكنيسة رقم ٣

الصفحة ١٤٥

حكم إلى متصرف سنجق القدس الشريف أحد حامني رتبة بكلربكية الروملي ابراهيم باشا (دامت معاليه)، الحائز على الوسام ذي الشان العثماني والمجيدي من الطبقة الثانية.

كانت بطريرقية الروم قد طلبت الحصول على الرخصة لاعادة بناء وتوسيع الكنيسة الموجودة داخل دير الروم الكائن في قصبة الرملة داخل قضاء يافة بدعوى أن الكنيسة قد ضاقت عليهم. وقد تبين من المضبطة والأوراق الأخرى القادمة حول التحقيقات التي أجريت بناءً على ذلك أن الكنيسة سوف يجري بناؤها وتوسيعها لتكون بطول ٢٢م وعرض ١٥م وارتفاع ١٠م، وأن نفقات البناء التي تقدر بنحو ٣٠ ألف قرش سوف تتكفل بتسويتها البطريرقية، وأنه لا يوجد محذور البتة في هذا الصدد. وقد أحيل الموضوع إلى دائرة الداخلية في مجلس شورى الدولة فأفادت في مضبطتها بتصدير امري الشريف اللازم متضمناً الرخصة. وعلى ذلك فقد عرض الموضوع على جنابنا الأشرف الشاهاني، ولدى الاستئذان صدرت إرادتنا السنية الملوكية، وبموجب منطوقها المنيف خرج هذا الأمر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة ثم سلِّم إليهم.

وأنت أيها المتصرف المشار إليه عليك عدم الممانعة في إعادة بناء وتوسيع الكنيسة السالفة الذكر شريطة ألاّ يتجاوزوا المقاييس المشار اليها في الطول والعرض والارتفاع، والقيام بتسوية نفقات البناء على الوجه المحرر، وعليك عدم القيام في هذه المناسبة بجمع أموال من أحد عنوة أو ازعاجهم بصورة أخرى، والتوقي والحذر الشديد من الوقوع فيما يخالف رضانا الشاهاني.

في ٧ ربيع الأول سنة ١٣١٣
[٢٧ آب ١٨٩٥]

دفتر الكنيسة رقم ٣

الصفحة ١٦٤

حكم إلى والي ولاية بيروت أحد رجال دولتنا العلية العظام نصوحي بك (دام علوه)، الحائز على الوسام ذي الشان المجيدي من الطبقة الأولى، والوسام العثماني من الطبقة الثانية، وإلى أعضاء المجلس (زيد مجدهم).

كان قد وُقّع الطلب للحصول على الرخصة لإقامة مدرسة للبنات يجري الصرف عليها من وقف كنيسة طائفة الروم الارثوذكس المقيمة في بيروت وذلك لتربية واعاشة الفتيات اليتيمات من الطائفة. وقد تبين من المضبطة والأوراق الأخرى القادمة حول التحقيقات التي أجريت بناءً على ذلك أن المدرسة المطلوب بناؤها سوف تقام فوق عرصة موقوفة على كنيسة الروم القائمة هناك، وذلك بطول ٦٨م وعرض ٤٥م وارتفاع ١٢,٤٠م، وأن نفقات البناء التي تبلغ ٣٠٠ ألف قرش سوف تجري تسويتها من أموال صندوق الطائفة المذكورة، وأنه لا يوجد محذور في أمر البناء فضلاً عن أنه سوف يكون مجلبة للاستحسان لأنه سوف ينقذ ايتام الطائفة المذكورة من اللجوء إلى المؤسسات الأجنبية. وقد أحيل الموضوع إلى دائرة الداخلية في مجلس شورى الدولة فأفادت في مضبطتها بتصدير امري الشريف اللازم متضمناً الرخصة. وعلى ذلك فقد عرض الموضوع على جنابنا الأشرف الشاهاني، ولدى الاستئذان صدرت إرادتنا السنية الملوكية، وبموجب منطوقها المنيف خرج هذا الأمر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة ثم سلّم اليهم.

وأنتم أيها الوالي المشار اليه وسائر المومى اليهم عليكم عدم الممانعة في إقامة المدرسة السالفة الذكر شريطة ألاّ يتجاوزوا المقاييس المشار إليها في الطول والعرض والإرتفاع، وتسوية نفقات البناء على الوجه المحرر، وعليكم عدم القيام في هذه المناسبة بجمع أموال من أحد عنوة أو ازعاجهم بصورة أخرى، والتوقي والحذر الشديد من الوقوع فيما يخالف رضانا الشاهاني.

في ٦ شوال سنة ١٣١٣

[٢٠ آذار ١٨٩٦]

دفتر الكنيسة رقم ٣

الصفحة ١٧١

حكم إلى والي ولاية بيروت أحد رجال دولتنا العلية العظام نصوحي بك (دام علوه)، الحائز على الوسام ذي الشان المجيدي من الطبقة الأولى، والوسام العثماني من الطبقة الثانية، وإلى متصرف سنجق عكا من صفوة رجال دولتنا العلية حسين أفندي (دام علوه)، الحائز على الوسام ذي الشان المجيدي من الطبقة الثانية، وإلى أعضاء المجلس (زيد مجدهم).

كانت بطريرقية الروم في القدس الشريف قد قدمت طلباً للحصول على الرخصة لإقامة كنيسة لطائفة الروم في قرية الجديدة التابعة لسنجق عكا. وقد تبين من المضبطة والأوراق القادمة حول التحقيقات التي اجريت رداً على الاستعلام الذي سبق بناءً على ذلك أن طائفة الروم في القرية المذكورة تشكل ١٠ بيوت تضم ٥٥ فرداً، وأن الكنيسة سوف تقام على محل من الأراضي الأميرية بطول ١٦ ذراعاً وعرض ٨ أذرع وارتفاع ٨ أذرع، وأن نفقات البناء التي تبلغ أربعة آلاف وكسور قرش سوف تجري تسويتها من صندوق البطريرقية المذكورة، وأنه لا يوجد محذور في هذا الصدد. وقد أحيل الموضوع إلى دائرة الداخلية في مجلس شورى الدولة فأفادت في مضبطتها بتصدير امري الشريف اللازم متضمناً الرخصة. وعلى ذلك فقد عرض الموضوع على جنابنا الأشرف الشاهاني، ولدى الاستئذان صدرت إرادتنا السنية الملوكية، ومن منطوقها المنيف خرج هذا الأمرالجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة ثم سلّم اليهم.

وأنتم أيها الوالي والمتصرّف المشار اليهما وسائر المومى اليهم عليكم عدم الممانعة في إقامة الكنيسة السالفة الذكر شريطة ألاّ يتجاوزوا المقاييس المشار اليها في الطول والعرض والارتفاع، وأن تجري تسوية نفقات البناء على الوجه المحرر، وعليكم عدم القيام في هذه المناسبة بجمع أموال من أحد جبرا أو ازعاجهم بصورة أخرى والدقة والحذر مما يخالف رضانا الشاهاني.

في ١٥ ذي الحجة سنة ١٣١٣

[٢٧ آيار ١٨٩٦]

دفتر الكنيسة رقم ٣

الصفحة ١٩٧

حكم إلى والي ولاية بيروت أحد رجال دولتنا العلية العظام نصوحي بك (دام علوه)، الحائز على الوسام ذي الشان المجيدي من الطبقة الأولى، والوسام العثماني من الطبقة الثانية، وإلى متصرف سنجق عكا من صفوة رجال دولتنا العلية حسين أفندي (دام علوه)، الحائز على الوسام ذي الشان العثماني من الطبقة الثانية، وإلى أعضاء المجلس (زيد مجدهم).

كانت بطريرقية الروم في القدس الشريف قد قدمت طلباً للحصول على الرخصة لإعادة بناء وتجديد الكنيسة الخاصة بطائفة الروم في قرية بصه التابعة لسنجق عكا والتي قيل إنها ضاقت عليهم وتهدمت. وقد تبين من المضبطة والأوراق الأخرى القادمة حول التحقيقات التي اجريت بناءً على الاشعار السابق في هذا الصدد أن الروم المتوطنين في القرية المذكورة يشكلون عشرين بيتاً تضم ١١٠ أفراد، وأن الكنيسة المراد إعادة بنائها من جديد سوف تكون من الحجر بطول ٢١ ذراعاً وعرض ١٧ ذراعاً وارتفاع ١٢ ذراعاً، وأن نفقات البناء التي تبلغ ٤٠ ألف قرش سوف تجري تسويتها من صندوق البطريرقية وفوق المحل الذي تتصرف عليه مطرانية عكا من الأراضي الأميرية، وهذا المحل قد قدّر له مبلغ عشرين قرشاً سنوياً كبدل مقاطعة، وأن الكنيسة المذكورة بالقرب منها، ولهذا فلا يوجد محذور من اقامتها، كما تبين أن محل الكنيسة القديمة يلاصق منازل القرية، ومن العسير توسيعه، ولا يسمح بالاستعمال في السكنى وغيرها، ولهذا فسوف يترك حالياً. وقد أحيل الموضوع إلى دائرة الداخلية في مجلس شورى الدولة فأفادت في مضبطتها بتصدير امري الشريف اللازم لذلك متضمناً الرخصة. وعلى ذلك فقد عرض الموضوع على جنابنا الأشرف الشاهاني، ولدى الاستئذان صدرت إرادتنا السنية الملوكية، وتنفيذاً لمنطوقها

المنيف خرج هذا الأمر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة ثم سلّم إليهم.

وأنتم أيها الوالي والمتصرف المشار اليهما وسائر المومى اليهم عليكم عدم الممانعة في اعادة بناء الكنيسة السالفة الذكر من جديد شريطة ألاّ يتجاوزوا المقاييس المشار اليها في الطول والعرض والارتفاع، وأن تجري تسوية نفقات البناء على الوجه المحرر آنفاً، وعليكم عدم القيام بجمع أموال من أحد جبرا أو ازعاجهم بصورة أخرى، والتوقي والحذر مما يخالف رضانا الشاهاني.

في ٨ رجب سنة ١٣١٤

[١٢ كانون الأول ١٨٩٦]

دفتر الكنيسة رقم ٣

الصفحة ٢٦٥

حكم إلى والي ولاية بيروت أحد رجال دولتنا العلية العظام رشيد بك (دام علوه)، الحائز على الوسام ذي الشان العثماني والمجيدي من الطبقة الأولى، وإلى أعضاء المجلس (زيد مجدهم).

كانت بطريرقية الروم في الشام وانطاكية قد قدمت طلباً للحصول على الرخصة لاستكمال بناء الكنيسة التي كان قد بدأ العمل فيها في قرية بلاط التابعة لقضاء مرجعيون. وقد تبين من المضبطة والأوراق الأخرى المرسلة من التحقيقات التي أجريت أن هذه الكنيسة بدأ العمل في اقامتها قبل اثنين وثلاثين عاماً بغير رخصة رسمية، وبسبب عدم القدرة على تدبير الأموال اللازمة لها بقيت الكنيسة ناقصة دون إتمام، وأنها سوف تقام بطول ١٨ ذراعاً وعرض ١٢ ذراعاً وارتفاع ٩ أذرع، وتضم باباً واحداً ونافذتين، وأن مبلغ ٤٤٠٠ قرش اللازم لإتمام البناء سوف يتكفل به على سبيل الاعانة أرباب الثراء من طائفة الروم، وأن هذه الطائفة في القرية تشكل ١٢ بيتاً يضم ١٠٤ أفراد، وأن عرصة الكنيسة لأنها من الأراضي الأميرية فقد تقرر عليها بدل العشر بما يوافق الأصول والنظم. وقد أحيل الموضوع إلى دائرة الشؤون المدنية في مجلس شورى الدولة فأفادت في مضبطتها بتصدير امري الشريف اللازم متضمناً الرخصة. وعلى ذلك فقد عرض الموضوع على جنابنا الأشرف الشاهاني، ولدى الاستئذان صدرت إرادتنا السنية الملوكية، وتنفيذاً لمنطوقها المنيف خرج هذا الأمر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة ثم سلّم إليهم.

وأنتم أيها الوالي وسائر المومى اليهم عليكم عدم الممانعة في استكمال بناء الكنيسة السالفة الذكر شريطة ألاّ يتجاوزوا المقاييس المشار اليها في الطول والعرض والارتفاع، وتسوية نفقات البناء على الوجه المشروح آنفاً، وعليكم عدم القيام في هذه المناسبة بجمع أموال جبرا من أحد أو التضييق عليهم وإزعاجهم بصورة أخرى، والتوقي والحذر من الوقوع فيما يخالف رضانا الشاهاني.

في ١ جمادى الأولى سنة ١٣١٧

[٦ أيلول ١٨٩٩]

دفتر الكنيسة رقم ٤

الصفحة ١٠

حكم إلى والي ولاية بيروت أحد رجال دولتنا العلية العظام رشيد بك (دام علوه)، الحائز على الوسام ذي الشان العثماني والمجيدي من الطبقة الأولى، وإلى متصرف سنجق عكا أحد حاملي رتبة بكلربكية الروملي جميل باشا (دامت معاليه)، الحائز على الوسام ذي الشان المجيدي من الطبقة الثانية، وإلى أعضاء المجلس المحلي (زيد مجدهم).

كانت بطريرقية الروم قد قدمت طلباً للحصول على الرخصة لإعادة توسيع وتجديد كنيسة الروم في قصبة الناصرة الملحقة بسنجق عكا والمعروفة باسم كنيسة البشارة، وبالنظر إلى ما جاء في المضبطة والأوراق المتفرعة عنها المرسلة متضمنة التحقيقات التي تم إجراؤها هناك جواباً على الاستعلام الذي سبق إرساله بناءً على الطلب فقد تبين أن الكنيسة المذكورة موجودة من الأصل ولكنها ضاقت، ويلزم أخذ القدر اللازم من محل ملك يوجد داخل فناء الكنيسة لإعادة توسيعها بإضافة ٨م على العرض القديم ليصبح الطول ٢٩م والعرض ٢٣م والارتفاع ١٢م، وتبين كذلك أن نفقات الانشاء البالغة ٥٠٠٠٠ قرش سوف تتكفل بها البطريرقية، وأن القصبة المذكورة تضم ٢٢٩٥ شخصاً من الروم، و١٨٠٠ شخص من اللاتين، و٧٧٤ شخصاً من الكاثوليك، و٢٩٨ شخصاً من الموارنة و٢٥٩ شخصاً من البروتستانت، وأنه لا يوجد محذور البتة من اقامة تلك الكنيسة. ولما أحيل أمر تصدير امري الشريف اللازم للرخصة إلى دائرة الشؤون الملكية في مجلس شورى الدولة، وأفادت الدائرة بذلك من خلال مضبطتها، فقد عرض الموضوع على طرفنا الأشرف الشاهاني، وصدرت إرادتنا السنية الملوكية، ومن منطوقها المنيف صدر امري الجليل القدر هذا من الديوان الهمايوني متضمنا الرخصة.

وأنتم أيها الوالي والمتصرف وسائر المومى اليهم عليكم الحذر الشديد من الوقوع في حالات مثل الاعتراض على توسيع الكنيسة المذكورة، شريطة ألاّ تتجاوز المقاييس المذكورة آنفاً، وتسوية نفقات التوسيع على الوجه المحرر من قبل البطريرقية المذكورة. وعليكم عدم القيام في هذه المناسبة بجمع الأموال عنوة من الطائفة المذكورة، أو إزعاجهم بأي صورة، والحرص الشديد على تجنب الوقوع فيما يخالف ذلك.

في ١٤ محرم سنة ١٣١٨

[١٣ آيار ١٩٠٠]

دفتر الكنيسة رقم ٤

الصفحة ١٥

حكم إلى والي ولاية بيروت أحد رجال دولتنا العلية العظام رشيد بك (دام علوه)، الحائز على الوسام ذي الشان العثماني والمجيدي من الطبقة الأولى، وإلى متصرف سنجق عكا أحد حاملي رتبة بكلربكية الروملي جميل باشا (دامت معاليه)، الحائز على الوسام ذي الشان المجيدي من الطبقة الثانية، وإلى أعضاء المجلس المحلي (زيد مجدهم).

كانت بطريرقية الروم في القدس الشريف قد قدمت طلباً للحصول على الرخصة لإعادة إقامة كنيسة الروم الواقعة في قرية المجيدي التابعة لقضاء الناصرة من ملِحقات سنجق عكا، وبالنظر إلى ما جاء في المضبطة والأوراق المتفرعة عنها المرسلة متضمنة التحقيقات التي تم إجراؤها هناك جواباً على الاستعلام الذي سبق إرساله بناءً على الطلب، فقد تبين أن الكنيسة موجودة من قديم، وأنه سوف تجري تسوية بعض المواضع المهدمة فيها، واضافة قدر من أرض الفناء الملك الخالص للكنيسة ليصبح طولها ١٤م وعرضها ٨م وارتفاعها ٩م، وأن بناءها سوف يكون من الحجر، وأن نفقات الانشاء اللازمة وهي١٥ ألف قرش سوف تتكفل بها البطريرقية، وأنه يوجد ١٢٥ شخصاً من طائفة الروم موزعين على ٣٤ خانة يسكنون في تلك القرية، ولا أحد من الطوائف الأخرى يسكنها، وأنه لا يوجد محذور البتة من اقامة الكنيسة. ولما أحيل أمر تصدير امري الشريف اللازم للرخصة إلى دائرة الشؤون الملكية في مجلس شورى الدولة، وأفادت الدائرة بذلك من خلال مضبطتها، فقد عرض الموضوع على طرفنا الأشرف الشاهاني وصدرت إرادتنا السنية الملوكية، ومن منطوقها المنيف صدر امري الجليل القدر هذا من الديوان الهمايوني متضمنا الرخصة.

وأنتم أيها الوالي والمتصرف وسائر المومى اليهم عليكم الحذر الشديد من الوقوع في حالات مثل الاعتراض على إعادة بناء الكنيسة المذكورة، شريطة ألاّ

تتجاوز المقاييس المحددة أعلاه، وتسوية نفقات البناء على الوجه المحرر من قبل البطريرقية المذكورة. وعليكم عدم القيام في هذه المناسبة بجمع الأموال عنوة من الطائفة المذكورة، أو إزعاجهم بأي صورة، والحرص الشديد على تجنب الوقوع فيما يخالف ذلك.

في ١٨ صفر سنة ١٣١٨
[١٦ حزيران ١٩٠٠]

دفتر الكنيسة رقم ٤

الصفحة ١٢٥

حكم إلى والي ولاية الموصل أحد حاملي رتبة بكلربكية الروملي نوري باشا (دامت معاليه) الحائز على الوسام ذي الشان العثماني والمجيدي من الطبقة الأولى، وإلى أعضاء المجلس المحلي (زيد مجدهم).

كان قد وُقّع الطلب من جماعة الروم في الموصل للحصول على الرخصة لإتخاذ إحدى الدور الخاصة بشخص يدعى خوري كليس، من الجماعة المذكورة، كنيسة نظراً لأنه ليس للجماعة كنيسة خاصة بها. وبالنظر إلى ما جاء في المضبطة والأوراق المتفرعة متضمنة التحقيقات التي أجريت هناك والمحولة إلى مجلس شورى الدولة فقد تبين أن الدار المشار اليها من الأملاك الخالصة، وهي بطول ١٤,٨٠م وعرض ١٣,٢٠م وارتفاع ٩م، ولأنه لا يوجد محذور في تحويلها إلى كنيسة، وأن المبلغ اللازم صرفه لذلك وهو ٢٢٩٣٤ قرشاً سوف تتكفل به بطريرقية الروم، وأن أفراد الجماعة المذكورة في الموصل يحتاجون إلى معبد لهم. وعلى ذلك فقد أفادت دائرة الشؤون الملكية في مجلس شورى الدولة من خلال مضبطتها بإصدار امري الشريف اللازم متضمناً الرخصة إلى تحويل تلك الدار إلى كنيسة، ولما عرض الموضوع على جنابنا الأشرف الشاهاني وطلب الإذن فيه صدرت إرادتنا السنية الشاهانية، ثم صدر بموجب منطوقها المنيف امري الجليل القدر هذا من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة.

وأنتم أيها الوالي المشار اليه وسائر المومى اليهم عليكم الحذر الشديد من الوقوع في حالات مثل الاعتراض على تحويل الدار المشار اليها إلى كنيسة، شريطة عدم تجاوز المقاييس المبينة أعلاه، وتسوية نفقات التحويل على الوجه المحرر من قبل بطريرقية الروم. وعليكم عدم القيام في هذه المناسبة بجمع الأموال عنوة من الطائفة المذكورة، أو إزعاجها بأي صورة، والحرص الشديد على تجنب الوقوع فيما يخالف ذلك.

في ٩ جمادى الأولى سنة ١٣٢١

[٢ آب ١٩٠٣]

دفتر الكنيسة رقم ٤

الصفحة ٢٥٢

حكم إلى والي ولاية سورية أحد وزراء سلطنتنا السنية العظام وزيري شكري باشا (دام إجلاله)، الحائز على الوسام ذي الشان العثماني والمجيدي من الطبقة الأولى، وإلى متصرف سنجق الكرك أحد حاملي رتبة بكلربكية الروملي فريد باشا (دامت معاليه)، الحائز على الوسام ذي الشان المجيدي من الطبقة الأولى، وإلى أعضاء المجلس (زيد مجدهم).

كانت بطريرقية الروم في القدس الشريف قد قدمت طلباً للحصول على الرخصة لاعادة تجديد كنيسة الروم التي تهدمت في قرية فحيص من ملحقات قضاء السلط. وبالنظر إلى ما جاء في الأوراق القادمة رداً على الاستعلام الذي سبق والمحولة إلى مجلس شورى الدولة حول التحقيقات التي أجريت هناك فقد تبين أن عرصة الكنيسة المذكورة ليست قابلة للاتساع، وعلى ذلك سوف يجري هدم الكنيسة وترك أرضها على حالها، أما الكنيسة الجديدة فسوف تُقام داخل قطعة أرض أميرية تبلغ ٦ دونمات تقريباً، تنازل لهم عنها بطريرق القدس الشريف داميانوس أفندي مقابل مبلغ ١١٤٠ قرشاً، وأن الكنيسة سوف تُبنى من الحجر وسقف من القرميد بطول ٢٧م وعرض٠٠١٦,٥٠م وارتفاع ١٠,٥٠م، وأن المبلغ المقدر لاقامتها وهو ٧٠٠ ليرة عثمانية ذهبية سوف تتكفل به بطريرقية الروم في القدس الشريف، وأن القرية المذكورة تضم ما يزيد على ٦٠٠ شخص من المنسوبين للبطريرقية المذكورة يتوطنون فيها، وأنه لا يوجد محذور من اقامة الكنيسة. وعلى ذلك فقد أوصت المضبطة التي حررتها دائرة الشؤون المدنية التابعة لمجلس شورى الدولة باصدار امري الشريف اللازم متضمناً الرخصة لانشاء الكنيسة على الوجه المشروح، على أن تجري زيادة بدل العشر المقدر باربع وثلاثين باره ونصف - بمعدل ٣٠ باره في الألف من قيمة الارض الأميرية - إلى عشرة امثال تطبيقاً للقرار المخصوص، فيكون الناتج هو ثمانية قروش

وخمس وعشرون باره، وهو الايجار السنوي المستحق عن الارض. ولدى عرض الحالة على جنابنا الأشرف الشاهاني والاستئذان صدرت ارادتنا السنية الملوكية، وصدر هذا الأمر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة ثم جرى تسليمه.

وأنتم أيها الوالي والمتصرف وسائر المومى اليهم عليكم الحذر الشديد من الوقوع في حالات مثل الاعتراض على بناء الكنيسة المذكورة، شريطة ألاّ تتجاوز المقاييس المبينة آنفاً، وتسوية نفقات الاقامة على الوجه المحرر من قبل بطريرقية الروم في القدس الشريف. وعليكم عدم القيام في هذه المناسبة بجمع الأموال عنوة من الطائفة المذكورة أو إزعاجها بأي صورة أخرى، والحرص الشديد على تجنب الوقوع فيما يخالف ذلك.

في ٢٩ ربيع الأول سنة ١٣٢٤
[٢٢ آيار ١٩٠٦]

دفتر الكنيسة رقم ٤

الصفحة ٣٥٦

حكم إلى والي ولاية بيروت أحد وزراء سلطنتنا السنية وزيري خليل ابراهيم باشا (دام اجلاله)، الحائز على الوسام ذي الشان المرصع العثماني والمجيدي، وإلى أعضاء المجلس (زيد مجدهم).

كان قد وُقّع الطلب للحصول على الرخصة لاقامة مدرسة باسم السلام يجري تخصيصها للأطفال الذكور أبناء جماعة الروم الأرثوذكس في حي الاشرفية بمدينة بيروت على أن تكون ليلية ونهارية وتكفي لاستيعاب ٣٠٠ تلميذ. وبالنظر إلى ما جاء في الأوراق القادمة رداً على الاستعلام الذي سبق والمحولة إلى مجلس شورى الدولة، فقد تبين أن المدرسة سوف تقام على طابقين بطول ٨٨م وعرض ١٥م وارتفاع ١٠م، وأن المبلغ اللازم لانشائها سوف تجري تسوية قسم منه من متروكات مطران الجماعة السابق، ومن المطران الحالي للجماعة، بينما تجري تسوية القسم الآخر من واردات الأوقاف الخاصة بالجماعة، وأن المنسوبين إلى جماعة الروم في الحي المذكور يبلغون ١٥٦٩ شخصاً من الذكور والإناث، وأنه لا يوجد محذور من إقامة المدرسة. وعلى ذلك فقد أوصت المضبطة التي حررتها دائرة الشؤون المدنية في مجلس شورى الدولة باصدار امري الشريف اللازم متضمناً الرخصة لاقامة المدرسة المذكورة على أن تجري زيادة بدل العشر المقدر إلى عشرة أمثال تطبيقاً للقرار المخصوص ليكون الناتج هو الايجار السنوي المستحق عن أرض المدرسة التي تبين أنها من الأراضي الأميرية بحساب ٣٠ باره في الألف من قيمتها، وأن تراعي المدرسة عند ختام انشائها وافتتاحها أحكام المادة ١٢٩ من اللائحة التنظيمية لنظارة المعارف العمومية. ولدى عرض الحالة على جنابنا الاشرف الشاهاني والاستئذان صدرت ارادتنا السنية الملوكية، وصدر هذا الأمر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة ثم جرى تسليمه.

وأنتم أيها الوالي وأعضاء المجلس عليكم الحذر الشديد من الوقوع في حالات مثل الاعتراض على إقامة المدرسة المذكورة، شريطة ألاّ تتجاوز المقاييس المبينة أعلاه، وتسوية نفقات البناء على الوجه المحرر من المصادر المبينة أعلاه. وعليكم عدم القيام في هذه المناسبة بجمع الأموال عنوة من الطائفة المذكورة أو إزعاجها بأي صورة أخرى، والحرص الشديد على تجنب الوقوع فيما يخالف ذلك.

في ٢١ ربيع الثاني ١٣٢٤
[١٣ حزيران ١٩٠٦]

دفتر الكنيسة رقم ٤

الصفحة ٢٥٨

حكم إلى والي ولاية بيروت أحد وزراء سلطنتنا السنية العظام وزيري خليل باشا (دام اجلاله)، الحائز على الوسام ذي الشان المرصع العثماني والمجيدي، وإلى متصرف سنجق نابلس أحد امرائنا الكرام الحاج رشيد باشا (دام اقباله)، وإلى أعضاء المجلس (زيد مجدهم).

كان قد وُقّع الطلب من بطريرقية الروم في القدس الشريف لاقامة كنيسة جديدة على أثر بناء يوجد حول بئر قديمة تعرف باسم بئر يعقوب في قرية بلاط الملحقة بسنجق نابلس. وبالنظر إلى ما جاء في الأوراق المرسلة متضمنة التحقيقات التي أجريت هناك والمحولة إلى مجلس شورى الدولة، فقد تبين أن البئر المعروفة باسم بئر يعقوب وعرصة الأبنية الخربة التي تضم البئر وتبلغ ٣ دونمات توجد منذ القدم تحت تصرف الروم، وأن هناك اطلال كنيسة قديمة ومشهورة، وأن الكنيسة المزمع اقامتها سوف تكون أيضاً فوق أسس تلك الكنيسة العتيقة بطول ٤٣م وعرض ٢٥م وارتفاع ١٩م بما فيه السقف، وسوف تبنى من الحجر، ويقام فوق سقفها برج للناقوس بارتفاع مترين، وأن نفقات الانشاء المقدرة بثلاثة آلاف جنيه ذهبي فرنسي سوف تتكفل بها بطريرقية الروم في القدس الشريف، ولا يوجد محذور في هذا الصدد. وعلى هذا فقد أوصت المضبطة التي حررتها دائرة الشؤون المدنية في مجلس شورى الدولة باصدار امري الشريف اللازم متضمناً الرخصة، ولدى عرض الحالة على جنابنا الأشرف الشاهاني والاستئذان صدرت ارادتنا السنية الملوكية، وصدر هذا الأمر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة ثم جرى تسليمه.

وأنتم أيها الوالي والمتصرف وسائر المومى إليهم عليكم الحذر الشديد من الوقوع في حالات مثل الاعتراض على اقامة الكنيسة المشار اليها شريطة ألاّ تتجاوز المقاييس المذكورة آنفاً، وتسوية نفقات الاقامة على الوجه المحرر من قبل بطريرقية الروم في القدس الشريف. وعليكم عدم القيام في هذه المناسبة بجمع الأموال عنوة من الطائفة المذكورة، أو إزعاجها بأي صورة أخرى، والحرص الشديد على تجنب الوقوع فيما يخالف ذلك.

في ٤ جمادى الأولى سنة ١٣٢٤

[٢٥ حزيران ١٩٠٦]

دفتر الكنيسة رقم ٤

الصفحة ٢٨٦

حكم إلى والي ولاية سورية أحد وزراء سلطنتنا السنية العظام شكري باشا (دام اجلاله)، الحائز على الوسام ذي الشان العثماني والمجيدي من الطبقة الأولى، وإلى متصرف سنجق حوران من أصحاب الرتبة الثانية حيدر بك (زيد علوه)، وإلى اقضى القضاة نائب حوران مولانا [؟] (زيدت فضائله)، وإلى أعضاء المجلس (زيد مجدهم).

كانت بطريرقية الروم في القدس الشريف قد قدمت طلباً ذكرت فيه أن الروم المتوطنين في قرية إربد مركز قضاء عجلون داخل سنجق حوران ليس لهم مقابر خاصة بهم، ولهذا يطلبون الحصول على الرخصة لاقتطاع قطعة بقدر دونم واحد من الحديقة الموجودة تحت تصرفهم وتحويلها إلى مقبرة. وبالنظر إلى ما جاء في الأوراق المرسلة متضمنة التحقيقات التي أجريت والمحولة إلى مجلس شورى الدولة، وبالنظر أيضا إلى التذكرة الجوابية المقدمة من نظارة الدفتر الخاقاني فقد تبين أن الأرض المطلوب تحويلها إلى مقبرة هي من الأراضي الاميرية المسجلة تحت عهدة داميانوس افندي بطريرق القدس الشريف، وأنه لا يوجد محذور من تحويلها إلى مقبرة، كما تبين أن القرية المذكورة تضم ١٧٩ شخصاً من الذكور والإناث المنسوبين للبطريرقية المذكورة.

وعلى ذلك فقد أوصت المضبطة التي حررتها دائرة الشؤون المدنية في مجلس شورى الدولة باصدار امري الشريف اللازم متضمناً الرخصة لتحويل الأرض المذكورة إلى مقبرة، على أن تجري زيادة بدل العُشر إلى عشرة أمثال طبقاً للقرار المخصوص، واللازم تقديره بحساب ٣٠ باره في الألف من قيمة قطعة الأرض ذات الدونم الواحد التي اقتطعت من الحديقة المارة الذكر، والتي هي من الاراضي الاميرية ليكون الناتج هو الايجار السنوي المقرر. ولدى عرض الحالة على جنابنا الاشرف الشاهاني وطلب الاذن صدرت ارادتنا السنية

الملوكية، وصدر هذا الأمر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة ثم جرى تسليمه.

وأنتم أيها الوالي المشار اليه والمتصرف والقاضي وسائر المومى اليهم عليكم الحذر الشديد من الوقوع في حالات مثل الاعتراض على إقامة المقبرة المشار اليها، شريطة ألاّ تتجاوز المقاييس المذكورة آنفا. وعليكم عدم القيام في هذه المناسبة بجمع الأموال عنوة من الطائفة المذكورة أو ازعاجها بأي صورة أخرى، والحرص الشديد على تجنب الوقوع فيما يخالف ذلك.

في ١٠ صفر سنة ١٣٢٥

[٢٤ آذار ١٩٠٧]

دفتر الكنيسة رقم ٥

الصفحة ١٥٠-١٥١

حكم إلى والي ولاية سورية خيرة فرقائنا الكرام اسماعيل فاضل باشا (دامت معاليه)، وإلى نائب سورية اقضى النواب المتشرعين مولانا خورشيد أفندي (زيدت فضائله)، وإلى أعضاء المجلس (زيد مجدهم).

كان قد وُقّع الطلب للحصول على الرخصة لإقامة كنيسة يجري تخصيصها لجماعة الروم الأرثوذكس في قرية خربت حذور التابعة لقضاء الحميدية في سنجق حما. وبالنظر إلى ما جاء في الأوراق المرسلة متضمنة التحقيقات التي أجريت والمحولة إلى مجلس شورى الدولة، فقد تبين أن الكنيسة المذكورة سوف تُقام فوق قطعة من الأراضي الأميرية تبلغ خمسة دونمات بقيمة ٣٠٠٠ قرش تبرع بها أصحابها، وتنازلوا عنها للكنيسة، وذلك بطول ٢٣ ذراعاً وعرض١٥ ذراعاً وارتفاع ٨ أذرع. كما تبين أن نفقات الانشاء المقدرة بنحو مائة ليرة عثمانية سوف يتكفل بها ارباب اليسار على سبيل الاعانة، وأنه لا يوجد محذور من إقامة الكنيسة حالاً وموقعاً. وعلى ذلك أوصت المضبطة التي حررتها دائرة الشؤون المدنية في مجلس شورى الدولة باصدار امري الشريف اللازم متضمناً الرخصة لإقامة الكنيسة المذكورة مع الالتزام بالنسبة لبدل العشر البالغ قرشين وعشر بارات الذي يجب تقديره بمعدل ٣٠ باره في الألف من قيمة الأرض التي ستُقام عليها الكنيسة على أن تجري زيادته عشرة أمثال ليصبح ٢٢,٥ قرشاً هو القيمة الايجارية التي يلزم تسديدها سنوياً. ولدى عرض الحالة على جنابنا الأشرف الشاهاني وطلب الإذن صدرت إرادتنا السنية الملوكية، وصدر هذا الأمر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة ثم جرى تسليمه.

وأنتم أيها الوالي والمتصرف والنائب وسائر المومى اليهم عليكم الحذر الشديد من الوقوع في حالات مثل الاعتراض على إعادة إقامة الكنيسة المذكورة، شريطة عدم تجاوز المقاييس المحددة أعلاه، وتسوية نفقات البناء على الوجه المحرر أعلاه. وعليكم عدم القيام في هذه المناسبة بجمع الأموال عنوة من الطائفة المذكورة أو ازعاجها بأي صورة أخرى، والحرص الشديد على تجنب الوقوع فيما يخالف ذلك.

في ١٧ صفر سنة ١٣٢٨
[٢٧ شباط ١٩١٠]

دفتر الكنيسة رقم ٥

الصفحة ١٦٩

حكم إلى والي ولاية بيروت خيرة رجال دولتنا العلية نور الدين بك (دام علوه)، الحائز على الوسام ذي الشان المجيدي من الطبقة الأولى والعثماني من الطبقة الثانية، وإلى نائب بيروت مولانا عمر فخر الدين أفندي (زيدت فضائله)، وإلى أعضاء المجلس (زيد مجدهم) .

كان قد وُقّع الطلب للحصول على الرخصة لاستكمال اقامة المستشفى الذي شاء تأسيسه يوسف سرسق افندي أحد خيرة الأهالي ليقوم بعلاج كافة الفقراء في بيروت. وبالنظر إلى ماجاء في الأوراق المرسلة متضمنة التحقيقات التي اجريت والمحولة إلى مجلس شورى الدولة، فقد تبين أن ذلك المستشفى سوف يقام فوق عرصة معلومة الحدود من الأراضي الملك في شارع اليسوعية في محلة الرميلة، وأنه سوف يجري تأسيسه وانشاؤه لعلاج المرضى بالأمراض المعدية والمرضى بالامراض الاخرى، ويشتمل على الدوائر والأقسام الخاصة بالذكور والإناث، ولأنه سوف يقوم بعلاج فقراء المرضى بالمجان فقد خُصصت له عقارات وموارد معينة من الأملاك الخالصة وغيرها حتى يتمكن من مواجهة النفقات الضرورية والدائمة التي ستظهر في ذلك الصدد وحتى لا يشكل عبئاً على أحد. كما تبين أنه لا يوجد محذور من إقامة المستشفى حالاً وموقعاً. وعلى ذلك أوصت المضبطة التي حررتها دائرة الشؤون المدنية في مجلس شورى الدولة باصدار امري الشريف اللازم متضمناً الرخصة لاستكمال اقامة المستشفى المذكور مع الالتزام بتسديد الضرائب والرسوم الاخرى في حالة اقامة دكاكين أو مغازات تحت بناء المستشفى أو ملاصقة له، كعقار للصرف عليه. ولدى عرض الحالة على جنابنا الأشرف الشاهاني وطلب الإذن صدرت إرادتنا السنية الملوكية، وصدر هذا الأمر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة ثم جرى تسليمه.

وأنتم أيها الوالي والمتصرف والنائب وسائر المومى اليهم عليكم المبادرة باتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ امري وفرماننا الهمايوني الصادر في هذا الصدد.

في ٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٢٨

[١٢ حزيران ١٩١٠]

دفتر الكنيسة رقم ٥

الصفحة ١٧٠

حكم إلى والي ولاية بيروت أحد كبار رجال دولتنا العلية نور الدين بك (دام علوه)، الحائز على الوسام ذي الشان المجيدي من الطبقة الأولى والعثماني من الطبقة الثانية، وإلى نائب بيروت مولانا عمر فخر الدين أفندي (زيدت فضائله)، وإلى أعضاء المجلس (زيد مجدهم).

كانت جماعة الروم الأرثوذكس قد قدمت طلباً للحصول على الرخصة لاستخدام الدار التي جعلوا منها مستشفى أن تظل على ذلك النحو تحت اسم سن جورج، ويقوم المستشفى بعلاج كافة فقراء الأهالي في شارع بكر في بيروت. وبالنظر إلى ما جاء في الأوراق المرسلة متضمنة التحقيقات التي اجريت والمحولة إلى مجلس شورى الدولة، فقد تبين أن ذلك المستشفى اقيم على عدة عرصات من الأراضي الملك بمساحة سطحية قدرها ٢٥٦٥,٤٧دسي م. ويشتمل على دائرة تضم من الجنوب ٨ غرف ومن الشمال ٦ غرف ومن الشرق ثلاثاً ومن الغرب ثلاثاً، كما يضم المستشفى دارين تشتمل إحداهما على خمس غرف سفلية وعلوية والثانية على اربع غرف سفلية وعلوية، ويشتمل كذلك على ٧ دكاكين. كما تبين أن المستشفى سوف تتولى علاج كافة فقراء المرضى بلا أجر، وأنه لكي لا يكون عبئاً على أحد في مواجهة النفقات الضرورية والدائمة فقد جرى اعداد وتخصيص العقارات والموارد اللازمة من الأملاك الخالصة للصرف عليه، وأنه لا يوجد محذور من منح الرخصة لاستخدام الأماكن المذكورة في إطار المستشفى. وعلى هذا فقد أوصت المضبطة التي حررتها دائرة الشؤون المدنية في مجلس شورى الدولة باصدار امري الشريف اللازم متضمناً التصديق على وجود ذلك المستشفى الذي جرى تأسيسه باسم سن جورج مع الالتزام في حالة وجود دكاكين ومغازات أقيمت تحت ابنية المستشفى أو ملاصقة له لتكون عقارات تدر دخلاً عليه على أن تؤدي ما عليها من الرسوم

والضرائب المقررة. ولدى عرض الحالة على جنابنا الأشرف الشاهاني وطلب الإذن صدرت إرادتنا السنية الملوكية، وصدر هذا الأمر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة ثم جرى تسليمه.

وأنتم أيها الوالي والمتصرف والنائب وسائر المومى اليهم عليكم المبادرة باتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ امري وفرماننا الهمايوني الصادر في هذا الصدد.

في ٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٢٨

[١٢ حزيران ١٩١٠]

دفتر الكنيسة رقم ٥

الصفحة ٢٠٨

حكم إلى والي ولاية بيروت أحد كبار رجال دولتنا العلية نور الدين بك (دام علوه)، الحائز على الوسام ذي الشان المجيدي من الطبقة الأولى والعثماني من الطبقة الثانية، وإلى متصرف سنجق عكا رحمي بك (زيد علوه)، وإلى نائب عكا مولانا حسن أفندي (زيد علمه)، وإلى أعضاء المجلس (زيد مجدهم).

كانت بطريرقية الروم في القدس الشريف وتوابعه قد قدمت طلبا للحصول على الرخصة لاعادة بناء وتوسيع الكنيسة الأرثوذكسية الواقعة في قصبة حيفا. وبالنظر إلى ما جاء في الأوراق المرسلة متضمنة التحقيقات التي اجريت والمحولة إلى مجلس شورى الدولة فقد تبين أن تلك الكنيسة اشرفت على الخراب ولهذا سوف يجري هدمها واعادة بنائها من الحجر بعد اضافة اراضي ثلاثة دكاكين ودار من أوقاف الكنيسة إلى عرصتها القديمة الموجودة في أماكن تعد ملكاً من الناحية القانونية داخل القصبة، وذلك بطول ٣٠,٥٠م وعرض ١٤,٧٠م وارتفاع ١١,٢٠م حتى سقفها، ويقام في أحد جوانبها برج للناقوس بطول ٤م وعرض ٤م وارتفاع من الأرض قدره ٢٠,١٠م. كما تبين ان نفقات الانشاء المقدرة بنحو ٢٧٠ ألف قرش سوف تجري تسويتها من البطريرقية المذكورة، وأنه لا يوجد محذور من اعادة بناء الكنيسة حالاً وموقعاً. وعلى هذا أوصت المضبطة التي حررتها دائرة الشؤون المدنية في مجلس شورى الدولة باصدار امري الشريف اللازم متضمناً الرخصة. ولدى عرض الحالة على جنابنا الأشرف الشاهاني وطلب الإذن صدرت إرادتنا السنية الملوكية، وصدر هذا الأمر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة ثم جرى تسليمه.

وأنتم أيها الوالي والمتصرف والنائب وسائر المومى اليهم عليك الحذر الشديد من الوقوع في حالات مثل الاعتراض على إعادة بناء وتوسيع الكنيسة المذكورة، شريطة عدم تجاوز المقاييس المحددة أعلاه، وأن تجري تسوية نفقات البناء على الوجه المحرر من قبل البطريرقية المذكورة. وعليكم عدم القيام في هذه المناسبة بجمع الأموال عنوة من الطائفة المذكورة، أو ازعاجها بأي صورة أخرى، والحرص الشديد على تجنب الوقوع فيما يخالف ذلك.

في ١١ محرم سنة ١٣٢٩

[١١ كانون الثاني ١٩١١]

دفتر الكنيسة رقم ٦

الصفحة ٩٣

افتخار الأعاظم مستجمع جميع المعالي والمفاخم المختص بمزيد عناية الملك الدائم والي بيروت أدهم بك (دام علوه)، واقضى قضاة المسلمين أولى ولاة الموحدين معدن الفضل واليقين رافع اعلام الشريعة والدين وارث علوم الانبياء والمرسلين المختص بمزيد عناية الملك المعين نائب بيروت مولانا فوزي أفندي (زيدت فضائله)، ومفاخر الأماجد والأكارم أعضاء المجلس (زيد مجدهم).

ليكن معلوماً لديكم عند وصول توقيعنا الرفيع الهمايوني أن مطرانية الروم في بيروت قد قدمت طلباً للحصول على الرخصة الرسمية لاجل كنيستي الأرثوذكس المعروفتين بإسم سن جاورجيوس في زقاق دارفين في المحلة الشرقية في بيروت وبإسم مارم في زقاق مقبرة الروم في محلة الاشرفية كذلك لاجل المطرانية في محلة الرميل. وبالنظر إلى ما جاء في الأوراق المتضمنة للتحقيقات التي اجريت فقد تبين أن هناك دارين وحديقة تضم ٣٠ غرفة علوية وسفلية وهي التي يجري استخدامها كمطرانية من بين المؤسسات المذكورة، وأنها اقيمت بدلاً من المطرانية القديمة التي تستخدم اليوم كعقار يدر دخلاً وتخضع لضريبة سنوية مقدارها ١٥٠٠ قرش، وأن غرصتها أوقفها المتوفي جراسيموس فرح أفندي وأوقف قسماً من مبانيها بينما أوقف القسم الآخر غفرائيل ساتيلا أفندي وجراسيموس مسرة افندي، وأنها بطول ٣٠م وعرض ٢٠م وارتفاع ١٠,٣٥م، وأن المطرانية وغرف الخدم والاسطبل مقامة على مساحة ١٥٥٣ ذراعاً مربعاً، وهي والحديقة المحيطة بجانبها والمدخل بمساحة ٦٠٣٩ ذراعاً مربعاً، كما تبين أن كنيسة سن جاورجيوس بطول ٣٥م وعرض ٢٤م وارتفاع ١٢,٥م، وأنها مع غرف الرهبان والخدم تبلغ ٢٤٤١ ذراعاً والمدخل والفناء يبلغان ٢٧٦٩ ذراعاً، وأما كنيسة مارم فهي بطول ٣٢,٥م وعرض ٢٠ م وارتفاع ١٢م، وأنها مع الغرف المخصصة لاقامة الرهبان والخدم

تبلغ ١٢٧٠ ذراعاً مربعاً، والمقبرة التي تحيط بها تبلغ ١٣٨٣٠ ذراعاً مربعاً، وأن فناء كنيسة سن جاورجيوس يضم في داخله ٨ غرف علوية وسفلية للرهبان، أما فناء كنيسة مارم فهو يضم ٣ غرف سفلية مخصصة لحراس المقبرة، وتبين أن بيروت تضم ١٤١٣٣ شخصاً من طائفة الروم الأرثوذكس، وأنه لا يوجد محذور من منح الرخصة الرسمية للكنيستين المذكورتين والمطرانية. وعلى ذلك فقد افادت المضبطة التي حررتها دائرة الشؤون المدنية في مجلس شورى الدولة باصدار امري الشريف اللازم متضمناً الرخصة مع الالتزام بالنسبة لعرصتي كنيسة مارم والمطرانية المعدودتين من الأراضي الاميرية أن يجري تقدير بدل العشر عن قيمتهما الحالية بنسبة ٣٠ باره في الألف، ثم زيادة الناتج إلى عشرة أمثال طبقاً للقرار المخصوص ليكون هو الايجار السنوي لهما، وأن تلتزم المطرانية القديمة بتأدية الضرائب والتكاليف المقررة حسب الأصول. ولدى عرض الحالة على جنابنا الاشرف الشاهاني وطلب الاذن صدرت ارادتنا السنية الملوكية، وصدر هذا الامر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة مع ابطال الأمر العالي السابق ثم جرى تسليمه.

وأنتم أيها الوالي والنائب وسائر المومى إليهم عليكم المبادرة باتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ امري وفرماننا الهمايوني الصادر في ذلك الصدد .

في ٢٣ شوال سنة ١٣٣٠

[٤ تشرين الأول ١٩١٢]

دفتر الكنيسة رقم ٦

الصفحة ١١٢

افتخار الأعالي والأعاظم مستجمع جميع المعالي والمفاخم المختص بمزيد عناية الملك الدائم والي ولاية بيروت أدهم بك (دام علوه)، وافتخار الأكابر والأكارم جامع المفاخر والمكارم المختص بمزيد عناية الملك الدائم متصرف سنجق عكا رحمي بك (زيد علوه)، وقدوة النواب المتشرعين نائب عكا مولانا عبد الله زهدي أفندي (زيد علمه)، ومفاخر الأماجد والأكارم أعضاء المجلس (زيد مجدهم).

ليكن معلوماً لديكم عند وصول توقيعنا الرفيع الهمايوني أن بطريرقية الروم في القدس الشريف كانت قد قدمت طلباً للحصول على الرخصة لاقامة كنيسة في قرية ترشيحا التابعة لقضاء صفد. وبالنظر إلى ما جاء في الأوراق المتضمنة للتحقيقات التي اجريت فقد تبين أن تلك الكنيسة سوف تقام فوق عرصة بمساحة ١٨٠٠ ذراع مربع قيمتها ١٠,٠٠٠ قرش من الأراضي الأميرية المسجلة باسم داميانوس افندي بطريرق الروم الأرثوذكس في القدس الشريف، وذلك بطول ١٨م وعرض ٨,٥م وارتفاع ٩,٥م، وأنها سوف تبنى من الحجر وتحتوي على ثلاثة ابواب وتسع نوافذ وبرجاً للناقوس بارتفاع ١٠,٥م من مستوى الارض، كما تبين أن نفقات الانشاء المقدرة بنحو ٤٥ الف قرش سوف تتكفل بها البطريرقية، وأن القرية المذكورة تضم ١٤٢ شخصاً من الذكور والاناث يمثلون ٢٤ عائلة من الطائفة المذكورة، وأنه لا يوجد محذور من اقامة الكنيسة هناك حالاً وموقعاً. وعلى ذلك فقد افادت المضبطة التي حررتها دائرة الشؤون المدنية والمعارف في مجلس شورى الدولة باصدار امري الشريف اللازم متضمناً الرخصة مع الالتزام بتقدير بدل العشر اللازم بحساب ٣٠ باره في الألف من القيمة الحالية للعرصة المذكورة (١٠,٠٠٠) قرش، ثم زيادته إلى عشرة امثال ليصبح ٧٥ قرشاً هو الايجار السنوي عن الارض طبقاً للقرار المخصوص. ولدى

عرض الحالة على جنابنا الاشرف الشاهاني وطلب الاذن صدرت ارادتنا السنية الملوكية، وصدر هذا الامر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة مع ابطال الأمر العالي السابق ثم جرى تسليمه.

وأنتم أيها الوالي والنائب وسائر المومى إليهم عليكم الحذر الشديد من الوقوع في حالات مثل الاعتراض على بناء الكنيسة المذكورة، شريطة عدم تجاوز المقاييس المحددة، وأن تجري تسوية نفقات البناء على الوجه المحرر من قبل البطريرقية. وعليكم عدم القيام في هذه المناسبة بجمع الأموال عنوة من الطائفة المذكورة، أو إزعاجها بأي صورة أخرى، والحرص الشديد على تجنب الوقوع فيما يخالف ذلك.

في ٨ ذي الحجة سنة ١٣٣٠

[١٧ تشرين الثاني ١٩١٢]

دفتر الكنيسة رقم ٦

الصفحة ١٢١

افتخار الأعالي والأعاظم، مستجمع جميع المعالي والمفاخم، المختص بمزيد عناية الملك الدائم، متصرف سنجق القدس الشريف ماجد بك (دام علوه)، وأقضى قضاة المسلمين، أولى ولاة الموحدين، معدن الفضل واليقين، رافع أعلام الشريعة والدين، وارث علوم الأنبياء والمرسلين، المختص بمزيد عناية الملك المعين، نائب القدس الشريف محمد نوري أفندي (زيدت فضائله)، ومفاخر الأماجد والأكارم أعضاء المجلس (زيد مجدهم).

ليكن معلوماً لديكم عند وصول توقيعنا الرفيع الهمايوني أن بطريرقية الروم هناك قد قدمت طلباً للحصول على الرخصة لاقامة كنيسة يجري تخصيصها لطائفة الروم خارج سور القدس الشريف. وبالنظر إلى ما جاء في الأوراق المتضمنة للتحقيقات التي أجريت فقد تبين أن الكنيسة المذكورة سوف تُقام من الحجر على قسم يبلغ ٧٤٦ ذراعاً مربعاً من عرصة من الملك الخالص تبلغ ١٦١٥٦ ذراعاً معمارياً مربعاً قيمتها ١٠٠ ألف قرش وتقع خارج السور، وذلك بطول ٤٠ ذراعاً وعرض ١٦ ذراعاً و٧٥م من الجهة الضيقة ٢٧ ذراعاً و٥٠ م من الجهة الواسعة وارتفاع ٢٣ ذراعاً و٥٠م بما في ذلك القبة، كما تبين أنها سوف تضم باباً واحداً وعشر نوافذ، وأن نفقات الانشاء المقدرة بنحو ٧٢ ألف قرش سوف يتكفل بها البطريرق المحلي هناك، وأنه لا يوجد محذور من إقامة الكنيسة. وعلى ذلك فقد أفادت المضبطة التي حررتها دائرة الشؤون المدنية والمعارف باصدار امري الشريف اللازم متضمناً الرخصة، ولدى عرض الحالة على جنابنا الاشرف الشاهاني صدرت ارادتنا السنية الملوكية، وصدر هذا الامر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة ثم جرى تسليمه.

وأنتم أيها المتصرف والنائب وسائر المومى إليهم عليكم الحذر الشديد من الوقوع في حالات مثل الاعتراض على بناء الكنيسة المذكورة، شريطة عدم تجاوز

المقاييس المحددة أعلاه، وأن تجري تسوية نفقات البناء على الوجه المحرر من قبل البطريرق المذكور. وعليكم عدم القيام في هذه المناسبة بجمع الأموال عنوة من الطائفة المذكورة، أو إزعاجها بأي صورة أخرى، والحرص الشديد على تجنب الوقوع فيما يخالف ذلك.

في ٢٩ ربيع الثاني سنة ١٣٣١
[٦ نيسان ١٩١٣]

دفتر الكنيسة رقم ٦

الصفحة ١٣١

افتخار الأعالي والأعاظم مختار الأكابر والأفاخم مستجمع جميع المعالي والمفاخم المختص بمزيد عناية الملك الدائم أحد عظام رجال دولتنا العلية والي ولاية سورية، الحائز على الوسام ذي الشان العثماني والمجيدي من الطبقة الأولى عارف بك (دام علوه)، وافتخار الأكابر والأكارم، المختص بمزيد عناية الملك الدائم متصرف سنجق الكرك سعاد بك (زيد علوه)، وقدوة النواب المتشرعين نائب الكرك مولانا قهرمان سيفي أفندي (زيد علمه)، ومفاخر الأماجد والأكارم أعضاء المجلس (زيد مجدهم).

ليكن معلوماً لديكم عند وصول توقيعنا الرفيع الهمايوني أنه كان قد وُقّع الطلب للحصول على الرخصة لاعادة توسيع وتجديد كنيسة الروم الأرثوذكس الكائنة في قصبة السلط. وبالنظر إلى ما جاء في الأوراق المتضمنة للتحقيقات التي أجريت فقد تبين أن تلك الكنيسة قد أشرفت على الخراب ولم تعد كافية لتلبية الاحتياج، ولهذا يلزم هدمها، وسوف تُقام الكنيسة الجديدة فوق العرصة القديمة التي هي من الأراضي الملك الخالص، وتكون بطول ٢٦,٥م وعرض ١٧م وارتفاع ١٦,٥م من ناحية بما في ذلك برج الناقوس ومن الناحية الأخرى ٢٣,٥م، كما أن الأبنية التي ستُقام في جهتها الشرقية سوف تضم ثلاث نوافذ، وستضم الكنيسة في جهتيها الشمالية والجنوبية خمس نوافذ في كل جانب ليكون المجموع عشر نوافذ، وستضم الجهة الغربية باباً واحداً، كما تبين أن نفقات الانشاء المقدرة بنحو ٢٥٠ ألف قرش سوف تتكفل بطريرقية الروم الأرثوذكس في القدس الشريف بتسويتها، وأنه لا يوجد محذور في هذا الصدد. وعلى ذلك أفادت المضبطة التي حررتها دائرة الشؤون المدنية والمعارف في مجلس شورى الدولة باصدار امري الشريف اللازم متضمناً الرخصة، ولدى عرض الحالة على جنابنا الاشرف الشاهاني وطلب الاذن صدرت ارادتنا السنية

الملوكية، وصدر هذا الامر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة ثم جرى تسليمه.

وأنتم أيها الوالي والمتصرف والنائب وسائر المومى إليهم عليكم الحذر الشديد من الوقوع في حالات مثل الاعتراض على إعادة بناء الكنيسة المذكورة، شريطة عدم تجاوز المقاييس المحددة، وأن تجري تسوية نفقات البناء على الوجه المحرر من قبل بطريرقية الروم الارثوذكس في القدس الشريف. وعليكم عدم القيام في هذه المناسبة بجمع الأموال عنوة من الطائفة المذكورة، أو إزعاجها بأي صورة أخرى، والحرص الشديد على تجنب الوقوع فيما يخالف ذلك.

في ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٣٣١

[٢٦ آيار ١٩١٣]

دفتر الكنيسة رقم V

الصفحة I

افتخار الأعالي والأعاظم، مختار الأكابر والأفاخم، مستجمع جميع المعالي والمكارم، المختص بمزيد عناية الملك الدائم، والي ولاية بيروت بكر سامي بك (دام علوه)، وقدوة العلماء المحققين، عمدة الفضلاء والمدققين، المختص بمزيد عناية الملك المعين، نائب بيروت مولانا افندي (زيدت فضائله)، ومفاخر الأماجد والأكارم أعضاء المجلس (زيد مجدهم).

ليكن معلوماً لديكم عند وصول توقيعنا الرفيع الهمايوني انه كان قد وُقّع الطلب هناك للحصول على الرخصة لهدم الكنيسة الخاصة بطائفة الروم الأرثوذكس في محلة الدركة بمدينة بيروت، واقامة كنيسة اخرى جديدة في محلة الدحداح. وبالنظر إلى ما جاء في الأوراق المتضمنة للتحقيقات التي اجريت فقد تبين ان تلك الكنيسة سوف تقام من الحجر على عرصة من الملك الخالص مساحتها ٧٩٤م، وستكون بطول ٣٢م وعرض ٨ م وارتفاع ٢٢م، وستضم ١٤ نافذة وثلاثة ابواب، كما ستقام في الجهة الشرقية منها اربع غرف كل واحدة منها بطول ٤م وارتفاع ٤م وعرض ٣م، وفي الجهة الشمالية أيضاً ستقام غرفتان كل منهما بطول ٥م وعرض ٣م وارتفاع ٤م، وتشتمل كذلك على مطبخ، كما تبين ان نفقات الانشاء سوف تتكفل بها بطريرقية الروم في انطاكية، وان المدينة المذكورة بيروت تضم ١٥٨٢٠ شخصاً من الروم، وانه لا يوجد محذور من اقامة تلك الكنيسة. وعلى ذلك فقد أفادت المضبطة التي حررتها دائرة الشؤون المدنية والمعارف في مجلس شورى الدولة باصدار امري الشريف اللازم متضمناً الرخصة مع الالتزام باعتبار عرصة الكنيسة التي تقرر هدمها من الأملاك العادية وتقرير الرسوم السنوية المعتادة على عرصة الكنيسة المقرر اقامتها. ولدى عرض الحالة على جنابنا الأشرف الشاهاني وطلب الإذن صدرت إرادتنا السنية الملوكية، وصدر هذا الأمر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني

متضمناً الرخصة ثم جرى تسليمه.

وأنتم أيها الوالي والمتصرف والنائب وسائر المومى اليهم عليكم الحذر الشديد من الوقوع في حالات مثل الاعتراض على إقامة الكنيسة المذكورة، شريطة عدم تجاوز المقاييس المحددة، وأن تجري تسوية نفقات البناء على الوجه المحرر من قبل بطريرقية الروم في انطاكية. وعليكم عدم القيام في هذه المناسبة بجمع الأموال عنوة من الطائفة المذكورة، أو إزعاجهم بأي صورة، والحرص الشديد على تجنب الوقوع فيما يخالف ذلك.

في ٢٣ محرم سنة ١٣٣٢

[٢١ كانون الأول ١٩١٣]

دفتر الكنيسة رقم ٧

الصفحة ١٦

افتخار الأعالي والأعاظم، مختار الأكابر والأفاخم، مستجمع جميع المعالي والمكارم، المختص بمزيد عناية الملك الدائم، والي ولاية سورية عارف بك (دام علوه)، وقدوة العلماء المحققين، عمدة الفضلاء المدققين، المختص بمزيد عناية الملك المعين نائب سورية مولانا أفندي (زيدت فضائله)، ومفاخر الأماجد والأكارم أعضاء المجلس (زيد مجدهم).

ليكن معلوماً لديكم عند وصول توقيعنا الرفيع الهمايوني انه كان قد وُقّع الطلب هناك للحصول على الرخصة للتصديق على وجود الكنيسة الخاصة بطائفة الروم الأرثوذكس الكائنة في قرية تيما التابعة لقضاء البقاع من ملحقات ولاية سورية وكذلك للقيام بترميم تلك الكنيسة. وبالنظر إلى ما جاء في الأوراق المتضمنة للتحقيقات التي أجريت فقد تبين أن تلك الكنيسة أقيمت قبل ذلك دون ترخيص فوق عرصة من الأراضي الملك مساحتها ٣٢٠ ذراعاً وبقيمة قدرها ٥٠٠ قرش، وذلك بطول ١٢م وعرض ٨م وارتفاع ٦م، وتضم بابين وأربعة شبابيك، وأنهم سوف يقومون هذه المرة بترميم جدرانها التي آلت إلى السقوط، كما أن نفقات الترميم سوف تتكفل بها المطرانية، وأن القرية المذكورة تضم ٤٣ شخصاً من الأرثوذكس يمثلون ١٢خانة، وأنه لا يوجد محذور من تحقيق ما جاء في الطلب. وعلى ذلك أفادت المضبطة التي حررتها دائرة الشؤون المدنية والمعارف في مجلس شورى الدولة باصدار امري الشريف اللازم متضمناً منح الرخصة الرسمية للكنيسة المذكورة واجراء الترميمات اللازمة مع الالتزام بتأدية الرسوم السنوية المعتادة عن عرصتها. ولدى عرض الحالة على جنابنا الأشرف الشاهاني وطلب الإذن صدرت إرادتنا السنية الملوكية، وصدر هذا الأمر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة ثم جرى تسليمه.

وأنتم أيها الوالي والنائب وسائر المومى اليهم عليكم الحذر الشديد من

الوقوع في حالات مثل الاعتراض على ترميم الكنيسة المذكورة، شريطة عدم تجاوز المقاييس المحددة. وأن تجري تسوية نفقات الترميم على الوجه المحرر من قبل المطرانية المذكورة. وعليكم في هذه المناسبة عدم القيام بجمع الأموال عنوة من الطائفة المذكورة، أو إزعاجها بأي صورة، والحرص الشديد على تجنب الوقوع فيما يخالف ذلك.

في ١٥صفر سنة ١٣٣٢

[١٢ كانون الثاني ١٩١٣]

دفتر الكنيسة رقم ٧

الصفحة ٤٥

افتخار الأعالي والأعاظم، مختار الأكابر والأفاخم، مستجمع جميع المعالي والمكارم، المختص بمزيد عناية الملك الدائم، والي ولاية سورية خلوصي بك (دام علوه)، وافتخار الأعالي والأعاظم، مستجمع جميع المعالي والمفاخم، المختص بمزيد عناية الملك الدائم، متصرف سنجق الكرك سعاد بك (دام علوه)، وقدوة العلماء المحققين، عمدة الفضلاء المدققين، المختص بمزيد عناية الملك المعين، قاضي الكرك أفندي (زيد علمه)، ومفاخر الأماجد والأكارم أعضاء المجلس (زيد مجدهم).

ليكن معلوماً لديكم عند وصول توقيعنا الرفيع الهمايوني أن بطريرقية الروم في القدس الشريف كانت قد قدمت طلباً للحصول على الرخصة لإعادة بناء وتوسيع كنيسة الروم الكائنة في قصبة الكرك بعد أن آلت إلى الخراب. وبالنظر إلى ما جاء في الأوراق المتضمنة للتحقيقات التي أجريت فقد تبين أن تلك الكنيسة سوف يجري هدمها وتُقام كنيسة اخرى جديدة فوق نفس العرصة التي مساحتها دونمين وتقدر بأربعة آلاف قرش، وذلك بطول ٢٧,١٠م وعرض ١٥,٢٠م وارتفاع ١٣,٥٠م، كما ستضم الكنيسة برجاً للناقوس فوقها بطول ١٥,٥٠م من مستوى الأرض، كما تبين أن نفقات الانشاء المقدرة بنحو ٣٠٠ ألف قرش سوف تتكفل بتسويتها البطريرقية، وأن القصبة المذكورة تضم ١٦٢٣شخصاً من الروم يمثلون ٢٧٢ خانة، ولا يوجد محذور من إقامة الكنيسة على ذلك النحو، ولأن عرصتها سوف يلزم اعتبارها من الأراضي الملك. وعلى ذلك فقد افادت المضبطة التي حررتها دائرة الشؤون المدنية والمعارف في مجلس شورى الدولة باصدار امري الشريف اللازم متضمناً الرخصة، ولدى عرض الحالة على جنابنا الأشرف الشاهاني وطلب الإذن صدرت إرادتنا السنية الملوكية، وصدر هذا الأمر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة

ثم جرى تسليمه.

وأنتم أيها الوالي والمتصرف والنائب وسائر المومى اليهم عليكم الحذر الشديد من الوقوع في حالات مثل الاعتراض على إعادة بناء وتوسيع الكنيسة المذكورة، شريطة عدم تجاوز المقاييس المحددة، وتسوية نفقات البناء على الوجه المحرر من قبل البطريرقية. وعليكم عدم القيام في هذه المناسبة بجمع الأموال عنوة من الطائفة المذكورة، أو إزعاجها بأي صورة أخرى، والحرص الشديد على تجنب الوقوع فيما يخالف ذلك.

في ٢٥ صفر سنة ١٣٣٣
[١١ كانون الثاني ١٩١٥]

دفتر الكنيسة رقم ٣

الصفحة ١٥١

حكم إلى متصرف سنجق القدس الشريف أحد حاملي رتبة بكلربكية الروملي رؤوف باشا (دامت معاليه)، الحائز على الوسام ذي الشان المجيدي من الطبقة الثانية والوسام العثماني من الطبقة الرابعة.

كانت السفارة الروسية قد أفادت أن صاحب الحشمة جلالة امبرطور روسيا يطلب ويلتمس الموافقة السنية الملوكية على إنشاء دار للضيافة فوق قطعة أرض سوف يتم شرائها في القدس الشريف. ونظراً للعلاقات الودية والصداقة بين سلطنتي السنية الملوكية والدولة المشار اليها فقد رأى مجلس الوكلاء الفخام صواب الموافقة السنية الملوكية على إقامة دار الضيافة المشار اليها. ولما عرض الموضوع على جنابنا الأشرف الشاهاني صدرت إرادتنا السنية الملوكية في هذا الخصوص، وخرج بموجبها هذا الأمر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة ثم سلّم اليهم.

وأنت أيها المتصرف المشار اليه عليك إذا كانت الأرض المقرر شراؤها سالمة من المحاذير أن تقوم باعلانهم بصدور الرخصة على إقامة وإنشاء دار الضيافة المطلوبة على الوجه المحرر.

في ٥ جمادى الآخرة سنة ١٢٩٩

[٢٣ نيسان ١٨٨٢]

دفتر الكنيسة رقم ٢

الصفحة ١٣٢

حكم إلى متصرف سنجق القدس الشريف أحد حاملي رتبة بكلربكية الروملي رؤوف باشا (دامت معاليه)، الحائز على الوسام ذي الشان المجيدي من الطبقة الثانية والوسام العثماني من الطبقة الرابعة.

كانت السفارة الروسية قد قدمت التماساً حول الموافقة السنية على إصدار رخصة لإقامة كنيستين، واحدة في قرية طورزيتا، والثانية في قرية عين كارم في القدس الشريف ليجري تخصيصهما لرعايا دولة روسيا الفخيمة وزوّارها. ولما جرى الاستعلام عن الوضع تبيّن أنهم شرعوا في إقامة الكنيستين فوق الأرض التي يتصرفون عليها في طورزيتا وعين كارم وسط الأبنية هناك. ووافق مجلس الوكلاء الخاص على صواب الرأي بإعطاء الرخصة لهم بإنشاء هاتين الكنيستين. ولما عرض الأمر على جنابنا الأشرف الشاهاني صدرت إرادتنا السنية لدى الاستئذان بشأن إتخاذ الاجراءات اللازمة على النحو المشروح، ثم خرج بمقتضاها المنيف هذا الأمر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة بالاقامة ثم سلّم اليهم.

وأنت أيها المتصرف المشار اليه عليك اعلانهم بمنح الرخصة لإقامة الكنيستين المذكورتين*.

في ٦ شعبان سنة ١٢٩٩

[٢١ تموز ١٨٨٢]

* في زمن الباش وكيل رئيس الوزراء حضرة سعيد باشا.

في ٢٤ شعبان سنة ١٢٩٩

[٨ آب ١٨٨٢]

دفتر الكنيسة رقم ٣

الصفحة ٣٢٤

حكم إلى متصرف سنجق القدس الشريف أحد حاملي رتبة بكلربكية الروملي رؤوف باشا (دامت معاليه).

كان قد جاء الطلب مع إقرار من سفارة دولة روسيا حول الحصول على موافقتنا السنية لاقامة كنيسة جديدة تحت إدارة الدير الروسي الكائن في القدس الشريف وفي محل كرمة كانت انتقلت إلى عهدة راهب يدعى انطون اشتراها وسط الحدائق خارج قصبة يافه، وذلك لتخصيصها للرعايا والزوار الروس. وقد تبين من مضمون المضبطة القادمة رداً على الاستعلام الذي سبق أن محل الكرمة المذكور يبعد مسافة عشرين دقيقة عن قصبة يافه وفيه أشجار متنوعة، وانه محدود بدار كبيرة يملكها الراهب المذكور بحجة شرعية، وانه يدفع عن الكرمة والدار ضريبة سنوية قدرها ٤٠٨ قروش، وانه لا علاقة أو تدخل أو اشتراك مع الطوائف الأخرى، ولا يوجد محذور أو مضرة في الحاضر والمستقبل من اقامة الكنيسة هناك، وان نفقات الانشاء سوف يتكفل بها الراهب المذكور، وانه جرى ارسال الصورة المصدقة من الحجة الشرعية والخريطة التي نظمت لذلك. وبعد التخابر مع أمانة العاصمة أشعرت الادارة الهندسية في مذكرتها أن الكنيسة المذكورة سوف يكون طولها مثل عرضها ١٦,٧٠م ومجموع المساحة المربعة ٣٠١م. وعلى ذلك عرض الموضوع على جنابنا الأشرف الشاهاني، ولدى الاستئذان صدرت موافقتنا السنية الملوكية بإقامة الكنيسة على الوجه المشروح، وصدر امري الهمايوني الشاهاني، الذي خرج بمقتضاه المنيف هذا الأمر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة ثم سلّم إليهم.

وأنت أيها المتصرف المشار اليه عليك عدم الممانعة في اقامة وبناء الكنيسة المذكورة شريطة ألاّ يتجاوزوا المقاييس المشار اليها في الطول والعرض، وتكفل الراهب المشار اليه بنفقات الاقامة، وعليك التوقي والحذر الشديد مما يخالف ذلك.

في ٢٤ محرم سنة ١٣٠٤

[٢٢ تشرين الأول ١٨٨٦]

دفتر الكنيسة رقم ٣

الصفحة ١١١

حكم إلى والي ولاية بيروت أحد رجال دولتنا العلية العظام خالد بك (دام علوه)، الحائز على الوسام ذي الشان المجيدي من الطبقة الثانية، وإلى متصرّف سنجق عكا أحد حاملي رتبة بكلربكية الروملي صادق باشا (دامت معاليه)، الحائز على الوسام ذي الشان العثماني من الطبقة الثالثة.

كانت سفارة دولة روسيا الفخيمة قد قدّمت التماساً للحصول على الرخصة لإقامة دار للضيافة فوق قطعة أرض ملك تبلغ ٢٥٠٠ ذراع عتيق مربع قام وكيل قنصل روسيا في عكا وحيفا بشرائها في قرية الناصرة، ثم سجّلها باسم الدولة المذكورة. وقد تبين من كتابين وردا ردًا على الاستعلام الذي سبق بناءً على ذلك أن الدار التي كان يجري استئجارها في قرية الناصرة حتى الآن لاستقبال الزوار القادمين من روسيا أصبحت لا تفي بالحاجة ولهذا لزم الأمر إقامة دار للضيافة، وأنه أقيمت قبل ذلك دار للضيافة على هذا النحو في القدس الشريف برخصة قدمت لها، وأن للفرنسيين أيضاً داراً للضيافة في الناصرة، وعلى ذلك فلا يوجد محذور من أن تقام دار للضيافة للروس. ومن هنا فقد أفاد مجلس الوكلاء المخصوص في مضبطته صواب الموافقة على تصدير امري الشريف اللازم متضمناً الرخصة. وقد عرض الموضوع على جنابنا الأشرف الشاهاني، ولدى الاستئذان صدرت إرادتنا السنية الملوكية، وخرج بمقتضاها المنيف هذا الأمر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة ثم سلّم اليهم.

وأنتما أيها الوالي والمتصرّف المشار اليهما عليكما عدم الممانعة في إقامة دار الضيافة السالفة الذكر والتوقي والحذر الشديد من الوقوع فيما يخالف رضانا الشاهاني بحال من الأحوال.

في ٥ جمادى الأولى سنة ١٣١١

[١٣ تشرين الثاني ١٨٩٣]

دفتر الكنيسة رقم ٦

الصفحة ٣٢

حكم إلى والي ولاية بيروت أحد اعاظم رجال دولتنا العلية حازم بك (دام علوه)، الحائز على الوسام ذي الشان العثماني والمجيدي المرصعين، وإلى افتخار الأكابر والأكارم متصرف سنجق عكا رحمي بك، وإلى نائب عكا حسن أفندي (زيد علمه)، وإلى أعضاء المجلس (زيد مجدهم).

بالنظر إلى ما جاء في الأوراق المتضمنة للتحقيقات التي أجريت حول الكنيسة التي تم إنشاؤها بلا رخصة من جانب الآري شمندبونة أحد الرعايا الروس المقيمين في القدس الشريف وذلك فوق حقل يبلغ ٤,٥ دونمات يتصرف عليه من الأراضي الأميرية الخواجة أرنست كلن في جبل الكرمل الملحق بحيفا فقد تبين أن الكنيسة المذكورة أقيمت بطول ١١م وعرض ٧م داخل الحدود الأصلية للحقل الذي يتصرف عليه الخواجة أرنست كلن، وأنه لا يوجد محذور من التصديق على وجودها. وعلى ذلك أفادت المضبطة التي حررتها دائرة الشؤون المدنية في مجلس شورى الدولة بإصدار امري الشريف اللازم متضمناً التصديق على وجود الكنيسة المذكورة مع الالتزام بتقدير بدل العشر اللازم بواقع ٣٠ باره في الألف من قيمة الحقل المذكور، ثم زيادته إلى عشرة أمثال طبقاً للقرار المخصوص ليكون الناتج هو قيمة الايجار السنوي عن الأرض. ولدى عرض الحالة على جنابنا الأشرف الشاهاني وطلب الإذن صدرت إرادتنا السنية الملوكية، وصدر بموجبها هذا الأمر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة ثم جرى تسليمه. وأنتم أيها الوالي والمتصرف والنائب وسائر المومى اليهم عليكم المبادرة باتخاذ الاجراءات اللازمة طبقاً لامري وفرماننا الهمايوني الصادر في ذلك.

في ١ صفر سنة ١٣٣٠ ٨ كانون الثاني سنة ١٣٢٧

[٢٠ كانون الثاني ١٩١٢]

دفتر الكنيسة رقم ٧

الصفحة ١٨

افتخار الأعالي والأعاظم، مختار الأكابر والأفاخم، مستجمع جميع المعالي والمكارم، المختص بمزيد عناية الملك الدائم، متصرف سنجق القدس الشريف ماجد بك (دام علوه)، وقدوة النواب المتشرعين نائب القدس الشريف مولانا أفندي (زيد علمه)، ومفاخر الأماجد والأكارم، أعضاء المجلس (زيد مجدهم).

ليكن معلوماً لديكم عند وصول توقيعنا الرفيع الهمايوني أنه قد وُقّع الطلب للحصول على الرخصة لتحويل البناء الموجود داخل الضيافة – المعروفة باسم سن دومامبرة واحدى المؤسسات الروسية المصدق عليها والكائنة على بعد ساعة من قصبة خليل الرحمن في سنجق القدس الشريف – إلى كنيسة لأجل الزوار القادمين اليها. وبالنظر إلى ما جاء في الأوراق المتضمنة للتحقيقات التي أجريت فقد تبين أن أرض دار الضيافة المذكورة هي من أوقاف نجم الداري، وتم شراؤها بطريق البيع العادي من شخص يدعى ابراهيم شلودي، وأنها مسجلة باسم الروس من جهة التحرير [الطابو] والضرائب، وقد أقيمت عليها في عام ١٣٠٢ غرفتان، ثم أقيم بناء ضخم بعد ذلك، وأقيمت مؤخراً أربعة اسطبلات وبناء على شكل كنيسة، كما تبين أنه لا يوجد محذور من تحويل البناء الذي يحتل قسماً من دار الضيافة المذكورة إلى كنيسة لأجل الزوار. وعلى ذلك فقد أفادت المضبطة التي حررتها دائرة الشؤون المدنية والمعارف في مجلس شورى الدولة باصدار امري الشريف اللازم لتحويل البناء المذكور إلى كنيسة ومنحها الرخصة الرسمية مع الالتزام بالنسبة للأرض المُشار اليها بأنها من أوقاف نجم الداري على أن يجري تقدير الايجار السنوي عنها بواقع ١٠ في الالف من القيمة الحالية لها لصالح الوقف التابعة له. وبعد موافقة مجلس وكلائنا الفخام وعرض مضبطته على جنابنا الهمايوني الشاهاني وطلب الإذن صدرت إرادتنا السنية الملوكية، وصدر هذا الامر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني ثم جرى تسليمه.

وأنتم أيها المتصرف والنائب وسائر المومى اليهم عليكم المبادرة باتخاذ الاجراءات اللازمة لتحويل البناء الكائن داخل دار الضيافة السالفة الذكر إلى كنيسة على الوجه المشروح.

في ٥ ربيع الأول سنة ١٣٣٢
[٣١ كانون الثاني ١٩١٤]

طائفة الروم الكاثوليك

دفتر الكنيسة رقم ١

الصفحة ٣٨

حكم إلى والي ولاية حلب الوزير درويش باشا (دام اجلاله)، الحائز على الوسام ذي الشان المجيدي من الطبقة الأولى والوسام العثماني من الطبقة الثانية، وإلى نائب ومفتي قضاء انطاكية وغيرهم.

كان قد جاء الطلب قبل ذلك من بطريرق الكاثوليك في انطاكية حول الحصول على موافقتنا السنية لتوسيع الغرفة الملاصقة لبطريرقية الروم الملكية، والتي يقيمون فيها طقوسهم الدينية وتحويلها إلى كنيسة، وعلى ذلك فقد جرى الاستعلام عن الأمر في موقعه، وتبين من الكتاب القادم أن المجلس قام بالكشف في المحل المذكور، وأنه لا يوجد محذور البتة من أن الغرفة الأصلية والمحل المزمع اضافته إليها هو عبارة عن دار يملكها البطريرق السالف الذكر، وأن نفقات الانشاء التي تبلغ ١٥٠,٠٠٠ قرش سوف يقوم بتسويتها أهل اليسار من الطائفة المذكورة برضاهم التام، وأن طول االكنيسة سيكون ٣٥ ذراعاً وعرضها ٣٠ ذراعاً وارتفاعها ١٨ ذراعاً.

[وأنتم أيها الوالي المشار إليه والنائب والمفتي وسائر المومى إليهم عليكم] النظر فيما اذا كانت الدار المزمع تحويلها إلى كنيسة ملكاً مستقلاً بالفعل في عهدة البطريرق المذكور، وأن الطوائف الأخرى لا علاقة لها بها أو دخل أو اشتراك فيها، وأنها ليست داخلة في محلة الاسلام، أو ضمن أراضي الأوقاف بأي حال من الأحوال، وليس فيها محذور أو مضرة بينة على أحد من حيث المكان والموقع، وأن المبلغ المذكور المقرر الذي تكفل أصحاب اليسار بتسويته

يوافق الأصول والقواعد الموضوعة. فاذا كان الأمر كذلك عليكم عدم الممانعة في تعمير الكنيسة المذكورة شريطة عدم تجاوز المقاييس المبينة اعلاه. وعليكم عدم القيام في هذه المناسبة بجمع الاموال عنوة من الطائفة المذكورة أو ازعاجهم بأي صورة، والحذر من الوقوع فيما يخالف ذلك.

[ملحوظة من المترجم: هذا الحكم صدر مع الحكم السابق عليه مباشرة إلى نفس الأشخاص ويحمل نفس التاريخ].

في ٢٠ ربيع الثاني سنة ١٢٩٧
[٣١ آذار ١٨٨٠]

دفتر الكنيسة رقم ١

الصفحة ١٣٤

حكم إلى والي ولاية حلب وزيري حاجي علي باشا (دام اجلاله) حامل الوسام ذي الشان المجيدي من الطبقة الأولى، وإلى نائب ومفتي قضاء حلب (زيد علمهما)، وإلى أعضاء المجلس (زيد مجدهم).

كان وكيل بطريرق جماعة الروم الكاثوليك الملكية قد قدم طلباً مع إقرار ذكر فيه أن طائفة الروم الكاثوليك الملكية المتوطنين في محلة العزيزية داخل حلب ليس لهم معبد يتعبدون فيه، وأنهم يطلبون موافقتنا السنية على اقامة كنيسة جديدة فوق عرصة يملكونها يبلغ طولها ٢٥ ذراعاً وعرضها ١٥ ذراعاً. وقد عرض الموضوع على جنابنا الأشرف الشاهاني، ولدى الاستئذان صدرت موافقتنا السنية الملوكية باقامة الكنيسة على الوجه المشروح، وصدر أمري الهمايوني الشاهاني متضمناً الرخصة ثم سلّم إليهم.

وأنتم أيها الوالي المشار إليه والنائب والمفتي وسائر المومى اليهم عليكم النظر فيما إذا كانت العرصة المقرر اقامة الكنيسة عليها ملكاً في الواقع للطائفة المذكورة، وأن الطوائف الأخرى ليس لها علاقة أو دخل أو اشتراك فيها، وأنها ليست داخلة ضمن محلة الاسلام أو أراضي الوقف، وأن اقامة الكنيسة ليس فيها محذور البتة من حيث المكان والموقع، وليس فيها ضرر بيّن على أحد، وأن صاحب الأرض راض عن ذلك، وأن الطائفة المذكورة ترغب بالفعل في اقامة الكنيسة، وأن نفقات الانشاء سوف تجري تسويتها طبقاً للأصول والقواعد الموضوعة. وعندئذ عليكم عدم الممانعة في اقامة البناء شريطة ألاّ يتجاوزوا المقاييس المشار إليها في الطول والعرض، وأن يكون الارتفاع أيضا بدرجة الكفاية، وعليكم عدم القيام في هذه المناسبة بجمع أموال من الطائفة المذكورة عنوة أو ازعاجهم بصورة أخرى، فاذا وجدتم محذوراً من أي نوع عليكم استرداد هذا الأمر العالي الشان، واعادته إلينا مع توضيح الحالة من خلال كتاب ومضبطة، والتوقي والحذر الشديد من الوقوع فيما يخالف ذلك.

في ٩ جمادى الآخرة سنة ١٢٨٩

[١٣ آب ١٨٧٢]

دفتر الكنيسة رقم ٣

الصفحة ١٧٣

حكم إلى والي ولاية سورية أحد وكلاء سلطنتي السنية الفخام الصدر الأسبق وزيري صاحب الفطانة حمدي باشا (دام اجلاله)، الحائز على الوسام ذي الشان العثماني المرصع والوسام المجيدي من الطبقة الأولى، وإلى نائب ومفتي قضاء راشيا (زيد علمهما)، وإلى أعضاء المجلس (زيد مجدهم).

كان بطريرق طائفة الروم الكاثوليك الملكية المتوطنة في قضاء راشيا قد التمس الموافقة السنية على اقامة كنيسة جديدة للطائفة المذكورة يكون طولها ٢٠ ذراعاً وعرضها ١٥ ذراعاً وارتفاعها ١٥ ذراعاً. وعلى ذلك جرى الاستعلام عن الأمر في موقعه فكان الجواب أن الطائفة المذكورة تبلغ ٤٠٠ خانة [منزل أو اسرة] تضم ٧٠٠ نسمة في قصبة راشيا وأن الطوائف الأخرى تتكون من الدروز والسريان والبروتستانت، وأن لكل طائفة منهم كنيسة خاصة إلاّ طائفة الروم الملكية الكاثوليك فليس لها كنيسة، أما المحل المزمع إقامتها عليه فهو عبارة عن ثلاثة دكاكين وأربع دور هي جميعاً سبع قطع من الأملاك اشتراها غوريغوس أفندي بطريرق الروم الكاثوليك في انطاكية داخل القصبة المذكورة، وأنه لا يوجد محظور البتة من إقامة الكنيسة في تلك القصبة. وقد جاء الاشعار من أمانة الضرائب بعد التخابر معها أن الأراضي الواقعة داخل مثل هذه القرى والقصبات وكذلك الأماكن التي لا تتجاوز نصف دنم، ويعبّر عنها باصطلاح (تجريت السكنى) إنما تعامل بموجب القانون معاملة الأراضي الملك. وعلى ذلك فقد عرض الموضوع على جنابنا الأشرف الشاهاني، ولدى الاستئذان صدرت موافقتنا السنية الملوكية على إنشاء الكنيسة المذكورة، وصدر أمري الهمايوني الشاهاني الذي خرج بمقتضاه المنيف هذا الأمر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة ثم سلّم اليهم.

وأنتم أيها الوالي المشار اليه والنائب والمفتي وسائر المومى اليهم عليكم بالنظر فيما إذا كان المحل الذي ستقام عليه الكنيسة ملكا تستقل به الطائفة

المذكورة، وليس له علاقة أو تدخل أو اشتراك من الطوائف الاخرى، وأنه ليس داخلاً ضمن محلة الاسلام أو داخلاً ضمن أراضي الوقف، وأنه لا يوجد محظور البتة في الحاضر والمستقبل من ناحية المحل والموقع، وأنه ليس فيه مضرة بيّنة على أحد، وأن الطائفة هذه تريد بالفعل إقامة كنيسة جديدة. وأن نفقات الانشاء سوف تجري تسويتها طبقاً للأصول والقواعد الموضوعة. وعند ذلك عليكم عدم الممانعة في إقامة الكنيسة شريطة ألاّ يتجاوزوا المقاييس المشار اليها في الطول والعرض والارتفاع، وعليكم عدم القيام في هذه المناسبة بجمع أموال من الطائفة المذكورة عنوة أو ازعاجهم بصورة أخرى، والتوقي والحذر الشديد من الوقوع فيما يخالف ذلك.

في ٦ ذي الحجة سنة ١٣٠٠
[٧ تشرين الأول ١٨٨٣]

دفتر الكنيسة رقم ٢

الصفحة ٢١٦

حكم إلى والي ولاية سورية أحد وزراء سلطنتي السنية العظام وزيري ناشد باشا (دام اجلاله)، الحائز على الوسام ذي الشان العثماني والمجيدي من الطبقة الأولى، وإلى نائب ومفتي قصبة بعلبك (زيد علمهما)، وإلى أعضاء المجلس (زيد مجدهم).

كان قد وُقّع الطلب مع إقرار من وكيل بطريرق طائفة الروم الكاثوليك الملكية في قصبة بعلبك خول الحصول على موافقتنا السنية لاقامة كنيسة جديدة أوسع مشيراً إلى خراب كنيستهم هنا، وضرورة هدمها لتقام عليها الكنيسة الجديدة، وعلى قطعة أرض ملك تلاصقها ليكون طولها ٤٥ ذراعاً وعرضها ٣٠ ذراعاً وارتفاعها ١٥ ذراعاً. وقد تبين من الكتاب الرسمي والمضبطة القادمين رداً على الاستعلام الذي سبق أن قطعة الارض المقرر إضافتها إلى الكنيسة المذكورة توجد من قديم تحت تصرف وملك الطائفة المذكورة، وأنه لا يوجد محظور البتة في الحاضر أو المستقبل من اقامة الكنيسة الجديدة مع توسيعها بإضافة العارضة المذكورة، وأن هذه الطائفة تتكون من ١٤٠ خانة تضم ٦٥٠ شخصاً من الذكور والاناث، وأن نفقات الانشاء سوف يتكفلون هم بتسويتها، وأنه قد جرى تقديم دفتر الرسوم والمصاريف متضمناً ضرورة اتخاذ الاجراء اللازم لذلك. وعلى هذا فقد عرض الموضوع على جنابنا الأشرف الشاهاني، ولدى الاستئذان صدرت موافقتنا السنية الملوكية بإقامة وبناء الكنيسة المذكورة على النحو المشار اليه، وصدر امري الهمايوني الشاهاني الذي خرج بمقتضاه المنيف هذا الأمر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة ثم سلّم اليهم.

وأنتم أيها الوالي المشار اليه والنائب والمفتي وسائر المومى اليهم عليكم عدم الممانعة في اقامة الكنيسة الجديدة الأوسع شريطة ألاّ يتجاوزوا المقاييس

الموضحة عالياً في الطول والعرض والارتفاع، وعليكم عدم القيام في هذه المناسبة بجمع أموال من الطائفة المذكورة عنوة أو ازعاجهم بصورة أخرى، والتوقي والحذر الشديد من الوقوع فيما يخالف ذلك.

في ٤ شوال سنة ١٣٠٣
[٥ حزيران ١٨٨٦]

دفتر الكنيسة رقم ٢

الصفحة ٢١٧-٢١٨

حكم إلى والي ولاية سورية الحائز على الوسام ذي الشان العثماني والمجيدي من الطبقة الأولى، وزيري ناشد باشا (دام اجلاله)، وإلى متصرف سنجق عكا أحد الميرميران الأكرم يوسف باشا (دام اقباله)، الحائز على الوسام ذي الشان العثماني والمجيدي من الطبقة الثانية، وإلى نائب ومفتي قضاء حيفا (زيد علمهما)، وإلى أعضاء المجلس (زيد مجدهم).

كان قد جاء الطلب من بطريرقية الروم الكاثوليك للحصول على موافقتنا السنية لاقامة دار للغرباء تكون مخصصة للأرمن الكاثوليك فوق قطعة أرض ملك تقع في وسط المحلة التي شكلها الألمان خارج قصبة حيفا على أن يكون طولها ٦٢م وعرضها ٥١م. ورداً على الاستعلام الذي سبق ذلك كان قد جاء البيان والاشعار من خلال الرسائل الرسمية والأوراق الأخرى أن قطعة الارض المشار اليها تقع في مواجهة القلعة، وتتصل بالبحر من الجهة الأخرى، ومن ثم يلزم منع إقامة الدار المذكورة. ومع ذلك فقد جاء في مضبطة مجلس إدارة حيفا وعكا التي وردت رداً على الاستعلام الثاني الذي جرى مؤخراً أن المحل الذي ستقام فوقه المباني يبعد عن الساحل قدر ٢٠٠م، ولو أنه في الواقع يوجد في وجه قلعة عكا من جهة البحر إلاّ أن المسافة بينه وبينها تزيد بحيث تتجاوز المرمى، وأنه يوجد في تلك البقعة أبنية وأرض أخرى متفرقة للأهالي والألمان على السواء، ولهذا فلا يوجد ما يمنع إقامة دار الضيافة المذكورة، والصحيح أن نظام القلاع الخاقانية يقتضي عدم إقامة أبنية في الأماكن التي تقع على مسافة ٢٥ ذراعاً من الداخل و٢٥٠٠ ذراع من الخارج منها إلاّ أن الاشعار الأخير قد أشار إلى أن المكان يقع على مسافة تزيد عن مسافة المرمى، وأن المكان يضم أبنية أخرى هناك، ومن ثم فلا يوجد سبب مادي يمنع إقامة دار الضيافة. وعلى ذلك فقد عرض الموضوع على جنابنا الأشرف الشاهاني، ولدى الاستئذان صدرت

موافقتنا السنية الملوكية بإقامة دار الضيافة السالفة الذكر، وبنائها على الوجه المشروح، وصدر امري الهمايوني الشاهاني الذي خرج بمقتضاه المنيف هذا الأمر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة ثم سلّم اليهم.

وأنتم أيها الوالي المشار اليه والمتصرف والنائب والمفتي وسائر المومى اليهم عليكم عدم الممانعة في اقامة دار الضيافة السالفة الذكر شريطة ألاّ يتجاوزوا المقاييس المشار اليها في الطول والعرض، وعليكم عدم القيام في هذه المناسبة بجمع أموال من الطائفة المذكورة عنوة أو ازعاجهم بصورة أخرى، والتوقي والحذر الشديد من الوقوع فيما يخالف ذلك.

في ١٤ ذي القعدة سنة ١٣٠٣

[١٣ آب ١٨٨٦]

دفتر الكنيسة رقم ٢

الصفحة ٢٢٧

حكم إلى والي ولاية سورية، الحائز على الوسام ذي الشان العثماني والمجيدي من الطبقة الأولى وزيري ناشد باشا (دام اجلاله)، أحد الميرميران الكرام أحمد حمدي باشا (دام اقباله)، وإلى نائب ومفتي قضاء عكا (زيد علمهما)، وإلى أعضاء المجلس (زيد مجدهم).

كان قد جاء الطلب من وكيل البطريرق حول الحصول على موافقتنا السنية بتجديد وتوسيع كنيسة الروم الكاثوليك الملكية الكائنة في قصبة الناصرة التابعة لسنجق عكا بعد اضافة قطعة أرض ملك إليها، ليكون طولها ٢٥ ذراعاً وعرضها ٢٠ ذراعاً وارتفاعها ١٢ ذراعاً. وقد تبين من الكتاب الرسمي والمضبطة القادمين رداً على الاستعلام الذي جرى قبل ذلك أن عدد نفوس هذه الطائفة في القصبة المذكورة يبلغ ٣١٨ شخصاً، وأن الكنيسة القديمة أصبحت غير كافية لاستيعابهم، وأنهم يريدون تجديدها وتوسيعها بعد إضافة قطعة أرض ملك اليها، تم شرائها هناك قبل ذلك، وأن نفقات الاقامة سوف تجري تسويتها من صندوق الكنيسة، وأنه لا يوجد محظور البتة من اقامتها. وعلى ذلك فقد عرض الموضوع على جنابنا الأشرف الشاهاني، ولدى الاستئذان صدرت موافقتنا السنية الملوكية بإقامتها على النحو المشار اليه، وصدر امري الهمايوني الشاهاني الذي خرج بمقتضاه المنيف هذا الأمر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة ثم سلّم اليهم.

وأنتم أيها الوالي المشار اليه والمتصرف والنائب والمفتي وسائر المومى اليهم عليكم عدم الممانعة في اقامة الكنيسة شريطة ألاّ يتجاوزوا المقاييس المشار اليها في الطول والعرض والارتفاع، أو أن تقوموا في هذه المناسبة بجمع أموال من الطائفة المذكورة عنوة أو ازعاجهم بصورة أخرى، والتوقي والحذر الشديد من الوقوع فيما يخالف ذلك.

في أول ربيع الثاني سنة ١٣٠٤

[٢٧ كانون الأول ١٨٨٦]

دفتر الكنيسة رقم ٢

الصفحة ٢٣٦-٢٣٧

حكم إلى والي ولاية سورية، الحائز على الوسام ذي الشان العثماني والمجيدي من الطبقة الأولى وزيري ناشد باشا (دام اجلاله)، وإلى متصرف سنجق بيروت أحد صفوة رجال دولتي العلية الحائز على الوسام ذي الشان العثماني من الطبقة الثانية والوسام المجيدي من الطبقة الرابعة نصوحي بك (دام علوه) وإلى نائب ومفتي قضاء بيروت (زيد علمهما)، وإلى أعضاء المجلس (زيد مجدهم).

كان قد جاء الطلب من وكالة بطريرقية الروم الكاثوليك الملكية في باب سعادتنا [استانبول] راجين الحصول على موافقتنا السنية لإقامة كنيسة جديدة بدلاً من الكنيسة التي تداعت لهذه الطائفة في محلة حي المصيطبة في بيروت، ذاكرين أنه سيجري تركها، وإقامة [الكنيسة] الجديدة على عرصة ملك تجاورها، على أن يكون طولها ٢٢م وعرضها ١٣,٥م وارتفاعها ١٢م، وقد تبين من الكتاب الرسمي ومضبطة مجلس الادارة اللذين وردا رداً على الاستعلام السابق على ذلك أن الكنيسة المهجورة في المحلة السالفة الذكر قد آلت إلى السقوط نتيجة لتراكم الرمال عليها، وأن الكنيسة المزمع إقامتها سوف تكون على عرصة ملك، وأن نفقات الانشاء سوف تجري تسويتها من الأموال المجموعة من ثروات وتبرعات الطائفة المذكورة، وأنه لا يوجد محذور أو مضرة البتة من إقامتها. وعلى ذلك فقد عرض الموضوع على جنابنا الأشرف الشاهاني، ولدى الاستئذان صدرت موافقتنا السنية الملوكية بإعادة بناء وإقامة الكنيسة على الوجه المشروح، وصدر امري الهمايوني الشاهاني الذي خرج بمقتضاه المنيف هذا الأمر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة ثم سلّم اليهم.

وأنتم أيها الوالي المشار اليه والمتصرف والنائب والمفتي وسائر المومى اليهم عليكم عدم الممانعة في اقامة الكنيسة المذكورة شريطة ألاّ يتجاوزوا

المقاييس المشار اليها سابقاً في الطول والعرض والارتفاع، أو تقدموا بهذه المناسبة بجمع أموال من الطائفة المذكورة عنوة أو ازعاجهم بأي صورة أخرى، والتوقي والحذر الشديد من الوقوع فيما يخالف ذلك.

في ٦ شوال سنة ١٣٠٤

[٢٧ حزيران ١٨٨٧]

دفتر الكنيسة رقم ٣

الصفحة ٣٨

حكم إلى والي ولاية بيروت وزيري رائف باشا (دام اجلاله)، الحائز على الوسام ذي الشان المجيدي من الطبقة الأولى والوسام العثماني من الطبقة الرابعة، وإلى نائب ومفتي قضاء مرجعيون (زيد علمهما)، وإلى أعضاء المجلس (زيد مجدهم).

كان قد وُقّع الطلب للحصول على الرخصة باقامة كنيسة لطائفة الروم الكاثوليك المتوطنة في قرية الجديدة التابعة لقضاء مرجعيون، وتبين من مضبطة مجلس الادارة الواردة متضمنةً التحقيقات التي أجريت حول الكنيسة المطلوبة أن أفراد الطائفة يشكلون ٧٧ بيتاً تضم ٤٨٧ فرداً من الذكور والاناث، وأن الكنيسة سوف تقام على عرصة ملك بطول ٤٠ ذراعاً وعرض ٢٥ ذراعاً وارتفاع ٢٠ ذراعاً، وأن نفقات الانشاء التي تبلغ ١٥٠ ألف قرش سوف يتكفل بها الرئيس الروحاني بطرس جريجري أفندي، وأنه لا يوجد مْحذور من اقامة الكنيسة. وعلى ذلك فقد عرض الموضوع على جنابنا الأشرف الشاهاني، ولدى الاستئذان صدرت موافقتنا السنية الملوكية على إقامة الكنيسة على الوجه المشروح، وصدر امري الهمايوني الشاهاني الذي خرج بمقتضاه المنيف هذا الأمر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة ثم سلّم اليهم.

وأنتم أيها الوالي المشار إليه والنائب والمفتي وسائر المومى إليهم عليكم عدم الممانعة في إقامة الكنيسة شريطة ألاّ يتجاوزوا المقاييس المشار اليها في الطول والعرض والارتفاع، وأن يتكفل الأفندي المشار إليه بنفقات الانشاء، وعليكم عدم القيام في هذه المناسبة بجمع أموال من الطائفة المذكورة عنوة أو ازعاجهم بصورة أخرى، والتوقي والحذر الشديد من الوقوع فيما يخالف ذلك.

في ١٠ رجب ١٣٠٦

[١٢ آذار ١٨٨٩]

دفتر الكنيسة رقم ٣

الصفحة ٢٨

حكم إلى والي ولاية بيروت وزيري رائف باشا (دام اجلاله)، الحائز على الوسام ذي الشان المجيدي من الطبقة الأولى، والوسام العثماني من الطبقة الرابعة، وإلى متصرف سنجق طرابلس الشام أحد كبار رجال دولتنا العلية عارف أفندي (دام علوه)، الحائز على الوسام ذي الشان المجيدي من الطبقة الثالثة، وإلى نائب ومفتي قضاء عكار (زيد علمهما)، وإلى أعضاء المجلس (زيد مجدهم).

كان قد وُقّع الطلب للحصول على رخصة لاقامة كنيسة بطول ٣٢ ذراعاً وعرض ١٢ ذراعاً وارتفاع ٧ أذرع تستخدمها لاقامة طقوسها طائفة الروم الكاثوليك الملكية المتوطنة في قرية الشيخ محمد التابعة لقصبة عكار داخل سنجق طرابلس الشام. وقد جاء في مضبطة مجلس الإدارة والأوراق الأخرى القادمة رداً على الاستعلام الذي سبق حول الكنيسة المذكورة أن الطائفة تتكون من ٣٦ بيتاً يضم ١٢٠ فرداً، وأن الكنيسة سوف تقام فوق عرصة ملك توجد تحت تصرف بطريرق الطائفة المذكورة، وأن نفقات الانشاء التي تبلغ على وجه التقريب ٣٠٠ ليرة عثمانية سوف يتكفل بها البطريرق المشار إليه، وأنه لا يوجد محذور من اقامة الكنيسة. وعلى ذلك فقد عرض الموضوع على جنابنا الأشرف الشاهاني، ولدى الاستئذان صدرت موافقتنا السنية الملوكية بإقامة الكنيسة على الوجه المشروح، وصدر امري الهمايوني الشاهاني الذي خرج بمقتضاه المنيف هذا الأمر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة ثم سلّم اليهم.

وأنتم أيها الوالي المشار إليه والمتصرف والنائب والمفتي وسائر المومى إليهم عليكم عدم الممانعة في إقامة الكنيسة السالفة الذكر شريطة ألاّ يتجاوزوا المقاييس المشار اليها في الطول والعرض والارتفاع، وعدم القيام في هذه المناسبة بجمع أموال من الطائفة المذكورة عنوة، أو ازعاجهم بصورة أخرى، والتوقي والحذر الشديد من الوقوع فيما يخالف ذلك.

في ١١ رجب سنة ١٣٠٦

[١٣ آذار ١٨٨٩]

دفتر الكنيسة رقم ٣

الصفحة ٣٢

حكم إلى والي ولاية حلب وزيري حسن باشا (دام اجلاله)، الحائز على الوسام ذي الشان العثماني، والمجيدي من الطبقة الأولى، وإلى نائب ومفتي قضاء الإسكندرون (زيد علمهما) وإلى أعضاء المجلس (زيد مجدهم).

لقد جاء في المضبطة الواردة حول التحقيقات التي أجريت بشأن كنيسة الروم الكاثوليك الملكية المطلوب الترخيص بإقامتها في قصبة الإسكندرونة أن طائفة الروم الملكية هناك تشكل ٢١ بيتاً يضم ٥١ فرداً، وأن الكنيسة ستقام فوق قطعة من الأراضي الأميرية بطول ١٥,٨٥م وعرض ٨م وارتفاع ٧م، وأن نفقات الانشاء التي تبلغ ٢٩٠٠٠ قرش وكسور سوف يتكفل بطريرق الطائفة المذكورة بتسويتها، وأنه لا يوجد محذور البتة من إقامتها، وعلى ذلك فقد عرض الموضوع على جنابنا الأشرف الشاهاني، ولدى الاستئذان صدرت موافقتنا السنية الملوكية على اقامة الكنيسة المذكورة، وصدر امري الهمايوني الشاهاني الذي خرج بمقتضاه المنيف هذا الأمر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة ثم سلّم اليهم.

وأنتم أيها الوالي المشار إليه والنائب والمفتي وسائر المومى إليهم عليكم عدم الممانعة في إقامة الكنيسة السالفة الذكر شريطة ألاّ يتجاوزوا المقاييس المشار اليها في الطول والعرض والارتفاع، وأن يتكفل البطريرق المذكور بتسوية نفقات الانشاء، وعليكم عدم القيام في هذه المناسبة بجمع أموال من الطائفة المذكورة عنوة أو ازعاجهم بصورة أخرى، والتوقي والحذر الشديد من الوقوع فيما يخالف رضانا الشاهاني.

في ١٥ شوال سنة ١٣٠٦

[١٤ حزيران ١٨٨٩]

دفتر الكنيسة رقم ٣

الصفحة ٦٦

حكم إلى والي ولاية سورية أحد مشيري عساكرنا النظامية الشاهانية وزيري مصطفى عاصم باشا (دام اجلاله)، الحائز على الوسام ذي الشان العثماني المرصع والوسام المجيدي من الطبقة الأولى، وإلى نائب ومفتي قضاء حاصبيا (زيد علمهما)، وإلى أعضاء المجلس (زيد مجدهم).

كان قد وُقّع الطلب للحصول على رخصة لاقامة كنيسة جديدة لطائفة الروم الكاثوليك المتوطنة في قرية راشيا الفخار التابعة لقضاء حاصبيا وذلك فوق عرصة ملك. وقد جاء في المضبطة المرسلة بشأن التحقيقات التي أجريت في ذلك الصدد أن طائفة الروم الكاثوليك في القرية المذكورة تبلغ ٩٢٣ فرداً، وأن الكنيسة المذكورة سوف تقام حسبما هو موضح في الرسم الذي جرى اعداده وترسيمه بطول ٤٢ ذراعاً وعرض وارتفاع ١٢ ذراعاً وأن نفقات الانشاء التي تبلغ ٢٢٤٠٠ قرش سوف يتكفل بتسديد قسم منها المطران بطرس أفندي ويتكفل بالباقي ابراهيم عيسى أفندي أحد كبار الطائفة المذكورة، وأنه لا يوجد محذور البتة من اقامتها. وقد أحيل الموضوع إلى دائرة الداخلية في مجلس شورى الدولة فأفادت بالموافقة على تصدير امري الشريف اللازم لإقامة الكنيسة الجديدة المذكورة. وعلى ذلك فقد عرض الموضوع على جنابنا الأشرف الشاهاني، ولدى الاستئذان صدرت ارادتنا السنية الملوكية بإنشائها على الوجه المشروح، وصدر امري الهمايوني الذي خرج بمقتضاه المنيف هذا الأمر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة ثم سلّم اليهم.

وأنتم أيها الوالي المشار اليه والنائب والمفتي وسائر المومى اليهم عليكم عدم الممانعة في إقامة الكنيسة سالفة الذكر شريطة عدم تجاوزهم المقاييس المشار إليها في الطول والعرض والارتفاع، وأن يتكفل الشخصان المشار اليهما بالنفقات، وعليكم عدم القيام في هذه المناسبة بجمع أموال من الطائفة المذكورة عنوة أو ازعاجهم بصورة أخرى، والتوقي والحذر الشديد من الوقوع في أمر يخالف رضانا الشاهاني.

في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٠٩

[٢٥ تشرين الأول ١٨٩١]

دفتر الكنيسة رقم ٣

الصفحة ٦٦

حكم إلى والي ولاية بيروت وزيري عزيز باشا (دام اجلاله)، الحائز على الوسام ذي الشان المجيدي من الطبقة الأولى والوسام العثماني من الطبقة الثالثة، وإلى نائب ومفتي قضاء صيدا (زيد علمهما)، وإلى أعضاء المجلس (زيد مجدهم).

كان الرئيس الروحاني للطائفة الكاثوليكية المتوطنة في قصبة صيدا قد قدم طلباً ذكر فيه أن كنيسة الطائفة قد خربت وطلب اقامة كنيسة جديدة فوق الحديقة الملك التي يتصرف عليها بجوار الكنيسة القديمة. وقد جاء في الكتاب الوارد حول ذلك الموضوع أن الكنيسة المذكورة سوف تكون بطول ٣٠م وعرض ٢٠م وارتفاع ١٧م، وأن نفقات الانشاء سوف يتكفل بها الرئيس الروحاني المشار اليه، وأن الطائفة المتوطنة في القصبة المذكورة تضم ٢٠٤١ فرداً من الذكور والاناث، وأنه لا يوجد محذور من اقامة الكنيسة. وقد أُحيل الموضوع إلى دائرة الداخلية في مجلس شورى الدولة فأفادت من خلال مضبطة بالموافقة على تصدير امري الشريف اللازم متضمناً الرخصة. وعلى ذلك فقد عرض الموضوع على جنابنا الأشرف الشاهاني، ولدى الاستئذان صدرت ارادتنا السنية الملوكية، وخرج بمقتضاها المنيف هذا الأمر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة ثم سلّم اليهم.

وأنتم أيها الوالي المشار اليه والنائب والمفتي وسائر المومى اليهم عليكم عدم الممانعة في إقامة الكنيسة سالفة الذكر شريطة ألاّ يتجاوزوا المقاييس المشار إليها في الطول والعرض والارتفاع، وأن يتكفل الرئيس الروحاني بتسوية نفقات الانشاء على الوجه المحرر، وعليكم عدم القيام في هذه المناسبة بجمع أموال من الطائفة المذكورة عنوة أو ازعاجهم بصورة أخرى، والتوقي والحذر الشديد من الوقوع في أمر يخالف رضانا الشاهاني.

في ٢٠ ربيع الثاني سنة ١٣٠٩

[٢٢ تشرين الثاني ١٨٩١]

دفتر الكنيسة رقم ٣

الصفحة ٧٤

حكم إلى والي ولاية بيروت أحد رجال دولتنا العلية العظام اسماعيل كمالي بك (دام علوه) الحائز على الوسام ذي الشان المجيدي من الطبقة الثانية، وإلى نائب ومفتي قضاء مرجعيون (زيد علمهما)، وإلى أعضاء المجلس (زيد مجدهم).

كان مطران طائفة الروم الكاثوليك المقيم في صور قد طلب الحصول على الرخصة لإقامة كنيسة تخصص للطائفة المذكورة في حاكورة المشتا داخل قرية صفد البطيخ الواقعة في قضاء مرجعيون. وقد تبين من المضبطة القادمة حول التحقيقات التي أجريت بناءً على ذلك أن الطائفة تضم ٩٣ فرداً من الروم الكاثوليك وليس لهم كنيسة هناك، وأن الكنيسة الجديدة المزمع إقامتها سوف تكون بطول ٢٠ ذراعاً وعرض ١٢ ذراعاً وارتفاع ١٠ أذرع، وأنها ستقام فوق قطعة أرض ميري يسدد عنها بدل عشر سنوي يبلغ ٢٠ قرشاً وتوجد في عهدة المطران المشار اليه، وأنه لا يوجد محذور في اقامتها. وعند احالة الموضوع إلى دائرة الداخلية في مجلس شورى الدولة أفادت من خلال مضبطة بتصدير امري الشريف اللازم متضمناً الرخصة لأجل اقامة الكنيسة على الوجه المشروح. وعلى ذلك عرض الموضوع على جنابنا الأشرف الشاهاني، ولدى الاستئذان صدرت إرادتنا السنية الملوكية، وخرج بمقتضاها المنيف هذا الأمر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة ثم سلّم اليهم.

وأنتم أيها الوالي المشار اليه والنائب والمفتي وسائر المومى اليهم عليكم [عدم الممانعة في إقامة الكنيسة] شريطة ألاّ يتجاوزوا المقاييس المشار اليها في الطول والعرض والارتفاع، وعليكم عدم القيام في هذه المناسبة بجمع أموال من الطائفة المذكورة عنوة أو ازعاجهم بصورة أخرى، والتوقي والحذر الشديد من الوقوع فيما يخالف رضانا الشاهاني.

في ٢٩ شعبان سنة ١٣٠٩

[٢٢ تشرين الثاني ١٨٩١]

دفتر الكنيسة رقم ٣

الصفحة 115

حكم إلى والي ولاية سورية أحد وزراء سلطنتنا السنية العظام وزيري رؤوف باشا (دام اجلاله)، الحائز على الوسام ذي الشان المجيدي من الطبقة الأولى والوسام العثماني من الطبقة الثانية، وإلى متصرّف سنجق حوران أحد حاملي رتبة بكلربكية الروملي جعفر باشا (دامت معاليه)، الحائز على الوسام ذي الشان المجيدي من الطبقة الثالثة، وإلى نائب ومفتي قضاء بصرى الحرير (زيد علمهما)، وإلى أعضاء المجلس (زيد مجدهم).

كانت طائفة الروم الكاثوليك قد قدمت طلباً للحصول على الرخصة لتوسيع بناء كنيسة على قطعة من الأراضي الأميرية في قرية خبب من ملحقات قضاء بصرى الحرير التابع لسنجق حوران. وقد تبين من الكتاب الوارد حول التحقيقات التي اجريت عن الكنيسة أن القرية المذكورة لا تضم بيوتاً للمسلمين ولا يوجد بالقرب منها جوامع شريفة أو معابد ومبرات، وأنها تقع على بعد ثلاث ساعات ونصف تقريباً من القلعة المعروفة باسم مسميه والمخصصة لإقامة عساكرنا الشاهانية، وأن موضع الكنيسة المذكورة يقع في مكان مرتفع داخل القرية، وأن المحل المشترى لأجل توسيعها هو من الاراضي الأميرية الخالية، وأن الكنيسة بطول ٤٨ , ٢٤م وعرض ١٢ , ١٥م والارتفاع الحالي ٧,٢٠م، وتضم ثلاثة أبواب وست نوافذ، وتوجد داخل سور يحيط بها من الغرب والشمال بمسافة ٥٨ , ٥٠م ومن الشرق بمسافة ٥,٣٠م ومن جهة القبلة ٢,٣م، كما تضم أيضاً محلاً للنزهة، وأن الطائفة المذكورة تشكل على وجه التخمين سبعين أو ثمانين بيتاً يضم ستمائة أو سبعمائة فرد، وأن نفقات الانشاء يتولاها المطران من صندوق الطائفة، وأنه لا يوجد محذور البتة من إقامتها هناك غير أنهم لما شرعوا في إقامتها قبل الحصول على الاذن جرى تعطيل البناء حتى الحصول على فرماننا العالي الشان، وأن مكان الكنيسة أرض صخرية لا تصلح للحرث

والزرع ولهذا فلا يستحق عنها بدل العشر. وقد أُحيل الموضوع إلى دائرة الداخلية في مجلس شورى الدولة فأفادت من خلال مضبطة بتصدير امري الشريف اللازم متضمناً الرخصة. وعلى ذلك فقد عرض الموضوع على جنابنا الأشرف الشاهاني، ولدى الاستئذان صدرت إرادتنا السنية الملوكية، وخرج بمقتضاها المنيف هذا الأمر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة ثم سلّم اليهم.

وأنتم أيها الوالي والمتصرّف المشار اليهما والنائب والمفتي وسائر المومى اليهم عليكم عدم الممانعة في إقامة وتوسيع الكنيسة السالفة الذكر شريطة ألاّ يتجاوزوا المقاييس المشار إليها في الطول والعرض والإرتفاع، وأن تجري تسوية النفقات على الوجه المشروح، وعليكم عدم القيام في هذه المناسبة بجمع أموال من أحد عنوة أو ازعاجهم بصورة أخرى، والتوقي والحذر الشديد من الوقوع فيما يخالف رضانا الشاهاني.

في ٣٠ رجب سنة ١٣١١
[٥ شباط ١٨٩٤]

دفتر الكنيسة رقم ٣

الصفحة ١٢٤

حكم إلى متصرف سنجق القدس الشريف أحد حاملي رتبة بكلربكية الروملي ابراهيم باشا (دامت معاليه)، الحائز على الوسام ذي الشان العثماني من الطبقة الثانية، والوسام المجيدي من الطبقة الثانية، وإلى نائب ومفتي سنجق القدس الشريف (زيد علمهما)، وإلى أعضاء المجلس (زيد مجدهم).

كانت بطريرقية طائفة الروم الكاثوليك الملكية قد قدمت طلباً للحصول على الرخصة لإقامة كنيسة في محل الزيارة الخاص للطائفة من القديم في محلة عقبة الصباغ بالقدس الشريف، وذلك بطول ١٨م وعرض ١٢م وارتفاع ١٠م كما هو موضح في الخريطة المرفقة. وقد تبين من الكتاب والمضبطة القادمين عن التحقيقات التي اجريت بناءً على ذلك أن الموقع في المحلة المذكورة هو قسم من محلة الواد التي يعتنق أهاليها الاسلام في عمومهم فضلاً عن أن الروم الكاثوليك في القدس يبلغون ثلاثين فرداً ولهم أيضاً كنيسة أخرى، ولهذا فإن اقامة كنيسة جديدة امر لاداعي له ولا يخلو من المحاذير. وقد قامت البطريرقية بتكرار الطلب مرة أخرى فذكرت أن المحلة التي ستقام فيها الكنيسة هي في الأصل مكان للزيارة وأن محلة الواد تضم في جهتها الأخرى مؤسسات لسائر الطوائف. وقد جاء في الكتاب الذي ورد بناءً على الاستعلام الذي جرى في هذا الصدد أن الكشف دلّ على أن الجهة الشرقية في محلة الواد السالفة الذكر تضم كنائس مخصصة لزيارة الأرمن الكاثوليك وكنيسة وديراً للاّتين النمساويين وتضم كذلك في محلة باب حطه مدارس للاّتين. وقد جاءنا ببيان واشعار أن المعبد المطلوب اقامته إنما هو بناء صغير كما تدل على ذلك الخريطة الخاصة به. وعلى ذلك فقد أُحيل الموضوع إلى دائرة الداخلية في مجلس شورى الدولة فأفادت من خلال مضبطة بتصدير امري الشريف اللازم لمنح الرخصة المطلوبة باعتبار أن لها سابقة. ومن ثم فقد عرض الموضوع على جنابنا الأشرف الشاهاني، ولدى

الاستئذان صدرت إرادتنا السنية الملوكية، وبموجب منطوقها المنيف خرج هذا الأمر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة ثم سلّم اليهم.

وأنتم أيها المتصرّف المشار اليه والنائب والمفتي وسائر المومى اليهم عليكم عدم الممانعة في إقامة الكنيسة السالفة الذكر شريطة ألاّ يتجاوزوا المقاييس المشار إليها في الطول والعرض والإرتفاع، كما هو موضح في الرسم والخريطة، وعليكم عدم القيام بجمع أموال من أحد عنوة أو ازعاجهم بصورة أخرى، والتوقي والحذر الشديد من الوقوع فيما يخالف رضانا الشاهاني.

في ٦ ربيع الثاني سنة ١٣١٢
[٦ تشرين الأول ١٨٩٤]

دفتر الكنيسة رقم ٣

الصفحة ١٨٩

حكم إلى والي ولاية بيروت أحد رجال دولتنا العلية العظام نصوحي بك (دام علوه)، الحائز على الوسام ذي الشان المجيدي من الطبقة الأولى، والوسام العثماني من الطبقة الثانية، وإلى أعضاء المجلس (زيد مجدهم).

كانت مطرانية الروم الكاثوليك قد طلبت الرخصة لتجديد وبناء الكنيسة الخاصة بالطائفة في قرية برعشيت التابعة لقضاء مرجعيون. جاء في المضبطة والأوراق القادمة حول التحقيقات التي اجريت بناءً على ذلك أن طائفة الروم الكاثوليك هناك تشكل ٢٦ بيتاً يضم ١٢٣ فرداً من الذكور والاناث، وأن الكنيسة سوف تبنى من جديد على أسسها القديمة بطول ٢٥ ذراعاً وعرض ١٠ أذرع وارتفاع ٩ أذرع، وأن نفقات البناء التي تبلغ ٢٠ ألف قرش سوف يتكفل بها افتيموس أفندي، مطران الروم الكاثوليك في صور، وأنه لا يوجد محذور في هذا الصدد. وقد أحيل الموضوع إلى دائرة الداخلية في مجلس شورى الدولة فأفادت في مضبطتها بتصدير امري الشريف اللازم متضمناً الرخصة. وعلى ذلك عرض الموضوع على جنابنا الأشرف الشاهاني، ولدى الاستئذان صدرت إرادتنا السنية الملوكية، وتنفيذاً لمنطوقها المنيف خرج هذا الأمر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة.

وأنتم أيها الوالي وسائر المومى اليهم عليكم عدم الممانعة في تجديد وبناء الكنيسة السالفة الذكر شريطة ألاّ يتجاوزوا المقاييس المشار اليها في الطول والعرض والارتفاع وأن تجري تسوية نفقات البناء على الوجه المحرر آنفاً، وعليكم عدم القيام بجمع أموال من أحد عنوة أو ازعاجهم بصورة أخرى، والتوقي والحذر من الوقوع فيما يخالف رضانا الشاهاني.

في ١٦ ربيع الثاني سنة ١٣١٤

[٢٣ أيلول ١٨٩٦]

دفتر الكنيسة رقم ٣

الصفحة ٢٢٧

حكم إلى والي ولاية بيروت أحد رجال دولتنا العلية العظام رشيد بك (دام علوه)، الحائز على الوسام ذي الشان المجيدي من الطبقة الأولى والوسام العثماني من الطبقة الثانية، وإلى متصرف سنجق طرابلس الشام أحد حاملي رتبة بكلربكية الروملي بدري باشا (دامت معاليه)، الحائز على الوسام ذي الشان المجيدي من الطبقة الثانية، وإلى أعضاء المجلس (زيد مجدهم).

كانت وكالة بطريرقية طائفة الروم الكاثوليك الملكية في باب سعادتنا [استانبول] قد قدمت طلباً للحصول على الرخصة لإقامة كنيسة جديدة فوق قطعة أرض ملك في قرية منياره الملحقة بقضاء عكار التابع لسنجق طرابلس الشام. وقد تبين من المضبطة والأوراق الأخرى القادمة حول التحقيقات التي أجريت رداً على الاستعلام السابق أن طائفة الكاثوليك الملكية في القرية المذكورة تشكل ٤٥ بيتاً يضم ١٧٠ فرداً من الذكور والاناث، وأن الكنيسة المطلوب إقامتها سوف تبنى من الحجر فوق عرصة ملك توجد تحت تصرف بطريرق طائفة الروم الكاثوليك الملكية بموجب سند تملك (طابو)، وذلك بطول ٣٠ ذراعاً وعرض ٢٠ ذراعاً وارتفاع ١٠ أذرع جديدة، وأن نفقات البناء التي تبلغ ١٥ ألف قرش سوف يتكفل البطريرق المذكور بتأديتها، وأنه لا يوجد محذور في ذلك. وقد أحيل الموضوع إلى الدائرة الداخلية المتروكة في مجلس شورى الدولة فأفادت في مضبطتها بتصدير امري الشريف اللازم متضمناً الرخصة. وعلى ذلك عرض الموضوع على جنابنا الأشرف الشاهاني، ولدى الاستئذان صدرت إرادتنا السنية الملوكية، وبموجب منطوقها المنيف خرج هذا الأمر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة ثم سلّم إليهم.

وأنتم أيها الوالي والمتصرف وسائر المومى اليهم عليكم عدم الممانعة في اقامة الكنيسة السالفة الذكر شريطة ألاّ يتجاوزوا المقاييس المشار اليها في

الطول والعرض والارتفاع، وتسوية نفقات البناء على الوجه المشروح، وعليكم عدم القيام في هذه المناسبة بجمع أموال من أحد عنوة أو ازعاجهم بصورة أخرى، والتوقي والحذر الشديد مما يخالف رضانا الشاهاني.

في ٢٠ ربيع الثاني سنة ١٣١٥
[١٧ أيلول ١٨٩٧]

دفتر الكنيسة رقم ٣

الصفحة ٢٣٦

حكم إلى والي ولاية بيروت أحد رجال دولتنا العلية العظام رشيد بك (دام علوه)، الحائز على الوسام ذي الشان العثماني والمجيدي من الطبقة الأولى، وإلى أعضاء المجلس (زيد مجدهم).

كان قد وُقّع الطلب للحصول على الرخصة لإقامة كنيسة جديدة يجري تخصيصها لطائفة الروم الكاثوليك في قرية دير ميماس التابعة لقضاء مرجعيون داخل ولاية بيروت، وقد تبين من المضبطة والأوراق الأخرى القادمة رداً على الاستعلام السابق أن تلك الطائفة في القرية المذكورة تشكل ٣١ بيتاً يضم ١٢٩ فرداً من الذكور والاناث، وأن هذه الكنيسة سوف تبنى على عرصة يتصرف عليها بطرس جريجيدي أفندي مطران الكاثوليك في بانياس وتوابعها. وذلك بطول ٤٢م وعرض ١٠م وارتفاع ٨م، وأن نفقات البناء المتوقّع أن تبلغ ٣٦٩٠٠ قرش سوف يتكفل المطران المشار اليه بتأديتها، وأنه لا يوجد محذور في هذا الصدد. وقد أحيل الموضوع إلى دائرة الشؤون المدنية في مجلس شورى الدولة فأفادت في مضبطتها بتصدير امري الشريف اللازم متضمناً الرخصة. وعلى ذلك فقد عرض الموضوع على جنابنا الأشرف الشاهاني، ولدى الاستئذان صدرت إرادتنا السنية الملوكية، وتنفيذاً لمنطوقها المنيف خرج هذا الأمر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة ثم سلّم إليهم.

وأنتم أيها الوالي وسائر المومى اليهم عليكم عدم الممانعة في اقامة الكنيسة السالفة الذكر شريطة ألاّ يتجاوزوا المقاييس المشار اليها في الطول والعرض والارتفاع، وتسوية نفقات البناء على الوجه المشروح آنفاً، وعليكم عدم القيام في هذه المناسبة بجمع أموال من أحد عنوة أو ازعاجهم بصورة أخرى، والتوقي والحذر الشديد من الوقوع فيما يخالف رضانا الشاهاني.

في ٧ محرم سنة ١٣١٦

[٢٧ أيار ١٨٩٨]

دفتر الكنيسة رقم ٤

الصفحة ٩

حكم إلى والي ولاية بيروت أحد رجال دولتنا العلية العظام رشيد بك (دام علوه)، الحائز على الوسام ذي الشان العثماني والمجيدي من الطبقة الأولى، وإلى متصرف سنجق عكا أحد حاملي رتبة بكلربكية الروملي جميل باشا (دامت معاليه)، الحائز على الوسام ذي الشان المجيدي من الطبقة الثانية، وإلى أعضاء المجلس المحلي (زيد مجدهم).

لقد وُقّع الطلب بالحصول على الرخصة لإعادة تجديد وتوسيع الكنيسة التي ضاقت وتصدعت والتي ترجع إلى طائفة الروم الكاثوليك المقيمة في قصبة شفا عمرو الملحقة بسنجق عكا، وبالنظر إلى ما جاء في المضبطة والأوراق المرسلة متضمنة التحقيقات التي أجريت هناك بناءً على الطلب الموقّع فقد تبين أن الكنيسة كانت موجودة من قديم، ولكنها ضاقت وتصدعت ولزم هدمها، ثم اعادة اقامتها على عرصة الأرض الملك الخالصة والمحددة حدودها في السند الخاقاني بمساحة ٢٥٠٠ ذراع، وليكون طول الكنيسة ٣٠ ذراعاً وعرضها ٢٠ ذراعاً وارتفاعها ١٥ ذراعاً، وأن تضم الكنيسة ٨ نوافذ وثلاثة أبواب، وأن مبلغ ٩٣٧٨٠ قرشاً المتوقع صرفه لنفقات إنشائها سوف تجري تسويته من الواردات الوقفية الخاصة بالكنيسة، وأن القصبة المذكورة يسكنها ٩٤٠ شخصاً من طائفة الروم الكاثوليك يمثلون ١٨٠ خانة، وأن الجهات الأربع حول الكنيسة المقرر اقامتها لا تضم مبان خاصة للخيرات والمبرات، ولهذا فلا يوجد محذور من إعادة بنائها وتوسيعها. ولما أحيل أمر تصدير امري الشريف اللازم للرخصة إلى دائرة الشؤون الملكية في مجلس شورى الدولة، وأفادت الدائرة بذلك من خلال مضبطتها، فقد عرض الموضوع على جنابنا الأشرف الشاهاني وصدرت إرادتنا السنية الملوكية، ومن منطوقها المنيف صدر امري الجليل هذا من الديوان الهمايوني متضمناً الرخصة.

وأنتم أيها الوالي والمتصرف وسائر المومى اليهم عليكم الحذر الشديد من الوقوع في حالات مثل الاعتراض على إعادة بناء الكنيسة المذكورة شريطة ألاّ تتجاوز المقاييس المذكورة آنفاً وتسوية نفقات البناء من الواردات الوقفية الخاصة بالكنيسة على الوجه المحرر. وعليكم عدم القيام في هذه المناسبة بجمع الأموال عنوة من الطائفة المذكورة، أو إزعاجهم بصورة أخرى، والحرص الشديد على تجنب الوقوع فيما يخالف ذلك.

في ١١ محرم سنة ١٣١٨
[١٠ أيار ١٩٠٠]

دفتر الكنيسة رقم ٤

الصفحة ٥٩

حكم إلى والي ولاية بيروت أحد رجال دولتنا العلية العظام رشيد بك (دام علوه)، الحائز على الوسام ذي الشان المجيدي المرصع والوسام العثماني من الطبقة الأولى، وإلى أعضاء المجلس المحلي (زيد مجدهم).

كان قد وُقّع الطلب للحصول على الرخصة لإقامة كنيسة لطائفة الروم الكاثوليك في محلة [خراب] الواقعة في قصبة صور في ولاية بيروت، وبالنظر إلى ما جاء في المضبطة والأوراق المتفرعة المرسلة متضمنة التحقيقات التي اجريت هناك، والتي جرى تحويلها إلى دائرة الشؤون الملكية في مجلس شورى الدولة فقد تبين أن الكنيسة المزمع إقامتها سوف تكون على عرصة ملك توجد تحت تصرف أفتيموس أفندي مطران الطائفة المذكورة، وأنها ستكون بطول ١٦ ذراعاً، وعرض ١١ ذراعاً وارتفاع ٨ أذرع، وستضم بابين ونافذتين وتحاط بسور، ويكون سقفها من الخشب، وأن نفقات الانشاء اللازمة وهي ١٠٣٠٠ قرش سوف يتكفل المومى اليه أفتيموس أفندي بتسديدها، وأن المحلة المذكورة تضم أهالي من طائفة الروم الكاثوليك يبلغ عددهم ٤٠ شخصاً، وأنه لا يوجد حالاً ومستقبلاً مانع من إقامة تلك الكنيسة. وعلى ذلك فقد أفادت دائرة الشؤون الملكية في مجلس شورى الدولة من خلال مضبطتها بإعطاء الرخصة اللازمة لإقامة الكنيسة المذكورة، وعرض الموضوع على جنابنا الأشرف الشاهاني، وصدرت لدى الاستئذان إرادتنا السنية الملوكية باتخاذ اللازم، وصدر امري الجليل القدر هذا من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة.

وأنتم أيها الوالي وسائر المومى اليهم عليكم الحذر الشديد من الوقوع في حالات مثل الاعتراض على إقامة الكنيسة المذكورة، شريطة التقيد بالمقاييس المبينة أعلاه، وتسوية نفقات البناء على الوجه المحرر من قبل المشار اليه أفتيموس أفندي. وعليكم عدم القيام في هذه المناسبة بجمع الأموال عنوة من الطائفة المذكورة، أو إزعاجهم بأي صورة، والحرص الشديد على تجنب الوقوع فيما يخالف ذلك.

في ٢٧ ربيع الثاني سنة ١٣١٩
[١٢ آب ١٩٠١]

دفتر الكنيسة رقم ٤

الصفحة ٦٣

حكم إلى والي ولاية حلب أحد حاملي رتبة بكلربكية الروملي أنيس باشا (دامت معاليه) الحائز على الوسام ذي الشان المجيدي من الطبقة الأولى والعثماني من الطبقة الثانية، وإلى أعضاء المجلس المحلي (زيد مجدهم).

كانت بطريرقية الروم قد قدمت طلباً للحصول على الرخصة لإقامة برج جديد للناقوس وتعليق ناقوس فيه وذلك فوق باب كنيسة الروم الكاثوليك الواقعة في قصبة الاسكندرون مع عدم تغيير وتبديل الهيئة الأصلية للكنيسة، وبالنظر إلى ما جاء في الأوراق المرسلة متضمنة التحقيقات التي أجريت هناك جواباً على الإشعار السابق والمحولة إلى مجلس شورى الدولة فقد تبين أن البرج المطلوب إقامته سوف يكون بارتفاع مترين ونصف، وأن المبلغ اللازم صرفه على الانشاء يقدر بحوالي ألفي قرش سوف تتكفل بطريرقية الروم الكاثوليك بتسديده، وأنه لا يوجد محذور البتة من إقامة البرج على تلك الصورة. وعلى ذلك فقد أفادت دائرة الشؤون الملكية في مجلس شورى الدولة في مضبطتها بتصدير امري الشريف اللازم متضمناً الرخصة، وعرض الموضوع على جنابنا الأشرف الشاهاني، وصدرت لدى الاستئذان إرادتنا السنية الملوكية باتخاذ اللازم، وصدر امري الجليل القدر هذا من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة.

وأنتم أيها الوالي وسائر المومى اليهم عليكم الحذر الشديد من الوقوع في حالات مثل الاعتراض على إقامة البرج المذكور شريطة عدم تجاوز المقاييس المذكورة أعلاه، وتسوية نفقات البناء على الوجه المحرر من قبل بطريرقية الروم الكاثوليك. وعليكم عدم القيام في هذه المناسبة بجمع الأموال عنوة من الطائفة المذكورة، أو إزعاجهم بأي صورة، والحرص الشديد على تجنب الوقوع فيما يخالف ذلك.

في ١٥ جمادى الآخرة سنة ١٣١٩

[٢٨ أيلول ١٩٠١]

دفتر الكنيسة رقم ٤

الصفحة ١٨٤

حكم إلى والي ولاية بيروت أحد وزراء سلطنتنا السنية العظام وزيرنا ابراهيم خليل باشا (دام إجلاله)، الحائز على الوسام ذي الشان المرصع العثماني والمجيدي، وإلى أعضاء المجلس (زيد مجدهم).

كان قد وُقّع الطلب من الكنيسة الكاثوليكية الواقعة في قرية تبنين من ملحقات قضاء صور للحصول على الرخصة لتعليق واستعمال جرس صغير فيها بدلاً من الحديد والخشب الذي كان مستعملاً حتى الآن. والواضح من التحقيقات الواقعة الموجودة من قديم ومن المضبطة والأوراق المتفرعة المرسلة إلى مجلس شورى الدولة متضمنة التحقيقات التي أجريت أنه لا يوجد محذور من تعليق جرس صغير للكنيسة المذكورة.

وعلى ذلك فقد أفادت المضبطة التي نظمتها دائرة الشؤون المدنية في مجلس شورى الدولة بالموافقة على إصدار امري الشريف اللازم متضمناً الرخصة. ولدى عرض الحالة على جنابنا الأشرف الشاهاني وطلب الإذن صدرت إرادتنا السنية الملوكية، وصدر بموجبها هذا الأمر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة وجرى تسليمه.

وأنتم أيها الوالي المشار إليه وأعضاء المجلس عليكم الحذر الشديد من الوقوع في حالات مثل الاعتراض على تعليق واستعمال الجرس الجديد، وعليكم عدم القيام في هذه المناسبة بجمع الأموال عنوة من الطائفة المذكورة أو إزعاجها بأي صورة أخرى، والحرص الشديد على تجنب الوقوع فيما يخالف ذلك.

في ١١ شعبان سنة ١٣٢٢

[٢٠ تشرين الأول ١٩٠٤]

دفتر الكنيسة رقم ٤

الصفحة ١٩٠-١٩١

حكم إلى والي ولاية بيروت أحد وزراء سلطنتنا السنية العظام وزيري خليل باشا (دام إجلاله)، الحائز على الوسام ذي الشان المرصع العثماني والمجيدي، وإلى أعضاء المجلس (زيد مجدهم).

كان قد وُقّع الطلب هناك للحصول على الرخصة لاعادة تجديد وتوسيع كنيسة الروم الكاثوليك التي آلت إلى الخراب في قرية قانا من ملحقات قضاء صور، وذلك فوق عرصة تعرف باسم جنينه. وبالنظر إلى ما جاء في المضبطة والأوراق المتفرعة المرسلة والمحولة إلى مجلس شورى الدولة حول التحقيقات التي أجريت هناك فقد تبين أن الكنيسة المذكورة ضاقت وآلت إلى الخراب، وأنه سوف يجري هدمها وتقام بدلاً منها كنيسة جديدة بطول ٣٠ ذراعاً وعرض ١٦ ذراعاً وارتفاع ١٠ أذرع، وتضم بابين وثماني نوافذ وجدراناً من الحجر وسقفاً من الخشب، كما تشتمل على برج للناقوس بعمق ذراعين مربعين وارتفاع خمسة اذرع، وذلك فوق العرصة المعروفة باسم جنينه من الأراضي الأميرية الموجودة تحت تصرف مطران الكاثوليك في صور بموجب سند (طابو) في يده، وأن مبلغ ٣٥٠٠٠ قرش اللازم لإقامة الكنيسة سوف يتحمله المطران المذكور، وأن القرية المذكورة تضم خمساً وستين عائلة (خانة) من الروم الكاثوليك مجموعهم ٣٩٥ شخصاً، وأنه لا يوجد محذور البتة من اقامة الكنيسة وبرج الناقوس، وأن العرصة السالفة الذكر هي من الأراضي الأميرية وتتحمل [القرية] ٢٥٠ قرشاً من قيمتها، ولذلك فهي تدفع ايجاراً سنوياً قدره ٧٥ باره تطبيقاً للقرار المخصوص. وعلى ذلك فقد أفادت دائرة الشؤون المدنية التابعة لمجلس شورى الدولة في مضبطتها باصدار امري الشريف اللازم متضمناً الرخصة لاقامة الكنيسة وبرج الناقوس على الوجه المشروح، ولدى عرض الحالة على جنابنا الاشرف الشاهاني وطلب الاذن صدرت ارادتنا السنية الملوكية، وصدر هذا

الأمر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمنا الرخصة ثم جرى تسليمه.

وأنتم أيها الوالي وأعضاء المجلس عليكم الحذر الشديد من الوقوع في حالات مثل الاعتراض على إقامة الكنيسة المذكورة، شريطة ألاّ تتجاوز المقاييس المذكورة أعلاه، وتسوية نفقات البناء على الوجه المحرر من قبل المطران المذكور. وعليكم عدم القيام في هذه المناسبة بجمع الأموال عنوة من الطائفة المذكورة أو إزعاجها بأي صورة أخرى، والحرص الشديد على تجنب الوقوع فيما يخالف ذلك.

في ٢٦ ذي القعدة سنة ١٣٢٢

[٣١ كانون الثاني ١٩٠٥]

دفتر الكنيسة رقم ٤

الصفحة ٢٤٦

حكم إلى والي ولاية بيروت أحد وزراء سلطنتنا السنية العظام وزيري ابراهيم خليل باشا (دام إجلاله)، الحائز على الوسام ذي الشان المرصع العثماني والمجيدي، وإلى أعضاء المجلس (زيد مجدهم).

كان قد وُقّع الطلب من جماعة الروم الكاثوليك في قرية طوعان التابعة لقضاء الناصرة للحصول على الرخصة لاقامة كنيسة لهم هناك. وبالنظر إلى ما جاء في الأوراق المرسلة متضمنة التحقيقات التي أجريت والمحولة إلى مجلس شورى الدولة فقد تبين أن الكنيسة المُشار اليها سوف تُقام فوق حقل زراعي من الأراضي الأميرية يتصرف عليه في تلك القرية بموجب سند (طابو) غريغوريوس أفندي مطران الروم الكاثوليك في عكا وتوابعها، وأنها سوف تكون بطول ١٨ ذراعاً وعرض ١٤ ذراعاً وارتفاع ١٢ ذراعاً، وتكون من الحجر، وأن نفقات الانشاء المقدرة بنحو ٣٠٠ جنيه فرنسي ذهبي سوف يتكفل بها المطران المُشار اليه، وأن القرية تضم من أفراد الجماعة المذكورة ١٣٣ شخصاً يشكلون عشرين أسرة (خانة)، وأنه لا يوجد محذور من إقامة الكنيسة. وعلى ذلك فقد أوصت المضبطة التي حررتها دائرة الشؤون المدنية التابعة لمجلس شورى الدولة باصدار امري الشريف اللازم متضمناً الرخصة لاقامة الكنيسة المذكورة على أن تجري زيادة بدل العشر المقدر باثنتي عشرة باره بمعدل - ٣٠ باره في الألف من قيمة الأرض الأميرية - إلى عشرة أمثال تطبيقاً للقرار المخصوص، فيكون الناتج ثلاثة قروش وهو ايجار الأرض. ولدى عرض الحالة على جنابنا الأشرف الشاهاني والاستئذان صدرت ارادتنا السنية الملوكية، وصدر هذا الأمر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة ثم جرى تسليمه. وأنتم أيها الوالي وأعضاء المجلس عليكم الحذر الشديد من الوقوع في حالات مثل الاعتراض على إقامة الكنيسة المذكورة، شريطة ألاّ تتجاوز المقاييس المبينة أعلاه، وتسوية نفقات البناء على الوجه المحرر من قبل المطران المذكور. وعليكم عدم القيام في هذه المناسبة بجمع الأموال عنوة من الطائفة المذكورة أو إزعاجها بأي صورة أخرى، والحرص الشديد على تجنب الوقوع فيما يخالف ذلك.

في ٧ ربيع الأول سنة ١٣٢٤

[٣٠ نيسان ١٩٠٦]

دفتر الكنيسة رقم ٤

الصفحة ٣٤٧

حكم إلى والي ولاية بيروت أحد وزراء سلطنتنا السنية العظام وزيري خليل ابراهيم باشا (دام إجلاله)، الحائز على الوسام ذي الشان المرصع العثماني والمجيدي، وإلى أعضاء المجلس (زيد مجدهم).

كان قد وُقّع الطلب من جماعة الروم الكاثوليك في قرية يافه التابعة لقضاء الناصرة للحصول على الرخصة لاقامة كنيسة لهم هناك. وبالنظر إلى ما جاء في الأوراق المرسلة متضمنة التحقيقات التي أجريت هناك والمحولة إلى مجلس شورى الدولة فقد تبين أن الكنيسة المُشار اليها سوف تُقام فوق حقل زراعي من الأراضي الأميرية يتصرف عليه في تلك القرية بموجب سند (طابو) غريغوريوس أفندي مطران الروم الكاثوليك في عكا وتوابعها، وأنها سوف تكون من الحجر بطول ٢٠ ذراعاً وعرض ١٥ ذراعاً وارتفاع [؟] ذراعاً، وأن نفقات الانشاء المقدرة بنحو ٣٠٠ جنيه فرنسي ذهبي سوف يتكفل بها المطران المشار اليه، وأن القرية تضم من أفراد الجماعة المذكورة ١٣٢ شخصاً يشكلون تسع أسر (خانة)، وأنه لا يوجد محذور من إقامة الكنيسة. وعلى ذلك فقد أوصت المضبطة التي حررتها دائرة الشؤون المدنية في مجلس شورى الدولة باصدار امري الشريف اللازم متضمناً الرخصة لإقامة الكنيسة المذكورة، على أن تجري زيادة بدل العشر المقدر بسبع بارات ونصف – بمعدل ٣٠ باره في الألف من قيمة الأرض الأميرية – إلى عشرة أمثال تطبيقاً للقرار المخصوص فيكون الناتج هو ٥٧ باره وهو الايجار السنوي للأرض. ولدى عرض الحالة على جنابنا الأشرف الشاهاني والاستئذان صدرت ارادتنا السنية الملوكية، وصدر هذا الأمر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة ثم جرى تسليمه. وأنتم أيها الوالي وأعضاء المجلس عليكم الحذر الشديد من الوقوع في حالات مثل الاعتراض على إقامة الكنيسة المشار اليها، شريطة ألاّ تتجاوز المقاييس المذكورة آنفاً، وتسوية نفقات البناء على الوجه المحرر من قبل المطران المذكور. وعليكم عدم القيام في هذه المناسبة بجمع الأموال عنوة من الطائفة المذكورة أو إزعاجها بأي صورة أخرى، والحرص الشديد على تجنب الوقوع فيما يخالف ذلك.

في ٤ ربيع الأول سنة ١٣٢٤

[٢٧ نيسان ١٩٠٦]

دفتر الكنيسة رقم ٥

الصفحة ٥٨

حكم إلى والي ولاية بيروت أحد خيرة دولتنا العلية أدهم بك (دام علوه)، الحائز على الوسام ذي الشان المجيدي من الطبقة الأولى والعثماني من الطبقة الرابعة، وإلى متصرف عكا أحد حاملي رتبة بكلربكية الروملي ممتاز بك (زيد علوه)، وإلى نائب عكا أحد مدرسي الدورية مولانا محمد وهبي أفندي (زيدت فضائله)، وإلى أعضاء المجلس (زيد مجدهم).

كان وكيل بطريرق طائفة الروم الكاثوليك الملكية في الاستانة العلية قد قدم طلباً للحصول على الرخصة لاقامة كنيستين داخل ولاية بيروت إحداهما في قصبة صفد والثانية في قرية حسن يجري تخصيصهما لجماعة الروم الكاثوليك. وبالنظر إلى ما جاء في الأوراق المرسلة متضمنة التحقيقات التي اجريت والمحولة إلى مجلس شورى الدولة فقد تبين أن كنيسة قصبة صفد سوف تقام من الحجر فوق عرصة ملك بطول ٣٠ ذراعاً وعرض ١٨ ذراعاً وارتفاع ١٤ ذراعاً، أما كنيسة قرية حسن فسوف تقام أيضاً من الحجر فوق عرصة ملك أيضاً بطول ٢٠ ذراعاً وعرض ١٦ ذراعاً وارتفاع ١٢ ذراعاً، وأن نفقات الانشاء المقدرة للكنيستين بنحو ٦٠ ألف قرش سوف يتكفل بها غريغوريوس أفندي، مطران الروم الكاثوليك في عكا، وأن صفد تضم من الجماعة المذكورة ١٣٩ شخصاً، بينما تضم قرية حسن ٣٣٠ شخصاً منهم، وأنه لا يوجد محذور من إقامة الكنيستين المذكورتين هناك حالاً وموقعاً، وعلى ذلك فقد أوصت المضبطة التي حررتها دائرة الشؤون المدنية في مجلس شورى الدولة باصدار امري الشريف اللازم متضمناً الرخصة لاقامتها. ولدى عرض الحالة على جنابنا الاشرف الشاهاني وطلب الاذن صدرت إرادتنا السنية الملوكية، وصدر هذا الأمر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة ثم جرى تسليمه.

وأنتم أيها الوالي والمتصرف والنائب وسائر المومى إليهم عليكم الحذر الشديد من الوقوع في حالات مثل الاعتراض على إقامة الكنيستين المذكورتين، شريطة عدم تجاوز المقاييس المحددة أعلاه، وتسوية نفقات البناء على الوجه المحرر من قبل مطران الروم الكاثوليك في عكا. وعليكم في هذه المناسبة عدم القيام بجمع الأموال عنوة من الطائفة المذكورة، أو ازعاجها بأي صورة أخرى، والحرص الشديد على تجنب الوقوع فيما يخالف ذلك.

في ذي الحجة سنة ١٣٢٦
[كانون الثاني ١٩٠٩]

دفتر الكنيسة رقم ٥

الصفحة ٧٢

حكم إلى والي ولاية بيروت أحد كبار رجال دولتنا العلية أدهم بك (دام علوه)، الحائز على الوسام ذي الشان المجيدي من الطبقة الأولى والعثماني من الطبقة الرابعة، وإلى نائب بيروت مولانا عمر خلوصي (زيدت فضائله)، وإلى أعضاء المجلس (زيد مجدهم).

كان قد وُقّع الطلب هناك من جماعة الروم الكاثوليك الملكية المتوطنة في قرية جباع التابعة لقضاء صيداً للحصول على الرخصة لتعمير الدار التي يقيمون فيها طقوسهم وتحويلها إلى كنيسة. وبالنظر إلى ما جاء في الأوراق المرسلة متضمنة التحقيقات التي اجريت والمحولة إلى مجلس شورى الدولة فقد تبين أن تلك الدار المقامة بطول ١٤م وعرض وارتفاع ٨م تنحصر التعميرات التي ستجري عليها في اعادة بناء الجدار الجانبي الآيل للسقوط، وتحويل سقفها إلى قبة تقام من الحجر، كما تبين أن نفقات التعمير المقدرة بنحو ١٣ ألف قرش سوف يتكفل بها مطران صيدا، وأن هناك ١١٩ شخصا من تلك الجماعة يتوطنون القرية المذكورة، وأنه لا يوجد محذور البتة من تحويل الدار إلى كنيسة حالاً وموقعاً. وعلى ذلك فقد أوصت المضبطة التي حررتها دائرة الشؤون المدنية في مجلس شورى الدولة باصدار امري الشريف اللازم متضمناً الرخصة. ولدى عرض الحالة على جنابنا الاشرف الشاهاني وطلب الاذن صدرت ارادتنا السنية الملوكية، وصدر هذا الأمر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة ثم جرى تسليمه.

وأنتم أيها الوالي والنائب وسائر المومى إليهم عليكم الحذر الشديد من الوقوع في حالات مثل الاعتراض على التعميرات اللازمة لتحويل الدار إلى كنيسة، شريطة عدم تجاوز المقاييس المحددة، وتسوية نفقات التعمير على الوجه المحرر من قبل مطران صيدا. وعليكم عدم القيام في هذه المناسبة بجمع الأموال عنوة من الطائفة المذكورة، أو ازعاجها بأي صورة أخرى، والحرص الشديد على تجنب الوقوع فيما يخالف ذلك.

في ٢١ صفر سنة ١٣٢٧

[١٣ آذار ١٩٠٩]

دفتر الكنيسة رقم 5

الصفحة ١٠٤

حكم إلى والي ولاية سورية أحد وزراء سلطنتنا السنية العظام الوزير ناظم باشا (دام إجلاله) الحائز على نشان الافتخار الهمايوني المرصع وعلى الوسام ذي الشان العثماني والمجيدي المرصعين، وإلى نائب مركز سورية (زيدت فضائله)، وإلى أعضاء المجلس (زيد مجدهم).

كان قد وُقّع الطلب هناك للحصول على الرخصة لتوسيع الكنيسة الخاصة بجماعة الروم الكاثوليك في قصبة نبك. وبالنظر إلى ما جاء في الأوراق المرسلة متضمنة التحقيقات التي أُجريت والمحولة إلى مجلس شورى الدولة فقد تبين أن الكنيسة المذكورة سوف يُعاد إنشاؤها من الحجر فوق عرصتها الملك بعد إضافة قدر من محل هو من ملحقات الكنيسة اليها، ليكون البناء بطول ٢٠م وعرض ١٣م وارتفاع ٨م، كما تبين أن نفقات الانشاء اللازمة سوف تجري تسويتها من أموال وقف الكنيسة، وأن القصبة المذكورة تضم ٢٧٤ شخصاً من أفراد جماعة الروم الكاثوليك، وأنه لا يوجد محذور من إعادة بناء وتوسيع الكنيسة المذكورة حالاً وموقعاً. وعلى ذلك فقد أوصت المضبطة التي حررتها دائرة الشؤون المدنية في مجلس شورى الدولة باصدار امري الشريف اللازم متضمناً الرخصة. ولدى عرض الحالة على جنابنا الأشرف الشاهاني وطلب الإذن صدرت إرادتنا السنية الملوكية، وصدر هذا الأمر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة ثم جرى تسليمه.

وأنتم أيها الوالي والنائب وسائر المومى اليهم عليكم الحذر الشديد من الوقوع في حالات مثل الاعتراض على إعادة بناء الكنيسة المذكورة، شريطة عدم تجاوز المقاييس المحددة أعلاه، وتسوية نفقات البناء على الوجه المحرر أعلاه من أموال وقف الكنيسة. وعليكم عدم القيام في هذه المناسبة بجمع الأموال عنوة من الطائفة المذكورة، أو ازعاجها بأي صورة أخرى، والحرص الشديد على تجنب الوقوع فيما يخالف ذلك.

في ٢٦ جمادى الآخرة سنة ١٣٢٧
[١٤ تموز ١٩٠٩]

دفتر الكنيسة رقم ٥

الصفحة ١٤٦

حكم إلى والي ولاية بيروت أحد وزراء سلطنتنا السنية العظام الوزير ناظم باشا (دام اجلاله) الحائز على النياشين ذات الشان: نشان الافتخار، والعثماني، والمجيدي المرصعة، وإلى نائب بيروت مولانا فخر الدين أفندي، (زيدت فضائله)، وإلى أعضاء المجلس (زيد مجدهم).

كان قد وقّع الطلب هناك للحصول على الرخصة لإقامة كنيسة جديدة يجري تخصيصها لجماعة الروم الكاثوليك الملكية في قرية كفركنا التابعة لقضاء الناصرة. وبالنظر إلى ما جاء في الأوراق المرسلة متضمنة التحقيقات التي أجريت والمحولة إلى مجلس شورى الدولة فقد تبين أن الكنيسة سوف تقام فوق قطعة ارض بقيمة ٨٠٠٠ قرش من الأراضي الاميرية، وذلك بطول ٣٠ ذراعاً وعرض وارتفاع ١٨ ذراعاً، وأن نفقات الانشاء المقدرة بنحو ٣٠ الف قرش سوف يتكفل بها غريغوريوس حجار أفندي، مطران طائفة الروم الكاثوليك الملكية، وأنه لا يوجد محذور من اقامة الكنيسة حالاً وموقعاً. وعلى ذلك فقد أوصت المضبطة التي حررتها دائرة الشؤون المدنية في مجلس شورى الدولة باصدار امري الشريف اللازم متضمناً الرخصة لاقامتها مع الالتزام بالنسبة لبدل العشر اللازم تقديره بواقع ٣٠ باره في الألف من قيمة الأرض التي ستشغلها الكنيسة المذكورة وهو مبلغ ستة قروش على أن يزاد إلى عشرة أمثال طبقاً للقرار الخاص ليكون ستين قرشاً تؤدى ايجاراً سنوياً عن الارض. ولدى عرض الحالة على جنابنا الأشرف الشاهاني وطلب الإذن صدرت إرادتنا السنية الملوكية، وصدر هذا الأمر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة ثم جرى تسليمه. وأنتم أيها الوالي والمتصرف والنائب وسائر المومى اليهم عليكم الحذر الشديد من الوقوع في حالات مثل الاعتراض على إقامة الكنيسة المذكورة، شريطة عدم تجاوز المقاييس المحددة أعلاه وتسوية نفقات البناء على الوجه المحرر من قبل مطران الروم الملكية المذكور. وعليكم عدم القيام في هذه المناسبة بجمع الأموال عنوة من الطائفة المذكورة أو ازعاجها بأي صورة أخرى، والحرص الشديد على تجنب الوقوع فيما يخالف ذلك.

في ١١ صفر سنة ١٣٢٨

[٢١ شباط ١٩١٠]

دفتر الكنيسة رقم ٥

الصفحة ١٥٩

حكم إلى والي ولاية بيروت أحد وزراء سلطنتنا السنية الوزير ناظم باشا (دام اجلاله)، الحائز على النياشين ذات الشان: نشان الافتخار، والعثماني، والمجيدي المرصعة، وإلى متصرف سنجق عكا خيرة رجال دولتنا العلية راشد بك (دام علوه)، الحائز على الوسام ذي الشان العثماني والمجيدي من الطبقة الأولى، وإلى نائب عكا مولانا حسن أفندي (زيد علمه)، وإلى أعضاء المجلس (زيد مجدهم).

كان قد وُقّع الطلب للحصول على الرخصة لاقامة كنيسة يجري تخصيصها لجماعة الروم الكاثوليك الملكية في قرية شعب من ملحقات سنجق عكا. وبالنظر إلى ما جاء في الأوراق المرسلة متضمنة التحقيقات التي أجريت والمحولة إلى مجلس شورى الدولة فقد تبين أن الكنيسة المذكورة سوف تقام فوق قطعة أرض قدرها نصف دونم بقيمة ٣٠٠٠ قرش ضمن حقل من الأراضي الأميرية مساحتها ٩ دونمات، وذلك بطول ١٨ ذراعاً وعرض ١٠ أذرع وارتفاع ١١ ذراعاً. كما تبين أن نفقات الانشاء المقدرة بنحو ٢٥ ألف قرش سوف يتكفل بها غريغوريوس أفندي، مطران الجماعة المذكورة، وأنه لا يوجد محذور من اقامة الكنيسة. وعلى ذلك أوصت المضبطة التي حررتها دائرة الشؤون المدنية في مجلس شورى الدولة باصدار امري الشريف اللازم متضمناً الرخصة لاقامة الكنيسة المذكورة مع الالتزام بالنسبة لبدل العشر البالغ ٩٠ باره الذي يجب تقديره بمعدل ٣٠ باره في الألف من قيمة عرصة الكنيسة البالغة نصف دونم من الأراضي الأميرية التي ستقام عليها الكنيسة على أن تجري زيادة ذلك البدل إلى عشرة أمثال طبقاً للقرار المخصوص ليصبح ٢٢,٥ قرشاً هو القيمة الايجارية التي يلزم تسديدها سنوياً عن الأرض. ولدى عرض الحالة على جنابنا الأشرف الشاهاني وطلب الإذن صدرت إرادتنا السنية الملوكية، وصدر هذا الأمر الجليل

القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة ثم جرى تسليمه.

وأنتم أيها الوالي والمتصرف والنائب وسائر المومى اليهم عليكم الحذر الشديد من الوقوع في حالات مثل الاعتراض على بناء الكنيسة المذكورة، شريطة عدم تجاوز المقاييس المحددة أعلاه، وأن تجري تسوية نفقات البناء على الوجه المحرر من قبل غريغوريوس أفندي، مطران الطائفة المذكورة. وعليكم عدم القيام في هذه المناسبة بجمع الأموال عنوة من الطائفة الآنفة الذكر، أو إزعاجهم بأي صورة أخرى، والحرص الشديد على تجنب الوقوع فيما يخالف ذلك.

في ٢٥ ربيع الأول سنة ١٣٢٨

[٥ نيسان ١٩١٠]

دفتر الكنيسة رقم ٥

الصفحة ٢١١-٢١٢

حكم إلى والي ولاية بيروت أحد كبار رجال دولتنا العلية نور الدين بك (دام علوه)، الحائز على الوسام ذي الشان المجيدي من الطبقة الأولى والعثماني من الطبقة الثانية، وإلى نائب بيروت مولانا فخر الدين أفندي (زيدت فضائله)، وإلى أعضاء المجلس (زيد مجدهم).

كان قد وُقّع الطلب للحصول على الرخصة لإعادة بناء كنيسة الروم الكاثوليك الكائنة في قرية ديردغيا من ملحقات قضاء صور داخل ولاية بيروت. وبالنظر إلى ما جاء في الأوراق المرسلة متضمنة التحقيقات التي اجريت والمحولة إلى مجلس شورى الدولة فقد تبين أن الكنيسة المذكورة آلت إلى السقوط، ولهذا فسوف يتم هدمها واقامة كنيسة جديدة من الحجر فوق عرصتها الملك بطول ٣٠ ذراعاً وعرض ٢٠ ذراعاً وارتفاع ٥١ ذراعاً، وأن نفقات الانشاء المقدرة بنحو ٨٠ ألف قرش سوف تجري تسويتها من نقود الكنيسة الموقوف عليها، وأنه لا يوجد محذور البتة في ذلك. وعلى هذا أوصت المضبطة التي حررتها دائرة الشؤون المدنية في مجلس شورى الدولة باصدار امري الشريف اللازم متضمناً الرخصة. ولدى عرض الحالة على جنابنا الأشرف الشاهاني وطلب الإذن صدرت إرادتنا السنية الملوكية، وصدر هذا الأمر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة ثم جرى تسليمه.

وأنتم أيها الوالي والمتصرف والنائب وسائر المومى اليهم عليكم الحذر الشديد من الوقوع في حالات مثل الاعتراض على إعادة بناء الكنيسة المذكورة، شريطة عدم تجاوز المقاييس المحددة أعلاه وأن تجري تسوية نفقات البناء على الوجه المحرر أعلاه من مال الكنيسة الموقوف. وعليكم عدم القيام في هذه المناسبة بجمع الأموال عنوة من الطائفة المذكورة، أو ازعاجها بأي صورة، والحرص الشديد على تجنب الوقوع فيما يخالف ذلك.

في ١٥ محرم سنة ١٣٢٩

[١٥ كانون الثاني ١٩١١]

دفتر الكنيسة رقم ٥

الصفحة ٢٣٥

حكم إلى والي ولاية سورية أحد كبار رجال دولتنا العلية علي غالب بك (دام علوه)، الحائز على الوسام ذي الشان المجيدي من الطبقة الثانية، وإلى متصرف سنجق حما بهجت بك (زيد علوه)، وإلى قدوة النواب المتشرعين نائب حما مولانا محمد علي أفندي (زيد علمه)، وإلى أعضاء المجلس (زيد مجدهم).

كان قد وُقّع الطلب هناك للحصول على الرخصة لاعادة بناء الكنيسة التي اشرفت على الخراب لجماعة الروم الكاثوليك في قرية قصير التابعة لقضاء حمص. وبالنظر إلى ما جاء في الأوراق التي تضمنت التحقيقات التي اجريت فقد تبين أن تلك الكنيسة اقيمت قبل ذلك فوق عرصة من الأراضي الملك، ونظراً لخراب حالها فقد تقرر هدمها، وأنها سوف تقام من جديد فوق عرصتها بطول ٣٠ ذراعاً وعرض ١٥ ذراعاً وارتفاع ٨ اذرع، وتضم بابين واربع نوافذ. كما تبين أن نفقات الانشاء المقدرة بنحو ١٠ آلاف قرش سوف تجري تسويتها من موارد الوقف الخاص بالجماعة، وأن القرية المذكورة تضم ٢٧٦ شخصاً من الذكور والإناث ممن ينسبون لمذهب الروم الكاثوليك، وأنه لا يوجد محذور من اقامة الكنيسة المذكورة حالاً وموقعاً. وعلى هذا أوصت المضبطة التي حررتها دائرة الشؤون المدنية في مجلس شورى الدولة باصدار امري الشريف اللازم متضمناً الرخصة. ولدى عرض الحالة على جنابنا الأشرف الشاهاني وطلب الإذن صدرت إرادتنا السنية الملوكية، وصدر بموجبها هذا الأمر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة ثم جرى تسليمه.

وأنتم أيها الوالي والمتصرف والنائب وسائر المومى اليهم عليكم الحذر الشديد من الوقوع في حالات مثل الاعتراض على إعادة بناء الكنيسة المذكورة، شريطة عدم تجاوز المقاييس المبينة أعلاه، وأن تجري تسوية نفقات البناء على الوجه المحرر من موارد الوقف الخاص بالطائفة. وعليكم عدم القيام في هذه المناسبة بجمع الأموال عنوة من الطائفة المذكورة، أو إزعاجها بأي صورة أخرى، والحرص الشديد على تجنب الوقوع فيما يخالف ذلك.

في أول رجب سنة ١٣٢٩

[٢٧ حزيران ١٩١١]

دفتر الكنيسة رقم ٦

الصفحة ١٤٤

افتخار الأعالي والأعاظم، مختار الأكابر والأفاخم، مستجمع جميع المعالي والمفاخم، المختص بمزيد عناية الملك الدائم، أحد أعاظم رجال دولتنا العلية، والي ولاية سورية، الحائز على الوسام ذي الشان العثماني والمجيدي من الطبقة الأولى عارف بك (دام علوه)، وقدوة العلماء المحققين، عمدة الفضلاء المدققين، المختص بمزيد عناية الملك المعين، نائب الشام الشريف مولانا عمر كاشف أفندي (زيد علمه)، ومفاخر الأماجد والأكارم أعضاء المجلس (زيد مجدهم).

ليكن معلوماً لديكم عند وصول توقيعنا الرفيع الهمايوني أنه كان قد وُقّع الطلب هناك للحصول على الرخصة لتعمير الكنيسة الخاصة بطائفة الروم الكاثوليك الكائنة في قرية حربة التابعة لقضاء البقاع. وبالنظر إلى ما جاء في الأوراق المتضمنة للتحقيقات التي أجريت فقد تبين أن تلك الكنيسة اقيمت قبل ذلك بغير رخصة رسمية فوق محل من أراضي الملك بطول ٢٨ ذراعاً وعرض ١٦ ذراعاً وارتفاع ١١ ذراعاً، وتضم أربع نوافذ وبابين، غير أنها مع مرور الزمن تهدمت وانهار عقدها وجدرانها ذات الطابقين، وبناءً على ذلك تقرر اقامة السقف على العقود طبقاً للحالة الأصلية وترميم جدرانها، كما تبين أن نفقات ذلك سوف تتكفل بها المطرانيات، وأن القرية المذكورة تضم من تلك الطائفة ٢٢٤ شخصاً يمثلون ٥٠ خانة [وحدة أسرية]، وأنه لا يوجد محذور من تعمير الكنيسة وترميمها على ذلك النحو، وأن مقدار عرصتها التي هي من الاراضي الملك تبلغ ٤٠م طولاً و ٢٥م عرضاً. وعلى ذلك أفادت المضبطة التي حررتها دائرة الشؤون المدنية والمعارف في مجلس شورى الدولة باصدار امري الشريف اللازم متضمناً الرخصة لاجراء الترميمات مع الالتزام بتأدية الرسم السنوي عن عرصتها من واقع القيمة الحالية لها تطبيقاً للقانون المخصوص. ولدى عرض الحالة على جنابنا الاشرف الشاهاني وطلب الاذن صدرت ارادتنا السنية

الملوكية، وصدر هذا الامر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة ثم جرى تسليمه.

وأنتم أيها الوالي والنائب وسائر المومى إليهم عليكم الحذر الشديد من الوقوع في حالات مثل الاعتراض على تعمير الكنيسة المذكورة، شريطة عدم تجاوز المقاييس المحددة. وعليكم عدم القيام في هذه المناسبة بجمع الأموال عنوة من الطائفة المذكورة، أو إزعاجها بأي صورة، والحرص الشديد على تجنب الوقوع فيما يخالف ذلك.

في ١٨ رمضان سنة ١٣٣١
[٢٠ آب ١٩١٣]

دفتر الكنيسة رقم ٧

الصفحة ٥١

افتخار الأعالي والأعاظم، مختار الأكابر والأفاخم، مستجمع جميع المعالي والمكارم، المختص بمزيد عناية الملك الدائم، والي ولاية بيروت بكر سامي بك (دام علوه)، واقضى قضاة المسلمين، أولى ولاة الموحدين، معدن الفضل واليقين، رافع اعلام الشريعة والدين، وارث علوم الانبياء والمرسلين، المختص بمزيد عناية الملك المعين، قاضي بيروت أفندي (زيد فضله)، ومفاخر الأماجد والأكارم أعضاء المجلس (زيد مجدهم).

ليكن معلوماً لديكم عند وصول توقيعنا الرفيع الهمايوني أن مدير مدرسة البطريرقية الخاصة بطائفة الروم الكاثوليك في بيروت قد قدم التماساً طلب فيه اعفاء تلك المدرسة من الضرائب. وبالنظر إلى ما جاء في الأوراق المتضمنة للتحقيقات التي اجريت فقد تبين أن المدرسة المذكورة اقيمت فوق عرصة ملك خالص في محلة الرمل في بيروت ومساحتها ٤٥٥٠,٨٦م٢، والمدرسة مبنية من الحجر وتضم دوائر متعددة وأربع قاعات للمذاكرة وست غرف نوم وخمساً وأربعين غرفة ومطبخاً واحداً، وهي من الجهة الغربية بارتفاع ١٢,٥٠م ومن الجهة الشمالية الغربية بارتفاع ١٢م ومن الجنوب الشرقي بارتفاع ١٢,٨م ومن الجنوب بارتفاع ١٢م، وتقدر قيمتها بمبلغ ٦٠٠ ألف قرش، كما تبين أن المحلة المذكورة تضم ٢٣٢ شخصاً من الروم الكاثوليك يمثلون ٦٤ خانة، وأن تلك المدرسة أقيمت عام ١٢٨٣هـ، ولم يُعثر على تسجيل لها في إدارة الدفتر الخاقاني باسم الطائفة المذكورة. وعلى ذلك فقد أفادت المضبطة التي حررتها دائرة الشؤون المالية والأشغال في مجلس شورى الدولة باتخاذ الاجراء اللازم حول تصحيح قيد المدرسة باسم طائفة الروم الكاثوليك مع استيفاء الضرائب والرسوم المتراكمة حتى تاريخ إرادتنا السنية الملوكية التي ستصدر حول ذلك، ثم إعفاء بناء المدرسة المذكورة من الضرائب بعد ذلك التاريخ ما دام يستخدم

كمدرسة. ولدى عرض الحالة على جنابنا الأشرف الشاهاني وطلب الإذن صدرت إرادتنا السنية الملوكية، وصدر هذا الأمر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة ثم جرى تسليمه.

وأنتم أيها الوالي والقاضي والنائب وسائر المومى اليهم عليكم المبادرة باتخاذ الاجراءات اللازمة حول تصحيح قيد بناء المدرسة سالفة الذكر باسم الطائفة المذكورة، وإعفائه من الضرائب اعتباراً من تاريخ هذا الفرمان العالي الشان ما دام يستخدم كمدرسة والالتزام بتسديد ما تراكم قبل ذلك من رسوم وضرائب.

في ٢١ ربيع الأول سنة ١٣٣٣
[٥ شباط ١٩١٥]

طائفة السريان الأرثوذكس

دفتر الكنيسة رقم ٣

الصفحة ٩٢

حكم إلى والي ولاية الموصل أحد حاملي رتبة بكلربكية الروملي عثمان باشا (دامت معاليه)، الحائز على الوسام ذي الشان العثماني من الطبقة الثانية والمجيدي من الطبقة الثانية، وإلى نائب ومفتي الموصل (زيّد علمهما)، وإلى أعضاء المجلس (زيّد مجدهم).

كانت بطريرقية طائفة السريان القديمة في محلة النجارين بالموصل قد قدّمت طلباً للحصول على الرخصة لإقامة كنيسة جديدة تخصص للطائفة المذكورة، وقد تبيّن من الكتاب والمضبطة القادمين رداً على الاستعلام الذي سبق بناءً على ذلك أن الكنيسة المطلوب إقامتها سوف تكون بطول ٥٠ ذراعاً وعرض ٤٠ ذراعاً وارتفاع ٣٠ ذراعاً، وأن قسماً من المحل المذكور قد تركته عائلة عبد النور من الطائفة المذكورة وذلك على سبيل الهبة بينما جرى شراء القسم المتبقي عن طريق البطريرق المشار إليه بما يوافق النظم المعمول بها وبرضا اصحابه، وأنه لا يوجد محذور البتة فيه، وأن الكنيسة ستضم من الداخل والخارج ٨٠ نافذة، وأن نفقات الإنشاء سوف تتكفّل بها الطائفة من مال الإعانات، وأن هذه الطائفة تشكل في نفس الموصل ٣٥٢ بيتاً يضم ١٠٣٠ فرداً من الذكور ونفس القدر من الإناث. وقد أحيل الموضوع إلى دائرة الداخلية في مجلس شورى الدولة فأفادت من خلال مضبطة بالموافقة على تصدير امري الشريف اللازم متضمناً الرخصة، وعلى ذلك عرض الموضوع على جنابنا الأشرف الشاهاني، ولدى الاستئذان صدرت إرادتنا السنية الملوكية، وخرج

بمقتضاها المنيف هذا الأمر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة ثم سلّم اليهم.

وأنتم أيها الوالي المشار اليه والنائب والمفتي وسائر المومى اليهم عليكم عدم الممانعة في إقامة الكنيسة سالفة الذكر شريطة ألاّ يتجاوزوا المقاييس المشار إليها في الطول والعرض والإرتفاع، وأن تجري تسوية النفقات إعانةً على الوجه المحرر، وعليكم عدم القيام في هذه المناسبة بجمع أموال من أحد عنوة أو ازعاجهم بصورة أخرى، والتوقي والحذر الشديد من الوقوع فيما يخالف رضانا الشاهاني.

في ٧ جمادى الأولى سنة ١٣١٠
[٢٦ تشرين الثاني ١٨٩٢]

دفتر الكنيسة رقم ٥

الصفحة ٧٥-٧٦

حكم إلى والي ولاية سورية أحد وزراء سلطنتنا السنية العظام ناظم باشا (دام اجلاله)، الحائز على نشان الافتخار الهمايوني المرصع والوسام ذي الشان العثماني والمجيدي المرصعين، وإلى نائب سورية مولانا محمد صالح أفندي (زيدت فضائله)، وإلى اعضاء المجلس (زيد مجدهم).

كان قد وُقّع الطلب هناك للحصول على الرخصة لتعمير المعبد الذي اشرف على الخراب لجماعة السريان القديمة في قصبة قنطا مركز قضاء وادي اليتم التابع لولاية سورية. وبالنظر إلى ما جاء في الأوراق المرسلة متضمنة التحقيقات التي اجريت والمحولة إلى مجلس شورى الدولة فقد تبين أن المعبد المذكور إنما هو دار مسجلة باسم المطران يوسف بن داود بقيمة ألفي قرش، بطول ٢١ ذراعاً وعرض ١٢ ذراعاً وارتفاع ٤,٥ اذرع، ويضم بابين ونافذة، وقد جرى تحويل الدار إلى معبد قبل ذلك، وسوف يجري استعماله على تلك الصورة بعد ذلك أيضاً، وذلك بعد انفاق ١٥ الف قرش لتبديل السقف ثم إزالة الطبقة الداخلية فقط من على الجدران الجنوبية والشرقية والغربية واعادة تعميرها بالحجر العادي، ثم رفع الجدار الواقع في الجهة الشمالية وإقامة جدار بدلاً منه بالحجر المنحوت يضم اربع نوافذ وبابين، ثم تعلية الجدران في الجهات الاربع ليكون ارتفاعها ٩ أذرع. كما تبين أن القصبة المذكورة تضم من تلك الجماعة ٢٢٩ شخصاً، وأنه لا يوجد محذور من تعمير المعبد المذكور على الصورة المشار إليها. وعلى ذلك فقد أوصت المضبطة التي حررتها دائرة الشؤون المدنية في مجلس شورى الدولة باصدار امري الشريف اللازم متضمناً الرخصة. ولدى عرض الحالة على جنابنا الأشرف الملوكي وطلب الاذن صدرت ارادتنا السنية الملوكية، وصدر هذا الأمر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة ثم جرى تسليمه.

وأنتم أيها الوالي والنائب وسائر المومى إليهم عليكم الحذر الشديد من الوقوع في حالات مثل الاعتراض على تعمير المعبد المذكور، شريطة عدم تجاوز المقاييس المحددة أعلاه. وعليكم عدم القيام في هذه المناسبة بجمع الأموال عنوة من الطائفة المذكورة أو ازعاجها بأي صورة أخرى، والحرص الشديد على تجنب الوقوع فيما يخالف ذلك.

في ٢٨ صفر سنة ١٣٢٧
[٢٠ آذار ١٩٠٩]

دفتر الكنيسة رقم ٥

الصفحة ١٠٧

حكم إلى والي ولاية سورية أحد وزراء سلطنتنا السنية العظام الوزير ناظم باشا (دام إجلاله)، الحائز على الوسام ذي الشان العثماني والمجيدي المرصعين، وإلى اقضى القضاة نائب الشام مولانا محمد عصمت أفندي (زيدت فضائله)، وإلى أعضاء المجلس (زيد مجدهم).

كان قد وُقّع الطلب للحصول على الرخصة لاعادة بناء وتوسيع الكنيسة الخاصة بجماعة السريان القديمة في قرية زيدل من ملحقات قضاء حمص. وبالنظر إلى ما جاء في الأوراق المرسلة متضمنة التحقيقات التي أجريت والمحولة إلى مجلس شورى الدولة فقد تبين أن الكنيسة المذكورة سوف تُبنى من الحجر فوق عرصة من الأراضي الأميرية تقدر بألف قرش، وذلك بطول ٢٠ ذراعاً وعرض ١١ ذراعاً وارتفاع ٧ أذرع، كما تبين أن نفقات الانشاء المقدرة بنحو ٣٠ ألف قرش سوف تتكفل بها الجماعة المذكورة، وأن القرية المُشار إليها تضم ٥٠٠ شخص من السريان القُدامى، وأنه لا يوجد محذور من إقامة الكنيسة حالاً وموقعاً. وعلى ذلك فقد أفادت المضبطة التي حررتها دائرة الشؤون المدنية في مجلس شورى الدولة باصدار امري الشريف اللازم متضمناً الرخصة مع الالتزام بالنسبة لبدل العشر المقرر بمعدل ٣٠ باره واللازم تقديره عن قيمة الأرض الأميرية المحسوبة بمبلغ ألف قرش على أن يُزاد ذلك العشر إلى عشرة أمثال طبقاً للقرار المخصوص ليصل إلى ٧,٥ قروش هو قيمة الايجار السنوي عن الأرض. ولدى عرض الحالة على جنابنا الأشرف الشاهاني وطلب الإذن صدرت إرادتنا السنية الملوكية، وصدر هذا الأمر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة ثم جرى تسليمه.

وأنتم أيها الوالي والنائب وسائر المومى اليهم عليكم الحذر الشديد من الوقوع في حالات مثل الاعتراض على إعادة بناء وتوسيع الكنيسة المذكورة، شريطة عدم تجاوز المقاييس المحددة أعلاه وتسوية نفقات البناء على الوجه المحرر آنفاً. وعليكم عدم القيام في هذه المناسبة بجمع الأموال عنوة من الطائفة المذكورة أو ازعاجها بأي صورة أخرى، والحرص الشديد على تجنب الوقوع فيما يخالف ذلك.

في ٩ رجب سنة ١٣٢٧ صط

[٢٦ تموز ١٩٠٩]

طائفة السريان الكاثوليك

دفتر الكنيسة رقم ٣

الصفحة ٢٦٤-٢٦٥

حكم إلى والي ولاية سورية أحد وزراء سلطنتنا السنية العظام وزيري صاحب الدراية ناظم باشا (دام اجلاله)، الحائز على الوسام ذي الشان العثماني والمجيدي من الطبقة الأولى، وإلى أعضاء المجلس (زيد مجدهم).

كان قد وُقّع الطلب لإقامة غرفتين جديدتين فوق غرف معلمي المدرسة الخاصة بطائفة السريان الكاثوليك في الشام. وقد تبين من الكتاب الرسمي المرسل حول التحقيقات التي أجريت أن تلك المدرسة موجودة من الاصل، وأن البناء المزمع اقامته هو اضافة غرفتين إلى الطابق العلوي من المدرسة، وأن ذلك سوف يتحقق بصرف مبلغ سبعة آلاف قرش، ولا يوجد محذور في البناء الاضافي الذي سيجري. وقد أحيل الموضوع إلى دائرة الشؤون المدنية في مجلس شورى الدولة فأفادت في مضبطتها بتصدير امري الشريف اللازم متضمناً الرخصة. وعلى ذلك فقد عرض الموضوع على جنابنا الأشرف الشاهاني، ولدى الاستئذان صدرت إرادتنا السنية الملوكية، وتنفيذاً لمنطوقها المنيف خرج هذا الأمر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة ثم سلّم إليهم.

وأنتم أيها الوالي وسائر المومى اليهم عليكم عدم السماح بإقامة شيء عدا الغرفتين المطلوبتين أو تقاضي أموال من أحد عنوة لأجل نفقات البناء أو ازعاجهم والتضييق عليهم بصورة أخرى، والتوقي والحذر الشديد من الوقوع فيما يخالف رضانا الشاهاني.

في ٢٩ ربيع الثاني سنة ١٣١٧

[٥ أيلول ١٨٩٩]

دفتر الكنيسة رقم ٤

الصفحة ٩٣

حكم إلى والي ولاية سورية أحد وزراء سلطنتنا السنية العظام وزيرنا حسين ناظم باشا (دام اجلاله)، الحائز على الوسام ذي الشان العثماني المرصع والوسام المجيدي المرصع، وإلى متصرف سنجق حما أحد حاملي رتبة بكلربكية الروملي جلال باشا (دامت معاليه)، الحائز على الوسام ذي الشان المجيدي من الطبقة الأولى والعثماني من الطبقة الثانية، وإلى أعضاء المجلس المحلي (زيد مجدهم).

بالنظر إلى ما جاء في المضبطة والأوراق المتفرعة المرسلة متضمنة ما أجري من تحقيقات والمحولة إلى مجلس شورى الدولة رداً على الاستعلام الذي سبق حول الكنيسة التي جرى ايقاف وتعطيل العمل فيها بعد قيام طائفة السريان الكاثوليك في قرية زيدل التابعة لقضاء حمص بمباشرة العمل في ترميمها وتعميرها بلا رخصة رسمية، فقد تبين أن أهالي القرية المذكورة كانوا قبل ذلك على المذهب السرياني القديم بوجه عام، ثم لم يلبث قسم منهم أخيراً أن دخل في المذهب السرياني الكاثوليكي، ومن ثم وقع الخلاف بين الطرفين على تلك الكنيسة، ومع ذلك فقد جرى حل وفصل الخلاف بين الطائفتين مؤخراً؛ إذ قامت كل منهما بايجاد كنيسة خاصة بها في أراضي القرية التي يتصرفون عليها بالمشاع، فأقامت طائفة المذهب السرياني القديم كنيسة جديدة لها، بينما احتفظ السريان الكاثوليك بالكنيسة القديمة المذكورة أعلاه وهم يمارسون فيها منذ ذلك طقوسهم. وبناءً على ذلك فإن أحقية السريان الكاثوليك في تلك الكنيسة أمر طبيعي، وأن المحل الذي يريدون ترميمه فيها ليس بالقدر الذي يغير الحالة الأصلية لها؛ فهو عبارة عن جدار بطول عشر أذرع تصدع وأشرف على الخراب واصلاح لأركانها على حالها الحاضر قدر أربع أذرع، وأنه لا يوجد محذور في ذلك. وعلى ذلك فقد أفادت دائرة الشؤون الملكية التابعة لمجلس شورى الدولة

في مضبطتها بتصدير امري الشريف اللازم متضمناً الرخصة، وعرض الموضوع على جنابنا الأشرف الشاهاني، ولدى الاستئذان صدرت بموجبه إرادتنا السنية الملوكية، وصدر امري الجليل القدر هذا من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة.

وأنتم أيها الوالي والمتصرف المشار اليهما وسائر المومى اليهم عليكم الحذر الشديد من الوقوع في حالات مثل الاعتراض على ترميم الكنيسة المذكورة. وعليكم عدم القيام في هذه المناسبة بجمع الأموال عنوة من هذه الجماعة أو إزعاجها بأي صورة، والحرص الشديد على تجنب الوقوع فيما يخالف ذلك.

في ٢٤ ربيع الثاني سنة ١٣٢٠

[٣٠ تموز ١٩٠٢]

دفتر الكنيسة رقم ٤

الصفحة ٣١١

حكم إلى والي ولاية البصرة أحد رجال دولتنا العلية العظام عبد الرحمن حسين بك (دام علوه)، الحائز على الوسام ذي الشان المجيدي من الطبقة الأولى والعثماني من الطبقة الثالثة، وإلى نائب البصرة أحد حاملي رتبة قضاء البلدات الخمس مولانا جمال الدين أفندي (زيدت فضائله)، وإلى أعضاء المجلس (زيد مجدهم).

كان قد وُقّع الطلب للحصول على الرخصة لاقامة كنيسة يجري تخصيصها لجماعة السريان الكاثوليك في محلة الباشا داخل قصبة البصرة. وبالنظر إلى ما جاء في الأوراق المرسلة متضمنة التحقيقات التي اجريت والمحولة إلى مجلس شورى الدولة فقد تبين أن الكنيسة المذكورة سوف تقام فوق عرصة ملك خالص بطول ٢٢م وعرض ١٢م وارتفاع ٩,٥م، وأن نفقات الانشاء المقدرة بنحو ٦٤٦١٤ قرشاً سوف تتكفل بثلثها بطريرقية بيروت بينما تتكفل بالثلثين مطرانية بغداد وافراد الجماعة المذكورة المتوطنة في البصرة، كما تبين أن قصبة البصرة تضم بين أهاليها ١٨٠ شخصا من طائفة السريان يمثلون ٣٥ اسرة بالاضافة إلى الغرباء الوافدين، وأنه لا يوجد محذور البتة من اقامة الكنيسة. وعلى ذلك فقد أوصت المضبطة التي حررتها دائرة الشؤون المدنية في مجلس شورى الدولة باصدار امري الشريف اللازم متضمناً الرخصة، ولدى عرض الحالة على جنابنا الاشرف الشاهاني وطلب الاذن صدرت ارادتنا السنية الملوكية، وصدر هذا الأمر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة ثم جرى تسليمه. وأنتم أيها الوالي والنائب وسائر المومى اليهم عليكم الحذر الشديد من الوقوع في حالات مثل الاعتراض على إقامة الكنيسة المشار اليها، شريطة ألاّ تتجاوز المقاييس المذكورة آنفاً وتسوية نفقات البناء على الوجه المحرر من بطريرقية بيروت ومطرانية بغداد وأفراد الجماعة المذكورة في البصرة. وعليكم عدم القيام في هذه المناسبة بجمع الأموال عنوة من الطائفة المذكورة أو ازعاجها بأي صورة أخرى، والحرص الشديد على تجنب الوقوع فيما يخالف ذلك.

في ١٨ ذي القعدة سنة ١٣٢٥
[٢١ كانون الثاني ١٩٠٨]

دفتر الكنيسة رقم ٥

الصفحة ٢١١

حكم إلى والي ولاية سورية أحد كبار رجال دولتنا العلية علي غالب بك (دام علوه)، الحائز على الوسام ذي الشان المجيدي من الطبقة الثانية، وإلى متصرف سنجق حما بهجت بك (زيد علوه)، وإلى نائب حما قدوة النواب المتشرعين مولانا محمد علي أفندي (زيد علمه)، وإلى أعضاء المجلس (زيد مجدهم).

كان قد وُقّع الطلب هناك للحصول على الرخصة لتحويل الدار التي اشترتها جماعة السريان الكاثوليك في محلة حميدية بقصبة حمص إلى دار للعبادة. وبالنظر إلى ما جاء في الأوراق المرسلة متضمنة التحقيقات التي اجريت والمحولة إلى مجلس شورى الدولة، فقد تبين أن الدار المذكورة مقامة بالحجر على عرصة من الملك الخالص، وأنها بطول ١٩م وعرض ٧م وارتفاع ٦,٥م، كما تبين أن القصبة المذكورة تضم ١٠٢ من الذكور والاناث من الجماعة المذكورة، ويرتفع العدد إلى ١١١٤ شخصاً إذا ذكر ما في القرى التابعة، وأنه لا يوجد محذور من تحويل الدار المذكورة إلى دار للعبادة حالاً وموقعاً. وعلى هذا أوصت المضبطة التي حررتها دائرة الشؤون المدنية في مجلس شورى الدولة باصدار امري الشريف اللازم متضمناً الرخصة. ولدى عرض الحالة على جنابنا الأشرف الشاهاني وطلب الإذن صدرت إرادتنا السنية الملوكية، وصدر هذا الأمر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة ثم جرى تسليمه.

وأنتم أيها الوالي والمتصرف والنائب وسائر المومى اليهم عليكم الحذر الشديد من الوقوع في حالات مثل الاعتراض على تحويل الدار إلى بيت للعبادة، شريطة عدم تجاوز المقاييس المحددة. وعليكم في هذه المناسبة عدم القيام بجمع الأموال عنوة من الطائفة المذكورة أو ازعاجها بأي صورة أخرى، والحرص الشديد على تجنب الوقوع فيما يخالف ذلك.

في ١٣ محرم سنة ١٣٢٩

[١٣ كانون الثاني ١٩١١]

دفتر الكنيسة رقم ٦

الصفحة ٧٩

افتخار الأعالي والأعاظم، مستجمع جميع المعالي والمفاخم، المختص بمزيد عناية الملك الدائم، متصرف القدس الشريف مهدي أفندي (دام علوه)، وأقضى قضاة المسلمين، أولى ولاة الموحدين، معدن الفضل واليقين، رافع أعلام الشريعة والدين وارث علوم الأنبياء والمرسلين، المختص بمزيد عناية الملك المعين، نائب القدس الشريف مولانا محمد نوري أفندي (زيدت فضائله)، وافتخار الأماجد والأكارم أعضاء المجلس (زيد مجدهم).

ليكن معلوماً لديكم عند وصول توقيعنا الرفيع الهمايوني أن بطريرقية السريان الكاثوليك قد قدمت طلباً للحصول على الرخصة لاقامة كنيسة ودير بجوار باب العامود في القدس الشريف، وبالنظر إلى ما جاء في الأوراق المتضمنة للتحقيقات التي اجريت فقد تبين أن الكنيسة سوف تقام بطول ٢٣,٥م وعرض ١٨م فوق مساحة قدرها ٢٠ قيراطاً، وأن الدير سوف يقام بطول ٢١,٥م وعرض ١٤م ويكون ارتفاعه ٩,٥م دون حساب سقف الكنيسة ويضم باباً و ٢٨ نافذة و١٤ غرفة، وذلك فوق عرصة من الملك الخالص مساحتها ٢٥٠٠ ذراع توجد في عهدة موسى بن سركيس أفندي، أحد افراد طائفة السريان الكاثوليك ومن أهالي الشام ورعايا دولتنا العلية، كما تبين أن نفقات الانشاء سوف يتكفل بها البطريرق المذكور، وأن الكنيسة والدير سوف تجري اقامتهما بمسافة تبعد عن سور البلدة ١٢,٥م من جانب و ١٧,٥م من الجانب الآخر. وعلى ذلك فقد افادت المضبطة التي حررتها دائرة الشؤون المدنية بمجلس شورى الدولة باصدار امري الشريف اللازم متضمناً الرخصة، ولدى عرض الحالة على جنابنا الاشرف الشاهاني وطلب الاذن صدرت ارادتنا السنية الملوكية، وصدر هذا الامر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة مع ابطال الأمر العالي السابق ثم جرى تسليمه.

وأنتم أيها الوالي والنائب وسائر المومى إليهم عليكم الحذر الشديد من الوقوع في حالات مثل الاعتراض على بناء الكنيسة والدير، شريطة عدم تجاوز المقاييس المحددة أعلاه، وتسوية نفقات البناء على الوجه المحرر من قبل البطريرق المذكور. وعليكم عدم القيام في هذه المناسبة بجمع الأموال عنوة من الطائفة المذكورة، أو إزعاجها بأي صورة أخرى، والحرص الشديد على تجنب الوقوع فيما يخالف ذلك.

في ١٥ رمضان سنة ١٣٣٠

[٢٧ آب ١٩١٢]

الطائفة الكلدانية

دفتر الكنيسة رقم ٣

الصفحة ٣٥-٣٦

حكم إلى والي ولاية البصرة أحد مشيري عساكرنا الشاهانية وزيري هدايت باشا (دام اجلاله)، الحائز على الوسام ذي الشان المجيدي من الطبقة الأولى، وإلى نائب ومفتي البصرة (زيد علمهما) وإلى أعضاء المجلس (زيد مجدهم).

كان قد وُقّع الطلب من الطائفة الكلدانية حول طلب الحصول على الرخصة بتحويل الدار التي اشترتها الطائفة المتوطنة في محلة الباشا بالبصرة إلى كنيسة. وقد جاء في الكتاب الوارد رداً على الاستعلام الذي سبق بناءً على ذلك أنه لا يوجد محذور في تحويل الدار المذكورة إلى كنيسة، كما جاء في إقرار الوكالة المذكورة أن التعديلات التي ستجري على الدار سوف تجعلها بطول ٢٢م وعرض ١٢م وارتفاع ١٢م، وأن نفقاتها التي تبلغ ٦٠ ألف قرش سوف تتكفل البطريرقية بتسويتها. وعلى ذلك فقد عرض الموضوع على جنابنا الأشرف الشاهاني، ولدى الاستئذان صدرت موافقتنا السنية الملوكية بتحويل الدار المذكورة إلى كنيسة مع ربطها بنظام المقاطعة إذا ثبت أنها واقعة ضمن أراضي الوقف، وصدر امري الهمايوني متضمناً الرخصة ثم سلّم اليهم.

وأنتم أيها الوالي المشار اليه والنائب والمفتي وسائر المومى إليهم عليكم عدم الممانعة في تحويل الدار المذكورة إلى كنيسة شريطة ألاّ تتجاوز التعديلات

والمقاييس المشار اليها في الطول والعرض والارتفاع وإجراء المعاملات الخاصة بربطها بنظام المقاطعة إذا كانت الدار واقعة ضمن أراضي الوقف، وعدم القيام بجمع أموال من الطائفة المذكورة عنوة أو ازعاجهم بصورة أخرى، والتوقي والحذر الشديد من الوقوع فيما يخالف ذلك.

في ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٣٠٦
[٣٠ كانون الثاني ١٨٨٩]

دفتر الكنيسة رقم ٣

الصفحة ٢٦

حكم إلى والي ولاية بغداد أحد مشيري عساكرنا النظامية الشاهانية وزيري مصطفى عاصم باشا (دام اجلاله)، الحائز على الوسام ذي الشان العثماني المرصع والوسام المجيدي من الطبقة الأولى، وإلى نائب ومفتي بغداد (زيد علمهما)، وإلى أعضاء المجلس (زيد مجدهم).

كان قد وُقّع طلب من بطريرقية الطائفة الكلدانية ذكروا فيه أن الكنيسة الخاصة بالطائفة الكلدانية في بغداد قد آلت للانهيار وأنهم يطلبون الرخصة لإعادة بنائها من جديد على أن يكون طولها ٤٥م وعرضها ٢٢م وارتفاعها ٢٠م وقد تبين من محتوى مضبطة مجلس الادارة الواردة بناءً على ذلك أن للطائفة المذكورة ٢١٨ بيتاً في بغداد تضم ٥٣٨ فرداً، وأن الكنيسة الجديدة سوف تقام داخل دائرة الكنيسة القديمة، وأن نفقات الاقامة التي تبلغ ٣٨٩ ألف قرشاً سوف تجري تسويتها من أوقاف الكنيسة ومن البطريرقية ومن أفراد الطائفة، وأنه لا يوجد محذور في إقامتها. وعلى ذلك فقد عرض الموضوع على جنابنا الأشرف الشاهاني، ولدى الاستئذان صدرت موافقتنا السنية الملوكية بإقامة الكنيسة السالفة الذكر، وصدر امري الهمايوني الشاهاني الذي خرج بمقتضاه المنيف هذا الأمر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة ثم سلّم اليهم.

وأنتم أيها الوالي المشار اليه والنائب والمفتي وسائر المومى إليهم عليكم عدم الممانعة في إقامة الكنيسة المذكورة شريطة عدم تجاوز المقاييس المشار اليها سالفاً في الطول والعرض والارتفاع، وأن تجري تسوية النفقات من أوقاف الكنيسة ومن البطريرقية ومن أفراد الطائفة المذكورة، وعليكم عدم القيام في هذه المناسبة بجمع أموال من الطائفة المذكورة عنوة أو ازعاجهم بصورة أخرى، والتوقي والحذر الشديد من الوقوع فيما يخالف ذلك.

في ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٣٠٦

[١٧ شباط ١٨٨٩]

دفتر الكنيسة رقم ٣

الصفحة ٢٦٣-٢٦٤

حكم إلى والي ولاية الموصل أحد رجال دولتنا العلية العظام حازم بك (دام علوه)، الحائز على الوسام ذي الشان العثماني من الطبقة الثانية والوسام المجيدي من الطبقة الثالثة، وإلى أعضاء المجلس (زيد مجدهم).

كان وكيل البطريرق الكلداني في الموصل قد قدم طلباً ذكر فيه أن الكنيسة الكلدانية الكائنة في محلة رأس الكور في مدينة الموصل والمعروفة باسم مارقه ياقوس قد تهدمت ولهذا يطلب الحصول على الرخصة لإعادة بنائها. وقد تبين من الكتاب الرسمي المرسل حول التحقيقات التي أجريت أن قباب الكنيسة المذكورة التي آلت للسقوط سوف يجري هدمها، ثم اضافة محل يبلغ طوله ٥م وعرضه ٣م في فناء الكنيسة بحيث تقام بطول ٢٨م وعرض ١٥م وارتفاع ١٢م، وأن مبلغ الخمسين ألف قرش اللازم للصرف على البناء - عدا ثمن الأنقاض - سوف يُسدّد ثلاثون ألفاً منه من أوقاف الكنيسة وخمسة عشر ألف من البطريرقية بينما يتكفل أصحاب اليسار من جماعة الكنيسة بتسديد الخمسة آلاف الباقية، وأن المحلة المذكورة وإن كانت تضم منازل للمَسلمين إلاّ أنها ليست ملاصقة لها، كما لا يقع بجوارها جوامع شريفة أو مؤسسات للبر والخيرات، وأن الموصل نفسها تضم من الطائفة الكلدانية ١٠٣٠ فرداً من الذكور والاناث، وعلى هذا النحو فلا يوجد محذور في اقامة الكنيسة المذكورة. وقد أحيل الموضوع إلى دائرة الشؤون المدنية في مجلس شورى الدولة فأفادت في مضبطتها بتصدير امري الشريف اللازم متضمناً الرخصة. وعلى ذلك عرض الموضوع على جنابنا الأشرف الشاهاني، ولدى الاستئذان صدرت إرادتنا السنية الملوكية، وتنفيذاً لمنطوقها المنيف خرج هذا الأمر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة ثم سلّم إليهم.

وأنتم أيها الوالي وسائر المومى اليهم عليكم عدم الممانعة في إعادة بناء الكنيسة السالفة الذكر شريطة ألاّ يتجاوزوا المقاييس المشار اليها في الطول والعرض والارتفاع، وأن تجري تسوية نفقات البناء على الوجه المحرر آنفاً، وعليكم عدم القيام في هذه المناسبة بجمع أموال من أحد عنوة أو ازعاجهم والتضييق عليهم بصورة أخرى، والتوقي والحذر الشديد من الوقوع فيما يخالف رضانا الشاهاني.

في ١٢ ربيع الثاني سنة ١٣١٧

[١٩ آب ١٨٩٩]

دفتر الكنيسة رقم ٤

الصفحة ١٢٧

حكم إلى والي ولاية الموصل أحد حاملي رتبة بكلريكية الروملي نوري باشا (دامت معاليه)، الحائز على الوسام ذي الشان العثماني والمجيدي من الطبقة الأولى، وإلى متصرف سنجق كركوك أحد أصحاب الرتبة الثانية من الصنف المتمايز جمال بك (زيد علوه)، الحائز على الوسام ذي الشان المجيدي من الطبقة الثالثة، وإلى أعضاء المجلس المحلي (زيد مجدهم).

كانت الجماعة الكلدانية في نفس كركوك قد شكت من ضيق الكنيسة الخاصة بها هناك وعدم إستيعابها لأفراد الجماعة، وطلبت الرخصة لهدمها وإقامة كنيسة أخرى جديدة مكانها. وبالنظر إلى ما جاء في المحررات الرسمية والأوراق المتفرعة المرسلة متضمنة التحقيقات التي أجريت هناك والمحولة إلى مجلس شورى الدولة، فقد تبين أن تلك الكنيسة كانت موجودة من قديم وتقع في زقاق المطران بمحلة الحمام داخل قصبة كركوك، إلاّ أنها ضاقت وتصدعت ولزم هدمها، وأن الكنيسة الجديدة سوف تقام مكانها مع اضافة مقدار من فناء الكنيسة القديمة اليها بحيث تكون بطول ٤٧م وعرض ٢٥م وارتفاع ٢٠م، وتحتوي على ثلاثة أبواب وأربع وعشرين نافذة، وأن المبلغ اللازم لنفقات الانشاء – ما عدا أثمان الانقاض – وهو ٩٥ ألف قرش سوف يُسدّد خمسون ألف قرش منه من حاصلات أوقاف الكنيسة وعشرون ألف قرش من النقود الموجودة في دار المطرانية، وخمسة وعشرون ألف قرش من ذوي اليسار من الجماعة ممن يتوطنون في القرية المذكورة، كما تبين أن عدد أفراد الجماعة الكلدانية في نفس كركوك يبلغ ٣٥٣ شخصاً يمثلون ٨٤ خانة، وأنه لا يوجد محذور البتة في إقامة الكنيسة على النحو المذكور. وعلى ذلك فقد أفادت دائرة الشؤون الملكية في مجلس شورى الدولة في مضبطتها بتصدير امري الشريف اللازم متضمناً الرخصة، ولدى العرض والاستئذان من جنابنا الأشرف الشاهاني صدرت

إرادتنا السنية الملوكية، وصدر امري الجليل القدر هذا من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة.

وأنتم أيها الوالي المشار اليه والمتصرف وسائر المومى اليهم عليكم الحذر الشديد من الوقوع في حالات مثل الاعتراض على اقامة الكنيسة الجديدة، شريطة عدم تجاوز المقاييس المبينة أعلاه، وتسوية نفقات البناء على الوجه المحرر أعلاه، وعليكم عدم القيام في هذه المناسبة بجمع الأموال عنوة من الطائفة المذكورة، أو إزعاجها بأي صورة، والحرص الشديد على تجنب الوقوع فيما يخالف ذلك.

في ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٣٢١
[١٩ آب ١٩٠٣]

طائفة اللاتين

والإرساليات الرومانية الكاثوليكية

دفتر الكنيسة رقم ٣

الصفحة ١٥٩

حكم إلى والي ولاية سورية أحد وكلاء الدولة العلية الفخام الصدر الاسبق وزيري صاحب الفطانة أحمد حمدي باشا (دام اجلاله)، حامل الوسام ذي الشان العثماني المرصع والوسام المجيدي من الطبقة الأولى، وإلى متصرف سنجق بيروت أحد حاملي رتبة بكلربكية الروملي أحمد نجيب باشا (دامت معاليه)، حامل الوسام ذي الشان المجيدي من الطبقة الثالثة.

كانت راهبات لازاريست (Soeurs Lazaristes) في بيروت قد أقدمن بغير إذن على إقامة مستشفى وبعض الأبنية الاضافية على المدرسة القائمة، ولأجل هذا جرى ايقاف البناء. ولما جاء الاشعار من خلال كتاب رسمي لطلب الموافقة السنية على إتمام عملية البناء، وعندما جرى الاستعلام عن الوضع تبين من نتيجة التدقيقات التي أجريت بناءً على الخريطة والاقرار اللذين قدما اخيراً تبعاً للأصول أنه على الرغم من الشروع بغير إذن في إقامة المستشفى المذكور والأبنية الاضافية على المدرسة الموجودة فقد جاء البيان والعرض جواباً بأنه لا يوجد محظور من ناحية الموقع في استكمال البناء، ورأى مجلس الوكلاء الخاص بعد الاطلاع على العرض والخريطة المقدمة صواب الموافقة، وعرض الموضوع على جنابنا الأشرف الشاهاني، ولدى الاستئذان صدرت الإرادة الملوكية باتخاذ الاجراءات اللازمة، وخرج هذا الأمر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني تنفيذاً لمقتضاها المنيف متضمناً الرخصة ثم سلّم إليهم.

وأنتم أيها الوالي المشار اليه والمتصرف وسائر المومى اليهم عليكم لدى العلم بالأمر أن تبادروا باستكمال المستشفى المذكور والأبنية الاضافية على المدرسة الموجودة.

في ٧ ذي الحجة سنة ١٢٩٩
[١٩ تشرين الأول ١٨٨٢]

- صورة أخرى إلى الوالي والمتصرف المشار اليهما حول أن الطائفة السريانية المتوطنة في بيروت من رعايا الدولة العلية كانت قد شرعت بلا رخصة في إقامة دير لهم، ولهذا جرى أيقاف البناء. ثم جاء طلب من مطران الطائفة حول الموافقة على استكمال البناء وأنه لا يوجد محظور البتة من ناحية الموقع. وعلى ذلك وافق مجلس الوكلاء الخاص على اتخاذ الاجراء اللازم، ومن ثم عرض الموضوع على جنابنا الأشرف الشاهاني... وعند علمكم بالأمر عليكم المباشرة في استكمال بناء الدير..

دفتر الكنيسة رقم ٣

الصفحة ١٦٠

حكم إلى متصرف سنجق القدس الشريف أخذ حاملي رتبة بكلربكية الروملي رؤوف باشا (دامت معاليه)، الحائز على الوسام ذي الشان المجيدي من الطبقة الثانية والوسام العثماني من الطبقة الرابعة.

كان قد وُقّع التماس للحصول على الموافقة السنية الملوكية باستكمال بناء الكنيسة التي أقدم على إنشائها وتوسيعها من جديد قبل ذلك رهبان اللاتين المتوطنين في القدس الشريف والمعروفين باسم طيره سانته، وذلك بدلاً من الكنيسة الواقعة داخل حدود الدير المعروف باسم سانسوور. وعلى ذلك جرى الاستعلام عن الأمر في موقعه، وجاء الاشعار أن الكنيسة المذكورة شرعوا في بنائها وبقي منها السقف، وأنه لا يوجد محظور من استكمال بنائها، كما جاء مع الاشعار خريطة لها، وقامت إدارة الداخلية في مجلس شورى الدولة بتصدير هذا الأمر الشريف، وجرى بيان ذلك في المضبطة التي قام مجلس الوكلاء الخاص بتذييلها، ثم عرض الموضوع على جنابنا الأشرف الشاهاني، ولدى الاستئذان صدرت الارادة السنية الملوكية باتخاذ الاجراءات اللازمة، وبمقتضاها المنيف خرج هذا الأمر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة ثم سلّم اليهم.

وأنت أيها المتصرف المشار اليه عليك اعلانهم عن صدور الرخصة باستكمال البناء في الكنيسة المذكورة على الوجه المحرر*.

في ٤ محرم الحرام سنة ١٣٠٠

[١٤ تشرين الثاني ١٨٨٢]

(*) في زمن صدر صدور الوزراء حضرة سعيد باشا وفي أيام ناظر الأمور الخارجية حضرة عارفي باشا يسّر الله مايشاء.

دفتر الكنيسة رقم ٣

الصفحة ٢١٠

حكم إلى متصرف سنجق القدس الشريف أحد حاملي رتبة بكلربكية الروملي رؤوف باشا (دامت معاليه)، الحائز على الوسام ذي الشان المجيدي من الطبقة الأولى والوسام العثماني من الطبقة الرابعة.

كان قد وُقّع الطلب من سفارة فرنسا حول الحصول على الموافقة السنية على انشاء كنيسة جديدة فوق قطعة أرض ترجع إلى بطريرقية اللاتين في بيت لحم على أن يكون طولها ٢٤م وعرضها ١٨م وارتفاعها ١٥م، وعلى ذلك جرى الاستعلام وتبين من المضبطة القادمة أن العرصة المذكورة هي من أوقاف خاصكي سلطان (طيّب الله ثراها)، وتوجد تحت تصرف كل من ابي اليتامى انطون من الرعايا الإيطاليين والقسيس المرسيليبونا رولد عبيدوز أحد الرعايا الفرنسيين، وأن نفقات انشاء الكنيسة المذكورة سوف يتكفل بها هذان الشخصان، وأن كل أراضي بيت لحم هي أراضي موقوفة، وأنه لا يوجد هناك محل آخر لاستبداله بهذه العرصة، وعلى ذلك فسوف يجري تحويلها إلى أرض مقاطعة بايجار سنوي قدره ٢٥ قرشاً، ومن ثم فقد عرض الأمر على مجلس شورى الدولة فرأى هو ومجلس الوكلاء الخاص الموافقة على منح الرخصة المطلوبة نظراً لكافة الاشعارات المحلية التي تطالب باقامتها، ولدى الاستئذان صدرت إرادتنا السنية الملوكية التي خرج بمقتضاها المنيف هذا الأمر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة ثم سلّم إليهم.

وأنت أيها المتصرف المشار إليه عليك اعلانهم بالموافقة على منح الرخصة شريطة ربط العرصة المذكورة بنظام المقاطعة، وتسديد مبلغ سنوي قدره ٢٥ قرشاً، وعدم تجاوز المقاييس المذكورة سالفاً في الطول والعرض والارتفاع.

في ١٢ جمادى الأولى سنة ١٣٠٣

[١٥ شباط ١٨٨٦]

دفتر الكنيسة رقم ٢

الصفحة ٢٢٢

حكم إلى متصرف سنجق القدس الشريف أحد حاملي رتبة بكلربكية الروملي رؤوف باشا (دامت معاليه)، الحائز على الوسام ذي الشان المجيدي من الطبقة الأولى والوسام العثماني من الطبقة الرابعة.

كان قد جاء في الالتماس الذي تقدمت به السفارة الفرنسية أن الكنيسة الكائنة في دير تراسانطة في يافه قد خربت وأصبحت غير كافية لاستيعاب السكان اللاتين الموجودين هناك، وطلبت الحصول على موافقتنا السنية لهدمها أو إقامة كنيسة جديدة مكانها طولها ٣٤,٨٠م وعرضها ١٦,٧٠م وارتفاعها ١٧م. وقد تبين من الكتاب الرسمي والمضبطة القادمين رداً على الاستعلام الذي سبق أن عدد نفوس الطائفة اللاتينية في المكان المذكور يبلغ ١١٣ شخصاً، وأن الكنيسة الجديدة سوف تقام فوق المحل القديم المحدد شرقاً وجنوباً بالطريق العام وشمالاً وغرباً بالأملاك الملحقة بالدير، وأنها سوف تكون بالمقاييس السالفة الذكر، وأن نفقات اقامتها سيتكفل بها الرهبان الفرنسيون من وارداتهم الخاصة، وأنه لا يوجد محذور البتة من اقامتها. وعلى ذلك فقد وافق مجلس الوكلاء الخاص على الأمر ثم عرض على جنابنا الأشرف الشاهاني، ولدى الاستئذان صدرت إرادتنا السنية الملوكية بإقامة الكنيسة الجديدة في محلها المذكور، وخرج بمقتضى الارادة المنيفة هذا الأمر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة ثم سلّم اليهم.

وأنت أيها المتصرف المشار اليه عليك عدم الممانعة في إقامة الكنيسة المذكورة شريطة ألاّ يتجاوزوا المقاييس الموضحة عالياً في الطول والعرض والارتفاع، وتسوية نفقات البناء من الواردات الخاصة للرهبان الفرنسيين، وعليك عدم إزعاج طائفة اللاتين بمطالبتهم بالأموال، والتوقي والحذر الشديد مما يخالف ذلك.

في ٥ محرم سنة ١٣٠٤

[٣ تشرين الأول ١٨٨٦]

دفتر الكنيسة رقم ٣

الصفحة ٢

حكم إلى متصرف سنجق القدس الشريف حامل رتبة بكلربكية الروملي رؤوف باشا (دامت معاليه)، الحائز على الوسام ذي الشان المجيدي من الطبقة الأولى والوسام العثماني من الطبقة الرابعة، وإلى نائب ومفتي قضاء يافه (زيد علمهما)، وإلى أعضاء المجلس (زيد مجدهم).

كانت السفارة الفرنسية قد التمست الحصول على رخصة لاقامة مدرسة جديدة نظراً لعدم إتساع المدرسة المخصصة للطائفة اللاتينية المتوطنة في قضاء يافه والموجودة تحت ادارة الرهبان المعروفين باسم فرير دي لا دوقترين قرتين (Frères de Ia Doctrine Chrétienne)، ورداً على الاستعلام الذي سبق بناءً على ذلك فقد ورد كتاب ومضبطة كانا محلاً للدراسة في مجلس الوكلاء المخصوص، وتبين من ذلك أن طائفة اللاتين في يافه تشكل ٦٥ خانةً، وأن المدرسة المطلوب اقامتها سوف تكون فوق محل من الأراضي المملوكة، وأن نفقات الانشاء سوف يتكفل بها الرهبان من المبالغ الموجودة في الصندوق الخاص بهم، وأنه لا يوجد محذور البتة من اقامتها. وقد تبين من البرقية الواردة أخيراً أن المدرسة سوف تكون بطول ٢٠م وعرض ١٩م، وعلى ذلك فقد رؤي اتخاذ اللازم، وعرض الأمر على جنابنا الأشرف الشاهاني، ولدى الاستئذان سمحت عواطفنا السنية الملوكية ببناء وإنشاء المدرسة المشار اليها على الوجه المشروح، وصدر امري الهمايوني الشاهاني بذلك. فصدر هذا الأمر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة ثم جرى تسليمه. وأنتم أيها المتصرف والنائب والمفتي وسائر المومى اليهم عليكم الحذر الشديد من الوقوع في حالات من مثل الاعتراض على إقامة وإنشاء المدرسة المذكورة، شريطة ألاّ تتجاوز المقاييس المشار اليها آنفاً، وتسوية نفقات الاقامة على الوجه المحرر من صندوق الرهبان المذكور، وعليكم عدم القيام في هذه المناسبة بجمع الاموال عنوة من الطائفة المذكورة، أو ازعاجهم بصورة أخرى، والحرص الشديد على تجنب الوقوع فيما يخالف ذلك.

في ٢٤ ذي الحجة سنة ١٣٠٤

[١٢ أيلول ١٨٨٧]

دفتر الكنيسة رقم ٣

الصفحة ٣٠-٣١

حكم إلى متصرف سنجق القدس الشريف أحد حاملي رتبة بكلربكية الروملي رشاد باشا (دامت معاليه)، الحائز على الوسام ذي الشان المجيدي من الطبقة الأولى والوسام العثماني من الطبقة الثانية.

كان يوسف طنوس أفندي، الرئيس الروحاني لطائفة اللاتين قد قدم طلباً لاقامة كنيسة ودير في جهة باب الخليل خارج قصبة القدس الشريف من أجل إقامة الراهبات الوطنيات باسم الوردية اللائي سيقمن بتعليم وتربية الاناث من أطفال الكاثوليك الموجودين في عربستان، وذلك فوق قطعة أرض مملوكة ٤ دونم عتيق اشتراها الأفندي المذكور. وقد تبين من مضبطة مجلس ادارة اللواء المذكور أن طول الدير سوف يكون ٥٤م ووسطه ٢٥م وكل جانب من جانبيه ١٧,٣٠م عرضاً وارتفاعه ١٠م، وسوف يشمل في الطبقة السفلى ١٥ غرفة والعليا ١٥ غرفة ليكون المجموع ٣٠ غرفة، وأن الكنيسة سوف تكون بطول ٢٠ ذراعاً وعرض ٩ أذرع وارتفاع ١٢ ذراعاً، ويضم في كل جانب من جوانبه الأربعة باباً، وأن النفقات المتوقّعة لإقامة الدير والكنيسة وهي مبلغ ٢٥٠٠ ليرة ذهبية سوف يتكفل الطالب بتسويتها، وأنه لا يوجد محذور من حيث الموقع والمصلحة يحول دون إقامتها. كما تبين أن الادارة والنفقات سوف تجري تسويتها من إعانات أهل الخير، ومن العقارات التي سيتم استملاكها، والواردات التي ستتراكم عن ريع المبالغ التي سيتركها الرئيس الروحاني مؤسس الدير المذكور. وقد أحيل الموضوع إلى دائرة الداخلية في مجلس شورى الدولة فأشارت بتصدير امري الشريف اللازم في هذا الصدد من خلال مضبطة جرى عرضها بعد ذلك على مجلس الوكلاء المخصوص، فقام المجلس بدراستها وذيّل موافقته عليها. وعلى ذلك فقد عرض الموضوع على جنابنا الأشرف الشاهاني، ولدى الاستئذان صدرت إرادتنا السنية الملوكية التي خرج بمقتضاها المنيف هذا الأمر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة ثم سلّم اليهم.

وأنت أيها المتصرف المشار اليه عليك عدم الممانعة في إقامة الدير والكنيسة السالفي الذكر شريطة عدم تجاوزهم للمقاييس المشار اليها في الطول والعرض والارتفاع، وأن يتكفل الأفندي المذكور بتسوية نفقات الانشاء البالغة ٢٥٠٠ ليرة ذهبية، وعليك عدم القيام بجمع أموال في هذه المناسبة من الطائفة المذكورة عنوة أو ازعاجهم بصورة أخرى، والتوقي والحذر الشديد من الوقوع فيما يخالف الرضا الشاهاني*.

في ٢٤ شعبان سنة ١٣٠٦
[٢٥ نيسان ١٨٨٩]

* هذا الحكم كتب باسلوب ضعيف جداً

دفتر الكنيسة رقم ٣

الصفحة ٤٧-٤٨

حكم إلى متصرف سنجق القدس الشريف أحد حاملي رتبة بكلربكية الروملي رشاد باشا (دامت معاليه)، الحائز على الوسام ذي الشان المجيدي من الطبقة الأولى والعثماني من الطبقة الثانية.

كانت السيدة ليوني سيون من رعايا فرنسا، ورئيسة راهبات شاريته المقيمات في القدس الشريف قد طلبت اقامة محل مخصوص لاستقبال وايواء العجزة والمسنين مجاناً دون النظر إلى اديانهم أو قومياتهم، وكذلك اقامة معبد مستقل يجري تخصيصه لاقامة طقوس قدر ٢٢ راهبة سوف يتواجدن هناك، وذلك فوق عرصة قامت بشرائها وتملكها في جهة باب الخليل خارج قصبة القدس الشريف. وقد اجريت التحقيقات اللازمة في هذا الصدد وتبين من مضبطة مجلس الادارة الواردة أن العرصة المذكورة من الاراضي المملوكة في القدس الشريف الكائنة خارج باب الخليل ويحيط بها من الاطراف الأربعة طريق مأمن الله وأراضي الدير الأرمني والطريق الجديد وأراضي المسيو فرد بتكر، وأنها اشترتها من الأرمني غبونت وازنببن مقصديان أفندي، أحد رعايا دولتنا العلية بمبلغ ٢٥٠ ألف قرش، وأن مصاريف الانشاء المتوقّع أن تصل إلى ٥٠٠ ألف قرش سوف يتكفل بتسويتها الرئيس العام لراهبات شاريته المقيم في فرنسا، وأن العرصة المذكورة سوف يقام عليها محل من ثلاثة طوابق يخصص لايواء واستقبال العجزة والمسنين على الوجه المذكور، وسوف يكون بطول ٦٠م وعرض ٥٣م وارتفاع ١٥م ويضم ٤٥ غرفة، كما سيقام معبد مخصوص بطول ٢٢م وعرض ١٠م وارتفاع ١٥م يجري تخصيصه للراهبات لإجراء الطقوس، كما تبين أن المحل المذكور لا يضم مساكن لأهل الاسلام ولا توجد بجواره خيرات ومبرات، ولهذا فلا يوجد محذور ومضرة من اقامة الانشاءات المذكورة. وقد أحيل الموضوع إلى دائرة الداخلية في مجلس شورى الدولة لتصدير امري

الشريف اللازم في هذا الصدد وجرى فيها تنظيم المضبطة التي عرضت على مجلس الوكلاء المخصوص فقام بدراستها ثم ذيّلها بالموافقة. وعلى ذلك فقد عرض الموضوع على جنابنا الأشرف الشاهاني، ولدى الاستئذان صدرت إرادتنا السنية الملوكية بإقامة المحل والمعبد على الوجه المشروح، وبمقتضاها المنيف خرج هذا الأمر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة ثم سلّم اليهم.

وأنت أيها المتصرف المشار اليه عليك عدم الممانعة في إقامة المحل والمعبد المذكورين شريطة عدم تجاوز المقاييس المشار اليها في الطول والعرض والارتفاع، وأن تجري تسوية مصاريف الاقامة التي تبلغ ٥٠٠ ألف قرش من قبل الرئيس العام لراهبات شاريته، والتوقي والحذر الشديد من الوقوع في أي أمر من الأمور التي تخالف رضانا الشاهاني.

في ١٥ شوال سنة ١٣٠٧
[٣ حزيران ١٨٨٩]

دفتر الكنيسة رقم ٣

الصفحة ٥٣

حكم إلى متصرف سنجق القدس الشريف أحد حاملي رتبة بكلربكية الروملي رشاد باشا (دامت معاليه)، الحائز على الوسام ذي الشان المجيدي من الطبقة الأولى والوسام العثماني من الطبقة الثانية.

كانت السفارة الفرنسية قد قدمت التماساً مع اقرار حول طلب الرخصة لإقامة معبد ومحل يخصص لاسكان الرهبان يضم ١٢ غرفة ويستوعب ١٥٠ فرداً من الزوار، وذلك فوق قطعة ارض ملك للرهبان الفرنسيين المعروفين باسم اوغستين دي لاسومبسيون (Augustins de l'Assomption) والمقيمين في القدس الشريف. على أن يتكفل بنفقات الانشاء رئيسهم المقيم في فرنسا. وقد جاء في المضبطة التي وردت رداً على الاستعلام الذي جرى بناءً على ذلك أن العرصة التي سيقام عليها المعبد والبناء السابق الذكر توجد على بعد أربع أو خمس دقائق من سور المدينة، وأن الكنيسة سوف تقام وسط المحل المخصص لاسكان الزوار، وأنه لا يوجد محذور البتة من منح الرخصة لهم. وقد جاء في المذكرة التي قدمتها السفارة أن البناء سوف يكون بطول ٩٢م وعرض ٥٦م وارتفاع ١٦م تقريباً، وأن المعبد سوف يتوسط البناء. وعلى ذلك فقد عرض الأمر على مجلس الوكلاء المخصوص فرأى صواب الموافقة من خلال مضبطة جرى تنظيمها بشأن تصدير امري الشريف اللازم متضمناً الرخصة، وعرضت المضبطة على جنابنا الأشرف الشاهاني، ولدى الاستئذان صدرت موافقتنا السنية الملوكية على إقامة الكنيسة والمباني الأخرى المذكورة وصدرت ارادتنا السنية الشاهانية التي خرج بمقتضاها المنيف هذا الأمر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني وسلّم اليهم.

وأنت أيها المتصرف المشار اليه عليك عدم الممانعة في إقامة وانشاء الكنيسة السالفة الذكر مع المحال المخصصة لاقامة الرهبان والزوار شريطة ألاّ يتجاوزوا المقاييس المشار اليها في الطول والعرض والارتفاع، وعليك التوقي والحذر الشديد من الوقوع في أي أمر يخالف رضانا الشاهاني.

في ٢١ محرم سنة ١٣٠٨

[٤ تموز ١٨٩٠]

دفتر الكنيسة رقم ٣

الصفحة ٧١

حكم إلى متصرف سنجق القدس الشريف أحد حاملي رتبة بكلربكية الروملي ابراهيم باشا (دام اجلاله)، الحائز على الوسام ذي الشان المجيدي من الطبقة الثانية.

كانت السفارة الفرنسية قد قدمت التماساً للحصول على الرخصة لإقامة مستشفى يقوم بعلاج المحتاجين من المرضى، وذلك فوق قطعة ارض تبلغ ١٧ دونماً تتصرف عليها الراهبات الفرنسيات المعروفات باسم سور دي شاريته (Soeurs de Charité) المقيمات في بيت لحم بالقدس الشريف. وقد جاء في المضبطة الواردة رداً على الاستعلام الذي سبق بناءً على ذلك أن الارض المذكورة تقع على بعد عشرين دقيقة من قصبة بيت لحم، وأن المستشفى السالف الذكر سوف يكون بطول ٦٣م وعرض ١٠م وارتفاع ١٢م، وأن نفقات الانشاء سوف تتكفل بها الراهبات المذكورات، وأن اقامة المستشفى هناك لا تنطوي على محذور، وأن هذه الارض الواقعة داخل أراضي الوقف قد جرى ربطها بنظام المقاطعة. وعلى ذلك فقد عرض الموضوع على مجلس الوكلاء المخصوص فقام بتدقيقه ورأى الموافقة على اصدار امري الشريف اللازم لمنح الرخصة. وقد عرضت المضبطة التي نظمت لهذا الغرض على جنابنا الأشرف الشاهاني، ولدى الاستئذان صدرت إرادتنا السنية الملوكية، وخرج بمقتضاها المنيف هذا الأمر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة ثم سلّم اليهم.

وأنت أيها المتصرف المشار اليه عليك عدم الممانعة في إقامة المستشفى السالف الذكر شريطة ألاّ يتجاوزوا المقاييس المشار اليها في الطول والعرض والارتفاع، وأن تتولى الراهبات تسوية نفقات الانشاء، وعليك التوقي والحذر الشديد من الوقوع فيما يخالف رضانا الشاهاني.

في ١٨ رجب سنة ١٣٠٩

[١٦ شباط ١٨٩٢]

دفتر الكنيسة رقم٣

الصفحة ٩٠

حكم إلى متصرف سنجق القدس الشريف أحد حاملي رتبة بكلربكية الروملي ابراهيم باشا (دامت معاليه)، الحائز على الوسام ذي الشان المجيدي من الطبقة الثانية.

كانت السفارة الفرنسية قد قدمت التماساً مع اقرار للحصول على الرخصة لإقامة كنيسة وبجوارها مكان لسكنى الرهبان تكون بطول ٤٤م وعرض ٢٠م وارتفاع ٢٩م، وذلك في موقع يضم كنيسة قديمة داخل أرض محاطة بسور من الحجر توجد تحت تصرّف الرهبان الفرنسيين المعروفين باسم الدومينيكان بالقرب من سور القدس الشريف. وقد تبين من الإجابة الواردة ردّاً على الاستعلام الذي وُقّع بناءً على ذلك أن لا محذور البتة من حيث المحل. وبناءً على ذلك فقد أحيل الموضوع إلى دائرة الداخلية بمجلس شورى الدولة فأفادت من خلال مضبطة بتصدير امري الشريف اللازم متضمناً الرخصة لإقامة الكنيسة المذكورة مع محل الإقامة الذي سيخصص للرهبان شريطة أن تؤدي ضريبة سنوية مع حصة للمعارف قدرها ٧٣١٧ قرشاً عن الأراضي المذكورة والأبنية القائمة، وأن يجري سد الباب الموجود الذي يفتح على مقبرة المسلمين المعروفة باسم ساهرة في الجانب الشرقي من جدار تلك العرصة. وقد اطلع مجلس الوكلاء المخصوص على تلك المضبطة وذيّلها بالموافقة، ثم عرضت على جنابنا الأشرف الشاهاني، ولدى الاستئذان صدرت إرادتنا السنية الشاهانية، وصدرت بمقتضاها المنيف هذا الأمر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة ثم سلّم اليهم.

وأنت أيها المتصرّف المشار إليه عليك عدم الممانعة في إقامة الكنيسة السالفة الذكر شريطة ألاّ يتجاوزوا المقاييس المشار إليها في الطول والعرض والارتفاع، وإقامة محل السكنى المخصص للرهبان بالدرجة والاتساع المشار إليهما في خريطته، وعليك التوقي والحذر الشديد من الوقوع فيما يخالف رضانا الشاهاني.

في ٢٩ ربيع الأول سنة ١٣١٠
[٢٠ تشرين الأول ١٨٩٢]

دفتر الكنيسة رقم ٣

الصفحة ٩٢

حكم إلى متصرف سنجق القدس الشريف أحد حاملي رتبة بكلربكية الروملي ابراهيم باشا (دامت معاليه)، الحائز على الوسام ذي الشان المجيدي من الطبقة الثانية.

كانت السفارة الفرنسية قد قدّمت التماساً للحصول على الرخصة لإقامة مدرسة ومعبد خارج بيت لحم يتولى بناءهما لونقوتيس يوسف بن خليل الفرنسي، رئيس مدرسة الفرير في القدس الشريف. وقد تبيّن من المضبطة الواردة رداً على الاستعلام الذي سبق بناءً على ذلك أن أبنية المدرسة المذكورة سوف تكون بطول ٤٣م وعرض ٣٣م وارتفاع ١٧م، وأن أرضها التي تبلغ ١٤١٩م٢ هي من أوقاف خاصكي سلطان، وستضم ٢٦غرفة وثلاثة صفوف، كما ستضم أيضاً كنيسة بطول ١٦,٣٠م وعرض ٨م وإرتفاع ١٠م، وأن نفقات الإنشاء سوف يتكفّل بها الرئيس العام للمدرسة المذكورة، وأنه لا يوجد محذور البتة في إقامة المدرسة والكنيسة على الوجه المشروح شريطة عدم قبول الأطفال المسلمين في المدرسة، والإلتزام التام بقوانين دولتنا العلية وتسديد بدل المقاطعة السنوي المقدّر على الأراضي المذكورة بمبلغ ٤٥٠ قرشاً. وقد عرض الموضوع على دائرة الداخلية في مجلس شورى الدولة وعلى مجلس الوكلاء المخصوص فرأوا صواب الموافقة على تصدير امري الشريف اللازم متضمناً الرخصة وذلك من خلال مضبطة عرضت على جنابنا الأشرف الشاهاني، ولدى الاستئذان صدرت إرادتنا السنية الملوكية، وخرج بمقتضاها المنيف هذا الأمر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة ثم سلّم اليهم.

وأنت أيها المتصرّف المشار إليه عليك عدم الممانعة في إقامة المدرسة والكنيسة السالفتي الذكر شريطة ألاّ يتجاوزوا المقاييس المشار إليها في الطول والعرض والارتفاع، وأن يتكفل الرئيس المشار إليه بنفقات الإنشاء، والالتزام التام بالشروط المذكورة آنفاً، وعليك التوقي والحذر الشديد من الوقوع فيما يخالف رضانا الشاهاني.

في ٢٩ ربيع الثاني سنة ١٣١٠
[١٩ تشرين الثاني ١٨٩٢]

دفتر الكنيسة رقم ٣

الصفحة ١٢٩

حكم إلى والي ولاية بيروت أحد رجال دولتنا العلية العظام نصوحي بك (دام علوه)، الحائز على الوسام ذي الشان المجيدي من الطبقة الأولى والوسام العثماني من الطبقة الثانية، وإلى متصرف سنجق عكا أحد رجال دولتنا العلية حسين أفندي (دام علوه)، الحائز على الوسام ذي الشان المجيدي من الطبقة الثانية، وإلى نائب ومفتي قضاء الناصرة (زيد علمهما)، وإلى أعضاء المجلس (زيد مجدهم).

كانت السفارة الفرنسية قد قدمت طلباً مع إقرار للحصول على الرخصة لإقامة مدرسة وكنيسة صغيرة بعد خراب الصيدلية المتصلة بدار الأيتام التي تحوي معبداً ومدرسة للإناث المخصصة للراهبات الفرنسيات المعروفات باسم دام دي نازارت (Dames de Nazareth) المقيمات في الناصرة، وذلك على العرصة التي تشكلت بعد هدم الدكاكين المجاورة والأبنية الموجودة المهدمة كما هو موضح في الخريطة المرفقة. وقد تبين من المضبطة القادمة عن التحقيقات التي أجريت رداً على الاستعلام الذي سبق بناءً على ذلك أن الكنيسة والمدرسة المذكورتين سوف تجري اقامتهما على أرض ملك وبالشكل الموضح في الخريطة، وأن نفقات الانشاء سوف تجري تسويتها من الاعانات، وأنه لا يوجد محذور البتة في هذا الصدد. وقد أحيل الموضوع إلى دائرة الداخلية بمجلس شورى الدولة، فأفادت في مضبطتها بتصدير امري الشريف اللازم متضمناً الرخصة. وعلى ذلك فقد عرض الموضوع على جنابنا الأشرف الشاهاني، ولدى الاستئذان صدرت إرادتنا السنية الملوكية، وبموجب منطوقها المنيف خرج هذا الأمر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة ثم سلّم إليهم.

وأنتم أيها الوالي والمتصرّف المشار إليهما والنائب والمفتي وسائر المومى إليهم عليكم عدم الممانعة في إقامة المدرسة والكنيسة السالفتي الذكر بالشكل الموضح في الخريطة، وعدم القيام في هذه المناسبة بجمع أموال من أحد عنوة أو إزعاجهم بصورة أخرى، والتوقي والحذر الشديد من الوقوع فيما يخالف رضانا الهمايوني.

في ١٤ شوّال سنة ١٣١٢

[٩ نيسان ١٨٩٥]

دفتر الكنيسة رقم ٣

الصفحة ١٦٧

حكم إلى والي ولاية بيروت أحد رجال دولتنا العلية العظام نصوحي بك (دام علوه)، الحائز على الوسام ذي الشان المجيدي من الطبقة الأولى، والوسام العثماني من الطبقة الثانية، وإلى متصرف سنجق عكا من صفوة رجال دولتنا العلية حسين بك (دام علوه)، الحائز على الوسام ذي الشان المجيدي من الطبقة الثانية، وإلى أعضاء المجلس (زيد مجدهم).

كان قد وُقّع الطلب لنقل مدرسة الرهبان الموجودة في حيفا إلى العرصة التي قدمتها حكومة اسبانيا، وقد تبين من المضبطة والأوراق الواردة حول التحقيقات التي اجريت رداً على الإستعلام الذي سبق بناءً على ذلك أن العرصة المذكورة هي من الأراضي الأميرية، وأن المدرسة سوف تقام بطول ٤٠م وعرض ٢٨م وارتفاع ١١م، وأن نفقات البناء سوف تتكفل بها الجمعية المعروفة باسم أخوة المدارس المسيحية، وأنه لا يوجد محذور في هذا الصدد. وقد أحيل الموضوع إلى دائرة الداخلية في مجلس شورى الدولة فأفادت في مضبطتها بتصدير امري الشريف اللازم متضمّناً الرخصة. وعلى ذلك فقد عرض الموضوع على جنابنا الأشرف الشاهاني، ولدى الاستئذان صدرت إرادتنا السنية الملوكية، وبموجب منطوقها المنيف خرج هذا الأمر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمّناً الرخصة ثم سلّم اليهم.

وأنتم أيها الوالي والمتصرّف وسائر المومى اليهم عليكم عدم الممانعة في إقامة المدرسة المشار اليها آنفاً شريطة ألاّ يتجاوزوا المقاييس المشار اليها في الطول والعرض والارتفاع، وأن تحرصوا على نقلها إلى العرصة المذكورة، وتتكفل الجمعية السالفة الذكر بنفقاتها، وعليكم عدم القيام في هذه المناسبة بجمع أموال من أحد عنوة، أو ازعاجهم بصورة أخرى، والدقة والحرص على عدم ظهور ما يخالف رضانا الشاهاني.

في ٧ ذي القعدة سنة ١٣١٣

[١٩ نيسان ١٨٩٦]

دفتر الكنيسة رقم ٣

الصفحة ٣٠٣

حكم إلى والي ولاية حلب أحد وزراء سلطنتنا السنية العظام وزيري صاحب الدراية رائف باشا (دام اجلاله)، الحائز على الوسام ذي الشان العثماني المرصع والوسام المجيدي من الطبقة الأولى، وإلى أعضاء المجلس (زيد مجدهم).

كانت السفارة الفرنسية قد قدمت التماساً ذكرت فيه عدم اتساع وكفاية الكنيسة التي أقيمت قبل ذلك بالرخصة التي قدمناها مع امري العالي لتخصص للرهبان الكبوشيين في الاسكندرون، وطلبت الحصول على رخصة إقامة كنيسة أخرى في فناء الكنيسة المذكورة وبالمقاييس الموضحة في الخريطة المرفقة لتكون بطول ٣٠م وعرض ١٢م وارتفاع ١٥م، كما قدّم راهب الاسكندرون وثيقة للحكومة المحلية، وصدّقت عليها القنصلية الفرنسية، أيضاً، حول أن الكنيسة القائمة اليوم والكنيسة الثانية المزمع اقامتها لن تستخدما في المستقبل كمدارس، وعلى ذلك وافق مجلس الوكلاء المخصوص على منح الرخصة المطلوبة، وعرض الأمر في مضبطته على جنابنا الأشرف الشاهاني، ولدى الاستئذان صدرت إرادتنا السنية الملوكية، وتنفيذاً لمنطوقها المنيف خرج هذا الأمر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني ثم سلّم اليهم.

وأنتم أيها الوالي المشار اليه وسائر المومى إليهم عليكم عدم الممانعة في إقامة الكنيسة السالفة الذكر على الوجه المشروح، والتوقي والحذر من الوقوع في أمر يخالف ما تقرر.

في ٢٧ شعبان سنة ١٣١٤
[٣٠ كانون الثاني ١٨٩٧]

دفتر الكنيسة رقم ٣

الصفحة [٢٠٦]

حكم إلى والي ولاية حلب أحد وزراء سلطنتنا السنية العظام وزيري صاحب الدراية رائف باشا (دام اجلاله)، الحائز على الوسام ذي الشان العثماني المرصع والوسام المجيدي من الطبقة الأولى، وإلى متصرف سنجق مرعش أحد حاملي رتبة بكلربكية الروملي صالح باشا (دامت معاليه)، الحائز على الوسام ذي الشان المجيدي من الطبقة الأولى والوسام العثماني من الطبقة الثانية وإلى أعضاء المجلس (زيد مجدهم).

كانت السفارة الفرنسية في باب سعادتنا [استانبول] قد التمست الحصول على الرخصة لاقامة كنيسة لأجل طائفة اللاتين في مرعش، وقد تبين من الخريطة المرفقة التي نظمتها وقامت بتعديلها السفارة بناءً على القرار الذي سبق في ذلك الصدد أن الكنيسة سوف تكون بطول ٣٠م وعرض ١٦م وارتفاع ١٥م، وعلى ذلك وافق مجلس شورى الدولة ومجلس الوكلاء المخصوص على منح الرخصة المطلوبة، ثم عرض الموضوع على جنابنا الأشرف الشاهاني، ولدى الاستئذان صدرت إرادتنا السنية الملوكية، وخرج بمقتضاها هذا الأمر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني ثم سلّم اليهم.

وأنتم أيها الوالي والمتصرف وسائر المومى إليهم عليكم عدم الممانعة في إقامة الكنيسة السالفة الذكر مع عدم تجاوز المقاييس المشار اليها في الطول والعرض والارتفاع، والتوقي والحذر من الوقوع فيما يخالف رضانا الشاهاني.

في ١٤ شوال سنة ١٣١٤
[١٧ آذار ١٨٩٧]

دفتر الكنيسة رقم ٤

الصفحة ٢

حكم إلى متصرف سنجق القدس، الشريف أحد رجال دولتنا العلية العظام توفيق بك (دام علوه)، الحائز على الوسام ذي الشان العثماني والمجيدي من الطبقة الثانية، وإلى أعضاء المجلس المحلي (زيد مجدهم).

كان وكيل دير اللاتين العتيق الكائن في قصبة الرملة التابعة لقضاء يافه قد قدم طلباً للحصول على الرخصة لإعادة بناء الكنيسة القديمة داخل الدير المذكور وتشييدها على هيئتها الأصلية. وبالنظر إلى ما جاء في المضبطة والأوراق المتفرعة المرسلة متضمنة التحقيقات التي أجريت هناك فقد تبين أن الكنيسة المذكورة سوف تكون بطول ٣٠م وعرض ١٠م وارتفاع ١٠م ومساحة مربعة قدرها ٣٠٠م٢، وأن نفقات الانشاء البالغة ٩٠ ألف قرش سوف تجري تسويتها من صندوق جماعة اللاتين الخاص بالمعبد، وأنه لا يوجد هناك محذور من اقامة الكنيسة. وعلى ذلك فقد أفادت دائرة الشؤون الملكية في مجلس شورى الدولة من خلال مضبطتها بتصدير امري الشريف اللازم متضمناً الرخصة، ولدى عرض الموضوع على جنابنا الأشرف الشاهاني والحصول على الإذن صدرت إرادتنا السنية الملوكية، ومن منطوقها المنيف صدر امري الجليل القدر هذا من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة.

وأنتم أيها المتصرف المشار اليه وسائر المومى اليهم عليكم الحذر الشديد من الوقوع في حالات مثل الاعتراض على إعادة بناء الكنيسة، شريطة ألاّ تتجاوز المقاييس المذكورة آنفاً، وتسوية نفقات البناء على الوجه المحرر من صندوق جماعة اللاتين المذكور، وعليكم عدم القيام في هذه المناسبة بجمع الأموال عنوة من الطائفة المذكورة، أو إزعاجهم بصورة أخرى، والحرص الشديد على تجنب الوقوع فيما يخالف ذلك.

في ٢٤ شوال سنة ١٣١٧

[٢٤ شباط ١٩٠٠]

دفتر الكنيسة رقم ٤

الصفحة ٤١-٤٢

حكم إلى متصرف سنجق القدس الشريف أحد رجال دولتنا العلية العظام توفيق بك (دام علوه)، الحائز على الوسام ذي الشان المجيدي من الطبقة الأولى والوسام العثماني من الطبقة الثانية، وإلى أعضاء المجلس المحلي (زيد مجدهم).

كان قد وُقّع الطلب من جانب السفير المقيم في الاستانة العلية لدولة ألمانيا الفخيمة للحصول على الرخصة اللازمة لاقامة كنيسة كاثوليكية فوق عرصة من الملك الخاص تقع تحت تصرف صاحب الحشمة جناب امبراطور ألمانيا، وتجاور المقام العالي لسيدنا داود عليه السلام في القدس الشريف، وتكون الكنيسة باسم جنابه، وبالنظر إلى ما جاء في الأوراق التي تتضمن المخابرات والتدقيقات التي أجريت في ذلك الصدد وجرى تحويلها وايداعها إلى مجلس شورى الدولة فقد تبين أن العرصة جرى شراؤها لجناب الامبراطور المذكور بجوار المقام المبارك لسيدنا داود عليه السلام في القدس الشريف، وهي من الأراضي المملوكة وجرى تنظيم سند الطابو الخاص بها باسم الامبراطور بوجه خاص، وأنه سوف تقام عليها كنيسة كاثوليكية بطول ٦٠م وعرض ٦٠م وارتفاع ٣٨م وبرج للساعة بارتفاع ٤٧م ودار للضيافة خاصة بايواء الزوّار والرهبان الألمان تكون بطول ١٠٠م وعرض ٩٣م وارتفاع ١٢م، وأن العرصة والكنيسة المزمع إنشائهما تتصل بالمقام العالي المشار اليه، ولهذا سوف يجري الفصل بينهما بترك موضع من الجهة الجنوبية بعرض ٣م وطول ٥٥م حتى يمتنع هذا الاتصال مع إدراج شرح وإشارة بهذا المعنى في سند الملكية الخاص بالعرصة، كما أخذت الضمانات الأكيدة من جانب السفارة حول عدم القيام قطعياً بفتح باب في الجهة الشرقية للجدار المحيط بالعرصة المذكورة. كما وُقّع الاشعار أيضاً في برقية أرسلت أخيراً جاء فيها أن أهم حجرين من الأحجار

الموضوعة في الجانب الغربي للعرصة المذكورة والتي اعتادت الطوائف المسيحية على زيارتها جرى وضعهما في الساحة الموجودة في الطرف الشمالي من الجهة الغربية للسور المقام حديثاً حول العرصة، وبين أحجار الصف السفلي للسور من الخارج بحيث يمكن زيارتها والتبرك بها، وعلى ذلك فقد وافقت دائرة الشؤون الملكية في مجلس شورى الدولة ووافق مجلس وكلائنا الفخام على ما جاء في الطلب لإنشاء الكنيسة والأبنية المشار اليها، وعرض الموضوع على جنابنا الأشرف الشاهاني، ولدى الاستئذان صدرت إرادتنا السنية باتخاذ اللازم، وبموجبها صدر هذا الأمر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة.

وأنتم أيها المتصرف المشار اليه وسائر المومى اليهم عليكم الحذر الشديد من الوقوع في حالات مثل الاعتراض على إقامة الكنيسة والأبنية المشار اليها، شرط التقيد كما هو مبين أعلاه.

في ٦ ذي الحجة سنة ١٣١٨

[٢٦ آذار ١٩٠١]

دفتر الكنيسة رقم ٤

الصفحة ٥٨

حكم إلى والي ولاية بيروت أحد رجال دولتنا العلية العظام رشيد بك (دام علوه)، الحائز على الوسام ذي الشان المجيدي المرصع والوسام العثماني من الطبقة الأولى، وإلى أعضاء المجلس المحلي (زيد مجدهم).

كان قد وُقّع الطلب لإقامة كنيسة داخل مدرسة البنات التي تضم حوالي ٥٠٠ طالبة تديرها راهبات لازاريست والكائنة في محلة القرانتينة في مدينة بيروت وذلك لكي تتمكن الطالبات من الوفاء بأمور مذهبهن الديني، وبالنظر إلى ما جاء في المضبطة والأوراق المتفرعة المرسلة متضمنة التحقيقات التي أجريت هناك والتي جرى تحويلها إلى دائرة الشؤون الملكية في مجلس الشورى، فقد تبين أن الكنيسة سوف تقام داخل المدرسة المذكورة بطول ٢٥م وعرض ١٠م وارتفاع ١٠م، وتضم من الداخل والخارج بابين وخمسة نوافذ، وأن الموضع الذي ستقام عليه الكنيسة لا يوجد داخل محلة الاسلام أو يجاور الجوامع الشريفة وسائر المعابد ودور الخيرات والمبرات والقلاع الخاقانية، وأنه ليس له علاقة أو اشتراك مع الطوائف الاخرى، ولا يوجد محذور في إقامة الكنيسة. وعلى ذلك فقد أفادت دائرة الشؤون الملكية في مضبطتها بتصدير امري الشريف اللازم متضمناً الرخصة، وعرض الموضوع على جنابنا الأشرف الشاهاني ولدى الاستئذان صدرت إرادتنا السنية الملوكية باتخاذ اللازم فصدر امري الجليل القدر هذا من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة طبقاً لمنطوق الإرادة المنيف.

وأنتم أيها الوالي وسائر المومى اليهم عليكم الحذر الشديد من الوقوع في حالات مثل الاعتراض على اقامة الكنيسة المذكورة شريطة عدم تجاوز المقاييس المبينة أعلاه. وعليكم بالحرص الشديد على تجنب الوقوع فيما يخالف ذلك.

في ١٦ ربيع الأول ١٣١٩

[٢ تموز ١٩٠١]

دفتر الكنيسة رقم ٤

الصفحة ٥٩

حكم إلى والي ولاية سورية أحد وزراء سلطنتنا السنية وزيرنا صاحب الدراية حسين ناظم باشا (دام اجلاله)، الحائز على الوسام ذي الشان العثماني المرصع والوسام المجيدي من الطبقة الأولى، وإلى متصرف سنجق حوران أحد حاملي رتبة بكلربكية الروملي ابراهيم باشا (دامت معاليه)، الحائز على الوسام ذي الشان المجيدي من الطبقة الأولى والوسام العثماني من الطبقة الثانية، وإلى أعضاء المجلس (زيد مجدهم).

كان قد وُقّع الطلب للحصول على الرخصة لإقامة كنيسة جديدة يجري تخصيصها لطائفة اللاتين المتوطنة في قرية الحصن إحدى ملحقات قضاء عجلون الواقع في سنجق حوران، ونظراً لما جاء في الأوراق المرسلة متضمنة التحقيقات التي أجريت هناك والمحولة إلى مجلس شورى الدولة فقد تبين أن الكنيسة سوف تقام على عرصة كانت تحت تصرف الياس شيخه الرئيس الروحاني للطائفة في القرية، وحصل قبل ذلك على الرخصة لإقامة دار فوقها تبعاً للشروط والقيود اللازمة، وهي تبلغ من حيث المساحة التربيعية ٣٠١٩ ذراعاً عتيقاً، ويؤدي عنها ايجاراً سنوياً قدره ٢٥ قرشاً، وأن الكنيسة سوف تكون بطول ٢٨ ذراعاً معمارياً وعرضها ٢٠ ذراعاً معمارياً وارتفاع ١٦ ذراعاً معمارياً ويجري بناؤها من الأطراف الأربعة بالأحجار وسقفها من الخشب، وتضم باباً واحداً وست نوافذ، وأن نفقات الانشاء اللازمة وهي ٥٥٩٧٩ قرشاً سوف تجري تسويتها من صندوق الاعانة الخاص بالطائفة المذكورة، وأن القرية المذكورة تضم من طائفة اللاتين ٤٥٠ شخصاً من الاناث والذكور يمثلون ٦٥ خانة فيها، وأنه لا يوجد محذور من اقامة ذلك المعبد. وعلى ذلك فقد أفادت دائرة الشؤون الملكية في مجلس شورى الدولة من خلال مضبطتها بإعطاء الرخصة المطلوبة لإنشاء الكنيسة المذكورة شريطة المحافظة كما كان على الشروط والقيود

الخاصة بالدار المذكورة، وعدم تحويلها في أي وقت كان إلى كنيسة أو مدرسة أو كتاب. وقد عرض الموضوع على جنابنا الأشرف الشاهاني ولدى الاستئذان صدرت إرادتنا السنية الملوكية باتخاذ اللازم، فصدر امري الجليل القدر هذا من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة.

وأنتم أيها الوالي وسائر المومى اليهم عليكم الحذر الشديد من الوقوع في حالات مثل الاعتراض على إقامة الكنيسة المذكورة، شريطة التقيد بالمقاييس المبينة أعلاه والشروط الأخرى، وتسوية نفقات البناء على الوجه المحرر من صندوق الاعانة الخاص بالطائفة المذكورة. وعليكم عدم القيام في هذه المناسبة بجمع الأموال عنوة من هذه الطائفة أو إزعاجهم بأي صورة، والحرص الشديد على تجنب الوقوع فيما يخالف ذلك.

في ١٧ ربيع الثاني سنة ١٣١٩
[١ آب ١٩٠١]

دفتر الكنيسة رقم ٤

الصفحة ٦٨

حكم إلى متصرف سنجق القدس الشريف أحد رجال دولتنا العلية العظام محمد جواد بك (دام علوه)، الحائز على الوسام ذي الشان المجيدي من الطبقة الأولى والوسام العثماني من الطبقة الثانية، وإلى أعضاء المجلس المحلي (زيد مجدهم).

كانت سفارة دولة فرنسا الفخيمة في الاستانة [استانبول] العلية قد قدمت تقريراً [بياناً مفصلاً أو مذكرة سياسية] حول طلب الحصول على الرخصة لإقامة كنيسة فوق عرصة ملك موضوعة تحت تصرف مدام بروتس غو من رعايا الدولة المشار اليها والواقعة مباشرة بجانب الدير الذي تسكنه راهبات اللاتين في القدس الشريف والمعروف باسم ماري دوره يارازيس التابع للسفارة المشار إليها، وبالنظر إلى ما جاء في المضبطة والأوراق المتفرعة المرسلة رداً على الاستعلام الذي وُقّع والمحولة إلى مجلس شورى الدولة، فقد تبين أن الكنيسة سوف تقام على جزء يبلغ ٢٧٦م٢ على العرصة الملك السالفة الذكر الكائنة خارج قصبة القدس الشريف في موقع الباب الجديد والتي لا تتصل بالأماكن الاسلامية أو قلاعنا الشاهانية، وأن الكنيسة سوف تخصص فقط لعبادة الراهبات الساكنات المنزويات في الدير المذكور، وتكون بطول ٢٣م وعرض ١٢م وارتفاع ١٧م، وأن المبلغ المتوقّع صرفه على الانشاء وهو ٣٠ ألف فرانك سوف تتكفل بتسديده إدارتهم المركزية الكائنة في فرنسا. واقتضت إرادتنا السنية الملوكية إعطاء الرخصة المطلوبة، وعلى ذلك صدر هذا الأمر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة بانشاء الكنيسة المذكورة. وأنتم أيها المتصرف وسائر المومى إليهم عليكم الحذر الشديد من الوقوع في حالات مثل الاعتراض على إقامة الكنيسة المذكورة شريطة ألاّ تتجاوز المقاييس المذكورة آنفاً، وتسوية نفقات البناء على الوجه المحرر من قبل الادارة المركزية لراهبات اللاتين في فرنسا. وعليكم عدم القيام في هذه المناسبة بجمع الأموال عنوة من الطائفة المذكورة، أو إزعاجهم بأي صورة، والحرص الشديد على تجنب الوقوع فيما يخالف ذلك.

في ٧ شعبان سنة ١٣١٩

[١٨ تشرين الثاني ١٩٠١]

دفتر الكنيسة رقم ٤

الصفحة ٨٠

حكم إلى والي ولاية بيروت أحد رجال دولتنا العلية العظام رشيد بك (دام علوه)، الحائز على الوسام ذي الشان المجيدي المرصع والوسام العثماني من الطبقة الأولى، وإلى أعضاء المجلس المحلي (زيد مجدهم).

كان قد جاء الطلب من جمعية مبشري سالزين (Salesiens) للحصول على الرخصة لإقامة دار للأيتام في الناصرة يجري تخصيصها لتعليم وتربية الأطفال المحرومين من أسباب المعيشة، وفي داخلها كنيسة صغيرة لإجراء العبادات. وبالنظر إلى ما جاء في الأوراق المرسلة متضمنة التحقيقات التي أجريت هناك والمحولة بعد التخابر مع الدوائر المعنية إلى مجلس شورى الدولة، فقد تبين أن دار الأيتام والكنيسة سوف تقامان عند موقع وسيح ماء الجمع والخروبة على الأرض الواقعة تحت تصرف خوري أنطون أفندي رئيس جمعية سالزين، ويكون المبنى بطول ٩٠م وعرض ٧٠م ويشتمل على ثلاثين غرفة مع معبد تكون أضلاعه بطول ١٠م وارتفاع ١٦م في المتوسط، ويجري وضع ساعة قطرها ٢,٥م على واجهة المبنى، وأن المبلغ اللازم لنفقات الانشاء وهو ١٥٠ ألف فرانك سوف تتكفل الجمعية المذكورة بسداده، وأنه بالقدر الذي تبعد به دار الأيتام الانجليزية الموجودة هناك عن الطريق المار من مرتفع بني سعيد فإن دار الأيتام والكنيسة الصغيرة التي ستقيمها جمعية سالزين سوف تبتعدان هما أيضا بنفس المسافة، ومن ثم فلا يوجد محذور من اقامتهما. وعلى ذلك كان من مقتضيات إرادتنا السنية الملوكية تصدير امري الشريف اللازم متضمناً الرخصة لاقامة دار الأيتام والكنيسة الصغيرة السالفتي الذكر مع الحرص على انشائهما على ذلك النحو، وتحديد قيمة الايجار السنوي الذي يقره النظام بالنسبة لجزء العرصة الذي هو من الأراضي الأميرية، وصدر بموجب ذلك امري الجليل القدر هذا من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة.

وأنتم أيها الوالي المشار اليه وسائر المومى اليهم عليكم عدم الممانعة في اقامة دار الأيتام والكنيسة الصغيرة السالفتي الذكر طبقاً للصورة المحررة، والحرص الشديد على عدم الوقوع فيما يخالف رضانا الشاهاني كالقيام في هذه المناسبة بجمع الأموال من الناس عنوة أو ازعاجهم والتضييق عليهم.

في ٢٣ محرم سنة ١٣٢٠

[١ آيار ١٩٠٢]

دفتر الكنيسة رقم ٤

الصفحة ٨١

حكم إلى والي ولاية حلب أحد حاملي رتبة بكلربكية الروملي أنيس باشا (دامت معاليه)، الحائز على الوسام ذي الشان العثماني من الطبقة الأولى والوسام المجيدي من الطبقة الأولى، وإلى أعضاء المجلس المحلي (زيد مجدهم).

كان الرهبان الفرانسيسكان المقيمون في قرية قناعية التابعة لقضاء جسر شغور من ملحقات ولاية حلب قد قدموا طلباً بالحصول على الرخصة لإجراء التعميرات اللازمة في كنيستهم. وبالنظر إلى ما جاء في الأوراق المرسلة متضمنة التحقيقات التي أجريت هناك والمحولة إلى مجلس شورى الدولة فقد تبين أن التعميرات المطلوب إجراؤها هي الجدار المتصدع البالغ ٢٠م في الجهة الشمالية من الكنيسة المذكورة التي جرى إنشاؤها قبل ذلك فوق الأراضي العشرية [المطبّقة عليها ضريبة العشر] في قرية قناعية، وكذلك إقامة محل بطول ٢٠م وعرض ٧م يتصل بالجدار من أجل تعمير وتحكيم الأساس، ثم إقامة غرفة بارتفاع ٥م فوق قسم من ذلك المحل، وأن إجراء التعميرات والانشاءات المذكورة سوف يتم باسم الجماعة المذكورة أيضاً وعلى الأراضي العشرية المشتراة والموجودة تحت تصرف صاحبها، وأن الأموال اللازمة للإنفاق على ذلك سوف تتكفل بسدادها الجمعية الرهبانية في القدس الشريف، وأنه لا يوجد محذور من القيام بالتعميرات والانشاءات على النحو المذكور. وعلى ذلك فقد أفادت دائرة الشؤون الملكية في مجلس شورى الدولة من خلال مضبطتها بتصدير امري الشريف اللازم متضمناً الرخصة لإجراء التعميرات والانشاءات المذكورة شريطة ربط عرصتها التي هي من الأراضي العشرية بنظام الايجار السنوي وبما يقره النظام، وصدرت إرادتنا السنية الملوكية باتخاذ اللازم، وصدر هذا الأمر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة.

وأنتم أيها الوالي وسائر المومى إليهم عليكم الحذر الشديد من الوقوع في حالات مثل الاعتراض على إجراء التعميرات والانشاءات المذكورة، شريطة ألاّ تتجاوز المقاييس المذكورة آنفاً، وتسوية نفقات الاعمال على الوجه المحرر من قبل الجمعية الرهبانية في القدس. وعليكم عدم القيام في هذه المناسبة بجمع الأموال عنوة من الجماعة المذكورة، أو إزعاجهم بأي صورة، والحرص الشديد على تجنب الوقوع فيما يخالف ذلك.

في ٢٠ محرم سنة ١٣٢٠

[٢٨ نيسان ١٩٠٢]

دفتر الكنيسة رقم ٤

الصفحة ٨٠

حكم إلى متصرف سنجق القدس الشريف أحد رجال دولتنا العلية العظام كاظم بك (دام علوه)، الحائز على الوسام ذي الشان المجيدي من الطبقة الأولى والوسام العثماني من الطبقة الثانية، وإلى أعضاء المجلس المحلي (زيد مجدهم).

كان رئيس دير اللاتين في القدس الشريف قد قدم طلباً للحصول على الرخصة لإقامة كنيسة كانت توجد مبانيها القديمة داخل حديقة الدير المعروف باسم عمواس في قرية قبيبة التابعة للقدس الشريف، وبالنظر إلى ما جاء في المضبطة والأوراق المتفرعة المرسلة متضمنة التحقيقات التي أجريت هناك، والمحولة إلى مجلس شورى الدولة، فقد تبين أن الكنيسة المذكورة سوف تقام داخل الحديقة الموجودة تحت تصرف الراهب مناديل باسكوال الوكيل السابق للرهبان الفرانسيسكان، والمعدودة من الأراضي الأميرية التي جرى إلحاقها بدير عمواس، وتكون على هيئتها الأصلية بطول ٣١م وعرض ٢٠م وارتفاع ١٧م، وأن نفقات الانشاء التي تبلغ ٦٠٠ ديناراً ذهبياً عثمانياً سوف تجري تسويتها من صندوق الدير، وأنه لا يوجد محذور من اقامتها. وعلى ذلك فقد أفادت دائرة الشؤون الملكية في مجلس شورى الدولة من خلال مضبطتها بتصدير امري الشريف اللازم متضمناً الرخصة لإنشاء الكنيسة شريطة ربط المحل الذي ستقام عليه بالايجار السنوي الذي يقره النظام. وعرض الموضوع على جنابنا الأشرف الشاهاني وصدرت لدى الاستئذان إرادتنا السنية الملوكية، وصدر بموجب منطوقها المنيف امري الجليل القدر هذا من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة. وأنتم أيها المتصرف وسائر المومى إليهم عليكم الحذر الشديد من الوقوع في حالات مثل الاعتراض على إقامة الكنيسة المذكورة شريطة ألاّ تتجاوز المقاييس المذكورة، وتسوية نفقات الاقامة على الوجه المحرر من صندوق الدير. وعليكم عدم القيام في هذه المناسبة بجمع الأموال عنوة من الجماعة المذكورة، أو إزعاجهم بأي صورة، والحرص الشديد على تجنب الوقوع فيما يخالف ذلك.

في ٢٧ محرم سنة ١٣٢٠

[٥ آيار ١٩٠٢]

دفتر الكنيسة رقم ٤

الصفحة ٨١

حكم إلى والي ولاية سورية أحد وزراء سلطتنا السنية وزيرنا صاحب الدراية حسين ناظم باشا (دام إجلاله)، الحائز على الوسام ذي الشان العثماني المرصع والوسام المجيدي من الطبقة الأولى.

كانت جماعة الراهبات الفرنسيات المعروفة باسم سور دي شاريته قد قدمت طلباً للحصول على الرخصة لاقامة مستشفى على الأرض التي تتصرف عليها خارج الشام وبجوار باب توما. وبالنظر إلى ما جاء في الأوراق المرسلة متضمنة التحقيقات التي أجريت هناك والمحولة إلى مجلس شورى الدولة فقد تبين أن المستشفى سيقام فوق عرصة تبعد عن مدينة الشام الشريف بمسافة ٥٠٠م على طريق حما وحلب، وهي من أوقاف عائلة اسطواني يدفع عنها ايجاراً سنوياً قدره مائة قرش وتبلغ ٦٦٨٠م٢ وارتفاع ١٢م، وأن المبلغ اللازم صرفه لنفقات الانشاء سوف تتكفل به جماعة الراهبات المذكورة، وأنه لا يوجد محذور من إقامة المستشفى. وعلى ذلك فقد أفادت دائرة الشؤون الملكية في مضبطتها بتصدير امري الشريف اللازم متضمناً الرخصة لإقامتها بالمقاييس المحررة عاليه مع ضرورة إجراء اللازم لما هو متبع في مثل هذه الأمور من ضمان حقوق الأوقاف، وصدرت إرادتنا السنية الملوكية بإجراء اللازم، وبموجبها صدر امري الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة.

وأنتم أيها الوالي المشار اليه عليكم الحذر الشديد من الوقوع في حالات مثل الاعتراض على إقامة المستشفى المذكور شريطة التقيد بالمقاييس المبينة أعلاه، وتسوية نفقات الانشاء وعلى الوجه المحرر من قبل جماعة الراهبات المذكورة. وعليكم عدم القيام في هذه المناسبة بجمع الأموال عنوة من هذه الجماعة أو إزعاجها بأي صورة، والحرص الشديد على تجنب الوقوع فيما يخالف ذلك.

في ٥ صفر سنة ١٣٢٠
[١٣ أيار ١٩٠٢]

دفتر الكنيسة رقم ٤

الصفحة ٩٢

حكم إلى والي ولاية حلب أحد حاملي رتبة بكلربكية الروملي أنيس باشا (دامت معاليه)، الحائز على الوسام ذي الشان المجيدي من الطبقة الأولى والعثماني من الطبقة الثانية، وإلى أعضاء المجلس المحلي (زيد مجدهم).

كانت جماعة الراهبات المعروفة باسم سام جوزيف دي لا باريسيون (Saint-Joseph de l'Apparition) قد قدمت طلباً للحصول على الرخصة لاقامة مستشفى في حلب، وبالنظر إلى ما جاء في الأوراق المرسلة متضمنة التحقيقات التي اجريت هناك، فقد تبين أن المستشفى سيقام على عرصة مقدارها ٧٥٠٠ ذراع تقع خارج حلب، في محلة المشارقة، وعلى بعد ٢ كيلومتر منها، كانت جماعة الراهبات المذكورة قد اشترتها من الأراضي الخالية الموقوفة على جامع البواكيه، وهي محاطة من أطرافها بسور، ولا محذور من اقامة أبنية عليها، وأن المستشفى سوف يكون بطول ٨٠م وعرض ٣٠م وارتفاع ١٨م، وأن المبالغ اللازمة للصرف على الانشاء سوف تتكفل بها جماعة الراهبات، وأن العرصة المذكورة والتي هي من أوقاف الجامع الشريف المذكور سوف تطبق عليها المعاملة الخاصة بنظام الايجار السنوي بحسب الأصول والنظم. وعلى ذلك فلما كان مقتضى إرادتنا السنية الملوكية إصدار امري الشريف اللازم متضمناً الرخصة لإقامة المستشفى بالمقاييس المحررة عاليه مع تطبيق المعاملة الخاصة بربط عرصتها الموقوفة بنظام الايجار السنوي، فقد صدر امري الجليل القدر هذا من ديواننا الهمايوني.

وأنتم أيها الوالي المشار اليه وسائر المومى إليهم عليكم الحذر الشديد من الوقوع في حالات مثل الاعتراض على اقامة المستشفى المذكور شريطة عدم تجاوز المقاييس المذكورة آنفاً، وتسوية نفقات البناء من جماعة الراهبات على الوجه المحرر. وعليكم عدم القيام في هذه المناسبة بجمع الأموال عنوة من هذه الجماعة أو إزعاجها بأي صورة، والحرص الشديد على تجنب الوقوع فيما يخالف ذلك.

في ٧ ربيع الثاني سنة ١٣٢٠

[١٣ تموز ١٩٠٣]

دفتر الكنيسة رقم ٤

الصفحة ١٠٣

حكم إلى والي ولاية سورية أحد وزراء سلطنتنا السنية العظام وزيرنا صاحب الدراية ناظم باشا (دام اجلاله)، الحائز على الوسام ذي الشان العثماني والمجيدي المرصعين، وإلى متصرف سنجق الكرك أحد حاملي رتبة بكلربكية الروملي مصطفى باشا (دامت معاليه)، الحائز على الوسام ذي الشان [؟]، وإلى أعضاء المجلس (زيد مجدهم).

كانت طائفة اللاتين المتوطنة في قرية مادبا الواقعة في قضاء السلط قد قدمت طلباً للحصول على الرخصة لإقامة كنيسة، وبالنظر إلى ما جاء في المضبطة والأوراق الأخرى المرسلة من مجلس ادارة ولاية سورية متضمنة التحقيقات التي اجريت هناك، والمحولة إلى مجلس شورى الدولة، فقد تبين أن عدد افراد طائفة اللاتين المتوطنة في قرية مادبا التي هي مركز ناحية [؟] يبلغ ٣٠٠ شخص من الذكور والاناث ويمثلون ٧٤ خانه، ومع ذلك فليس لهم كنيسة يؤدون فيها طقوسهم الدينية، ولذلك فهم يريدون اقامة كنيسة من الحجر بطول ٢٩م وعرض ١٦م وارتفاع ١٠م وذلك فوق عرصة من الأراضي المملوكة تضم غرفة واحدة، وتوجد تحت إدارة قسيس اللاتين، وأن المبلغ اللازم للانشاء وهو ٥٠ الف قرش سوف تتكفل به البطريرقية، وأن المحل المذكور لا يضم في جواره أو بقربه جوامع أو مدارس أو غير ذلك من الأماكن الأميرية، كما أنه لا يوجد محذور في الحاضر أو المستقبل من اقامة الكنيسة. وعلى ذلك فقد أفادت دائرة الشؤون الملكية في مجلس شورى الدولة في مضبطتها بتصدير امري الشريف اللازم متضمناً الرخصة، ولدى العرض على جنابنا الأشرف الشاهاني وطلب الإذن صدرت ارادتنا السنية الملوكية باتخاذ اللازم، وصدر امري الجليل القدر هذا من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة.

وأنتم أيها الوالي والمتصرف المشار اليهما وسائر المومى اليهم عليكم

الحذر الشديد من الوقوع في حالات مثل الاعتراض على اقامة الكنيسة المذكورة، شريطة عدم تجاوز المقاييس المبينة أعلاه وتسوية نفقات البناء على الوجه المحرر أعلاه من قبل البطريرقية. وعليكم عدم القيام في هذه المناسبة بجمع الأموال عنوة من الطائفة المذكورة، أو إزعاجها بأي صورة، والحرص الشديد على تجنب الوقوع فيما يخالف ذلك.

في ٢٢ ذي الحجة سنة ١٣٢٠

[٢ آذار ١٩٠٣]

دفتر الكنيسة رقم ٤

الصفحة ١٣٣-١٣٤

حكم إلى والي ولاية بيروت أحد وزراء سلطنتنا السنية العظام وزيرنا خليل باشا (دام اجلاله)، الحائز على الوسام ذي الشان العثماني والمجيدي المرصعين، وإلى أعضاء المجلس المحلي (زيد مجدهم).

كان قد جاء الإشعار والإلتماس من سفارة دولة فرنسا الفخيمة في الأستانة العلية حول طلب الحصول على الرخصة لإقامة بناء جديد ومحل آخر للتدريس لإضافتهما إلى مدرسة الطب التي أقامها قبل ذلك في بيروت الرهبان الجزويت وذلك لحاجتها إلى التوسيع، وذلك فوق محل تبرع به صاحبه للرهبان المذكورين وهو من الأملاك الخالصة، ويزيد على دونمين ويحمل الرقمين (٣٨-٦٧) في جادة الشام في محل يعرف باسم رأس النبع في نفس بيروت، وبالنظر إلى ما جاء في المضبطة والأوراق المتفرعة المرسلة متضمنةً التحقيقات التي اجريت رداً على الاستعلام السابق، والمحولة إلى مجلس شورى الدولة، فقد تبين أنه سوف يقام على المحل المذكور مبنى بطول ٧٨م وعرض ٥٤,٤٠م وارتفاع ٢٠م، ومبنى آخر للتدريس ليكون من مشتملات المبنى الأول وبطول ٣٢,٤٠م وعرض ٢٢م وارتفاع ١٢,٤٠م، وأن الأموال اللازمة للانشاء سوف يتكفل بها مدير المدرسة المذكورة المسيو قايتن، وأنه عند اكتمال البناء سوف تقوم هيئة التدريس بإخلاء دائرة المدرسة القديمة والانتقال إلى المبنى الجديد، وأنه لا يوجد محذور من إقامة المباني المشار اليها على ذلك النحو. وبموجب المضبطة التي قامت بتنظيمه دائرة الشؤون الملكية في مجلس شورى الدولة حول إصدار امري الشريف اللازم متضمناً الرخصة ثم قام مجلس وكلائنا الفخام بالتذييل عليها وعرضت على عتبتنا العلية الملوكية فصدرت إرادتنا السنية، وصدر توفيقاً لمنطوقها المنيف امري الجليل القدر هذا من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة.

وأنتم أيها الوالي المشار اليه وسائر المومى اليهم عليكم الحذر الشديد من الوقوع في حالات مثل الاعتراض على إقامة البناء الجديد المذكور شريطة عدم تجاوز المقاييس المبينة أعلاه، وتسوية نفقات البناء على الوجه المحرر من قبل مدير المدرسة المذكورة. وعليكم عدم القيام في هذه المناسبة بجمع الأموال عنوة من جماعة الرهبان المذكورين، أو إزعاجها بأي صورة، والحرص الشديد على تجنب الوقوع فيما يخالف ذلك.

في ٢٧ رجب سنة ١٣٢١

[١٨ تشرين الأول ١٩٠٣]

دفتر الكنيسة رقم ٤

الصفحة ١٣٦-١٣٧

حكم إلى والي ولاية بيروت أحد وزراء سلطنتنا السنية العظام وزيرنا خليل باشا (دام اجلاله)، الحائز على الوسام ذي الشان العثماني والمجيدي المرصعين، وإلى متصرف سنجق عكا صفوة رجال دولتنا العلية حسني بك (دام علوه)، الحائز على الوسام ذي الشان العثماني والمجيدي من الطبقة الثانية، وإلى أعضاء المجلس المحلي (زيد مجدهم).

كانت جماعة الرهبان المعروفة باسم فرير دي لا دوقترين قرتين (Frères de la Doctrine Chrétienne) قد قدمت طلباً للحصول على الرخصة لإقامة مدرسة على الأراضي التي يتصرف عليها جوزف لونكنس أحد رعايا دولة فرنسا الفخيمة، في قصبة الناصرة بموجب أربع سندات، ثم تخلى عنها عن طريق الهبة. وبالنظر إلى ما جاء في المضبطة والأوراق المتفرعة المرسلة متضمنة التحقيقات التي أجريت هناك رداً على الاستعلام السابق، فقد تبين أن المدرسة المذكورة سوف تقام على قطع الاراضي الاربع، ثلاث منها ملك خالص والقطعة الرابعة من الأراضي الأميرية، وأنها سوف تكون بطول ٤٠م وعرض ٢٠م وارتفاع ١٠م، وأن المبلغ اللازم لنفقات الانشاء سوف تتكفل به جماعة الرهبان المذكورة، وأن قيمة العرصة التي هي من الأراضي الأميرية تعادل ستة ألاف قرش، وأنه لا يوجد محذور من إقامة المدرسة هناك، وعلى ذلك فقد قامت دائرة الشؤون الملكية في مجلس شورى الدولة بتنظيم المضبطة لأجل تصدير امري الشريف اللازم متضمناً الرخصة لإقامة المدرسة المذكورة، ثم قام مجلس وكلائنا الفخام بتذييلها على أن يجري تقدير بدل العشر عن قطعة الأرض التي هي من الأراضي الأميرية وقيمتها ستة ألاف قرش بحيث يكون أربعة قروش ونصف بحساب ثلاثين باره عن كل ألف، ثم زيادة ذلك إلى عشرة أمثاله تطبيقاً لأحكام القرار الأخير، فيصبح المبلغ ٤٥ قرشاً يكون هو الايجار السنوي عن

قطعة الأرض تلك. وعرض الموضوع على عتبتنا العلية الملوكية فصدرت بموجب تلك المضبطة إرادتنا السنية الشاهانية، ثم صدر بموجب منطوقها المنيف امري الجليل القدر هذا من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة.

وأنتم أيها الوالي والمتصرف المشار اليهما وسائر المومى اليهم عليكم الحذر الشديد من الوقوع في حالات مثل الاعتراض على اقامة المدرسة المذكورة، شريطة عدم تجاوز المقاييس المبينة أعلاه، وتسوية نفقات البناء على الوجه المحرر من قبل جماعة الرهبان المذكورة أعلاه. وعليكم عدم القيام في هذه المناسبة بجمع الأموال عنوة من الجماعة المذكورة، أو إزعاجها بأي صورة، والحرص الشديد على تجنب الوقوع فيما يخالف ذلك.

في ١٨ شعبان سنة ١٣٢١

[٨ تشرين الثاني ١٩٠٣]

دفتر الكنيسة رقم ٤

الصفحة ١٤٠-١٤١

حكم إلى والي ولاية بيروت أحد وزراء سلطنتنا السنية العظام وزيرنا خليل باشا (دام اجلاله)، الحائز على الوسام ذي الشان العثماني والمجيدي المرصعين، وإلى متصرف سنجق عكا أحد رجال دولتنا العلية حسني بك (دام علوه)، الحائز على الوسام ذي الشان العثماني والمجيدي من الطبقة الثانية، وإلى أعضاء المجلس المحلي (زيد مجدهم).

كان قد وُقّع الطلب من الراهبات المعروفات باسم قلوريس (Soeurs Clarisses) في قضاء الناصرة التابع لسنجق عكا للحصول على الرخصة لاقامة بناء بعد أن ضاق عليهن الدير الخاص بهن، وذلك فوق ارض منزل ملك و٢٢ قطعة ارض أخرى تركها لهن اصحابها عن طريق الهبة بجوار الدير، وستجري تسوية نفقات الانشاء من جانب الراهبات المذكورات، وسيكون البناء بطول ٥٤م وعرض ٣٦,٥م وارتفاع ١٣,٥م بما في ذلك برج الناقوس، كما سيقام داخل البناء محل لعبادة الراهبات وغرفتان لاستقبال الضيوف احداهما مساحتها ١٠م٢ والثانية ٨م٢. وقد تبين من المذكرة والأوراق المتفرعة المرسلة من نظارة الخارجية متضمنة التدقيقات التي اجريت والمحولة إلى مجلس شورى الدولة أن اراضي الأبنية المطلوب الحصول على الرخصة لبنائها ليست قريبة من محلة الإسلام والجوامع والمساجد الشريفة وغيرها، ولا يوجد محذور من اقامة مبان عليها، كما تبين من التدقيقات التي جرت أن قطع الاراضي الاثنتين وعشرين هي من الأراضي الأميرية، ومجموع قيمتها ٣٩٣٢٥ قرشا. وأفادت مضابط دائرة الشؤون الملكية في مجلس شورى الدولة ومجلس وكلائنا الفخام بتصدير امري الشريف اللازم متضمناً الرخصة لاقامة الأبنية المذكورة وبرج الناقوس على أن يُودّى ايجار سنوي عن الأراضي المذكورة قدره ٢٩٥ قرشاً تطبيقاً للقرار الصادر اخيراً. وقد عرض الموضوع على جنابنا الأشرف الملوكي ولدى

الاستئذان صدرت ارادتنا السنية الشاهانية باتخاذ اللازم وصدر بموجبها هذا الأمر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة.

وأنتم أيها الوالي والمتصرف وسائر المومى اليهم عليكم الحذر الشديد من الوقوع في حالات مثل الاعتراض على اقامة البناء المذكور، شريطة عدم تجاوز المقاييس المبينة أعلاه، وتسوية نفقات البناء على الوجه المحرر من قبل الراهبات المذكورات. وعليكم عدم القيام في هذه المناسبة بجمع الأموال عنوة من الراهبات أو إزعاجهّن بأي صورة أخرى، والحرص الشديد على تجنب الوقوع فيما يخالف ذلك.

في ٢ ذي القعدة سنة ١٣٢١

[١٩ كانون الثاني ١٩٠٤]

دفتر الكنيسة رقم ٤

الصفحة 155

حكم إلى متصرف سنجق القدس الشريف أحد رجال دولتنا العلية العظام عثمان كاظم بك (دام علوه)، الحائز على الوسام ذي الشان العثماني والمجيدي من الطبقة الأولى، وإلى أعضاء المجلس (زيد مجدهم).

كان قد وُقّع الطلب للحصول على الرخصة لإقامة كنيسة فوق العرصة الموجودة بالقرب من دير اللاتين، بدعوى أن كنيسة اللاتين الواقعة في قرية رام الله التابعة لسنجق القدس الشريف لم تعد كافية لاستيعاب الموجودين من الطائفة. وبالنظر إلى ما جاء في الأوراق المرسلة متضمنةً التحقيقات التي أجريت والمحولة إلى مجلس شورى الدولة فإن الكنيسة المذكورة سوف تقام على العرصة السالفة الذكر التي تقدر بثلاثة آلاف قرش ومساحتها ٨٠٠ ذراع وتعامل معاملة الأرض الوقف، وأن الكنيسة سوف تكون بطول ٢٦,٤٠م وعرض ١٧,٦٠م وارتفاع ١٣,٨٠م، وأن المبلغ اللازم لنفقات الانشاء وهو ١٥٠٠ ليرة سوف تتكفل به بطريرقية اللاتين، وأن القسم الأعظم من سكان القرية المذكورة من المسيحيين، ولهذا فلا يوجد محذور من اقامة الكنيسة هناك. وعلى ذلك فقد أفادت دائرة الشؤون الملكية في مجلس شورى الدولة من خلال مضبطتها بتصدير امري الشريف اللازم متضمناً الرخصة لإقامة الكنيسة المذكورة على العرصة السالفة الذكر بعد معاملتها معاملة الأرض الوقف بحساب ثلاثين باره عن كل ألف باره من قيمتها، فيكون المبلغ ٩٠ بارة بدل عشر ثم زيادته إلى عشرة أمثال ليصل إلى ٢٢,٥ قرشاً هو الايجار السنوي للأرض تطبيقاً لحكم القرار المخصوص. وعرض الموضوع على جنابنا الأشرف الملوكي ولدى الاستئذان صدرت إرادتنا السنية الشاهانية، وصدر بموجبها امري الجليل القدر هذا من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة.

وأنتم أيها المتصرف المشار اليه وأعضاء المجلس عليكم الحذر الشديد من

الوقوع في حالات مثل الاعتراض على اقامة الكنيسة المذكورة المشار اليها، شريطة عدم تجاوز المقاييس المبينة أعلاه، وتسوية نفقات البناء على الوجه المحرر من قبل بطريقخانة اللاتين. وعليكم عدم القيام في هذه المناسبة بجمع الأموال عنوة من الطائفة المذكورة، أو إزعاجها بأي صورة أخرى، والحرص الشديد على تجنب الوقوع فيما يخالف ذلك.

في ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٢٢
[٣١ أيار ١٩٠٤]

دفتر الكنيسة رقم ٤

الصفحة ١٥٦

حكم إلى وكيل والي ولاية بغداد أحد مشيري سلطنتنا السنية العظام، مشير جيشنا السادس الهمايوني، وزيرنا فيضي باشا (دام اجلاله)، الحائز على الوسام ذي الشان العثماني المرصع والوسام المجيدي من الطبقة الأولى، وإلى أعضاء المجلس (زيد مجدهم).

كانت جماعة الرهبان الفرنسيين المعروفة باسم فارم قد قدموا طلباً أشاروا فيه إلى ضيق مدرسة اللاتين التي يديرونها في بغداد، وطلبوا الحصول على الرخصة لتوسيع تلك المدرسة، وذلك على قطعة أرض تركتها صاحبتها لهم على سبيل الهبة بجوار المدرسة لإقامة أماكن تخصص لتدريس التلاميذ ولفسحتهم. وبالنظر إلى ما جاء في التحريات والأوراق الأخرى المرسلة متضمنة التحقيقات التي أجريت والمحولة إلى مجلس شورى الدولة، فقد تبين أن محلات الدرس والفسحة المخصصة للتلاميذ سوف تقام على أرض الدار الملك الواقع بجوار المدرسة، وأنها سوف تكون بطول ٢٩,٥٠م وعرض ١٩,٨٠م وارتفاع ١٢,٥٠م وأن الأموال اللازمة لنفقات الانشاء سوف يتكفل بها الرهبان. وعلى ذلك فقد أشارت دائرة الشؤون الملكية في مجلس شورى الدولة – في المضبطة التي نظمتها وقام مجلس وكلائنا الفخام المخصوص بتذييلها، ثم عرضت على عتبتنا العليا الملوكية – بإصدار امري الشريف اللازم متضمناً الرخصة، وبموجب ذلك صدرت إرادتنا السنية الملوكية، وصدر تطبيقاً لمنطوقها المنيف هذا الأمر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة. وأنتم وكيل الوالي وسائر المومى اليهم عليكم الحذر الشديد من الوقوع في حالات مثل الاعتراض على إقامة أماكن الدرس والفسحة التابعة للمدرسة المذكورة، شريطة عدم تجاوز المقاييس المبينة أعلاه، وتسوية نفقات البناء على الوجه المحرر من قبل الرهبان المذكورين. وعليكم عدم القيام في هذه المناسبة بجمع الأموال عنوة من جماعة الرهبان الآنفة الذكر أو إزعاجها بأي صورة أخرى، والحرص الشديد على تجنب الوقوع فيما يخالف ذلك.

في ٢٥ ربيع الأول سنة ١٣٢٢

[٨ حزيران ١٩٠٤]

دفتر الكنيسة رقم ٤

الصفحة ١٦٢

حكم إلى متصرف سنجق القدس الشريف أحد رجال دولتنا العلية العظام عثمان كاظم بك (دام علوه)، الحائز على الوسام ذي الشان العثماني المرصع والمجيدي من الطبقة الأولى، وإلى أعضاء المجلس (زيد مجدهم).

كان قد وُقّع الطلب للحصول على الرخصة لاقامة بناء للمبرة الخيرية التي اسستها جمعية الراهبات الألمانية المعروفة باسم سور دوس شارل بورو (Soeurs de Saint-Charles Borromé) في القدس الشريف في دار استأجرتها لايواء المسنين، وذلك فوق قطعة أرض تبلغ ٥٦٠٠ ذراع عتيق توجد تحت تصرف المسيو ماكس بن كارل رئيس قنصلية القدس قونسلاتو قنجلارى، وهي أرض مخلوطة باراضي الوقف تقع في محل اسمه بقعه في قرية مالحه خارج القدس الشريف، وجاء في الطلب أن البناء سوف يكون بطول ٥٠م وعرض ٣١م وارتفاع ١٧م، وأن نفقات الانشاء المقدرة بنحو أربعين ألف فرنك سوف تتكفل بها جمعية سور دوس شارل بورو، ثم يجري الانتقال إلى البناء المتصور اقامته على تلك الصورة. وبالنظر إلى ما جاء في الأوراق المرسلة متضمنة التحقيقات التي أجريت والمحولة إلى مجلس شورى الدولة فقد تبين أنه لا يوجد محذور من اقامة مبرة خيرية للمسنات من الراهبات فوق الأرض المذكورة، ونظراً لاختلاطها باراضي الوقف فان قسم الثلث من حاصلاتها ورسوماتها ويمثل حصة ٨ قراريط ترجع إلى الوقف، وحصة ١٦ قيراطاً ترجع إلى الميري، كما تبين من التحقيق هناك أن الارض تقدر بمبلغ ١٢٦٠٠ قرش. وعلى ذلك فقد أشارت المضبطة التي حررتها دائرة الشؤون المدنية في مجلس شورى الدولة وصدّق عليها مجلس وكلائنا الفخام المخصوص ثم عُرضت على اعتابنا العليا الملوكية باصدار امري الشريف اللازم متضمناً الرخصة لاقامة المبرة الخيرية المذكورة، على أن يُراعى بالنسبة لمبلغ الـ ٨٤٠٠ قرش الذي هو ثلثا القيمة المقدرة هناك للأرض المذكورة البالغة ١٢٦٠٠ قرش والذي هو خاص بالميري أن يُستخرج

أن يُستخرج منه بدل العشر بنسبة ٣٠ في الألف طبقاً للقرار المخصوص ليصبح الناتج ٦ قروش وعشر بارات ثم يزاد إلى عشرة أمثال فيصبح الناتج ٦٢,٥ قرشاً هو ايجار الارض الميري، أما قيمة الثلث الخاص بالوقف ويبلغ ٤٢٠٠ قرش فيجري حساب بدل العشر منه أيضاً بنسبة ١٠ في الألف طبقاً للقرار المخصوص ليكون الحاصل هو ٤٢ قرشاً يُسدد ايجاراً للأرض باسم الوقف. وبموجب ذلك صدرت ارادتنا السنية الملوكية، وطبقا لمنطوقها المنيف صدر هذا الامر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة ثم جرى تسليمه.

وأنتم أيها المتصرف وسائر المومى إليهم عليكم الحذر الشديد من الوقوع في حالات مثل الاعتراض على إقامة بناء المبرة المشار اليها، شريطة ألاّ تتجاوز المقاييس المذكورة آنفاً وتسوية نفقات البناء على الوجه المحرر من قبل الجمعية المذكورة. وعليكم عدم القيام في هذه المناسبة بجمع الأموال عنوة من الجمعية المذكورة أو ازعاجها بأي صورة أخرى، والحرص الشديد على تجنب الوقوع فيما يخالف ذلك.

في ١٨ ربيع الثاني سنة ١٣٢٢
[١ تموز ١٩٠٤]

دفتر الكنيسة رقم ٥

الصفحة ١٠٣

حكم إلى والي ولاية بيروت أحد كبار رجال دولتنا العلية أدهم بك (دام علوه)، الحائز على الوسام ذي الشان المجيدي من الطبقة الأولى، وإلى نائب بيروت اقضى القضاة مولانا (زيدت فضائله)، وإلى أعضاء المجلس (زيد مجدهم).

كان قد وُقِّع الطلب من الرهبان الفرنسيسكان في قرية دير مجلى الملحقة بقضاء مرجعيون للحصول على الرخصة لإقامة كنيسة وإقامة دير للرهبان الذين يخدمون تلك الكنيسة. وبالنظر إلى ما جاء في الأوراق المرسلة متضمنة التحقيقات التي أجريت رداً على الاستعلام السابق والمحولة إلى مجلس شورى الدولة، فقد تبين أن الكنيسة والدير المخصص لإقامة الرهبان سوف تجري إقامتهما فوق قطعة أرض مساحتها دونمان بقيمة مقدارها ٥٠٠ قرش ومسجلة من الأراضي الأميرية باسم دياب بن عبد العزى في القرية المذكورة، وسوف يكون البناء بطول ٥٠م وعرض ٣٠م وارتفاع ١٠م، وأن نفقات الانشاء سوف يتكفل بها هؤلاء الرهبان، وأنه لا يوجد محذور من إقامة البناء. وعلى ذلك فقد أوصت المضبطة التي حررتها دائرة الشؤون المدنية في مجلس شورى الدولة باصدار امري الشريف اللازم متضمناً الرخصة لإقامة الكنيسة والدير المذكورين، مع الالتزام بأن بدل العشر اللازم تقديره سنوياً عن قطعة الأرض الأميرية المذكورة وهو ١٥ باره تجري زيادته إلى عشرة أمثال طبقاً للقرار المخصوص، ليصل إلى ثلاثة قروش وثلاثين باره هو مقدار الايجار السنوي للأرض. ولدى عرض الحالة على جنابنا الأشرف الشاهاني وطلب الإذن صدرت إرادتنا السنية الملوكية، وصدر هذا الأمر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة ثم جرى تسليمه.

وأنتم أيها الوالي والنائب وسائر المومى اليهم عليكم الحذر الشديد من الوقوع في حالات مثل الاعتراض على إقامة الكنيسة شريطة عدم تجاوز المقاييس المحددة، وتسوية نفقات البناء على الوجه المحرر من قبل الرهبان المذكورين. وعليكم عدم القيام في هذه المناسبة بجمع الأموال عنوة من الجماعة المذكورة أو ازعاجها بأي صورة أخرى، والحرص الشديد على تجنب الوقوع فيما يخالف ذلك.

في ٢٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٢٢

[٤ أيلول ١٩٠٤]

دفتر الكنيسة رقم ٤

الصفحة ١٨٨

حكم إلى متصرف سنجق القدس الشريف أحد رجال دولتنا العلية الأعاظم رشيد بك (دام علوه)، الحائز على الوسام ذي الشان العثماني والمجيدي من الطبقة الأولى، وإلى أعضاء المجلس (زيد مجدهم).

كان قد وُقّع الطلب من جمعية الرهبان الفرنسية المعروفة باسم بن ديكتن فرانسه دي لا بريمتيف اويسروانس (Frères Français Bénédictins de la Primitive Observance) للحصول على الرخصة لاقامة دير فوق أراضٍ أميرية محاطة بسور في موقع يقال له أبو غوش من ملحقات سنجق القدس الشريف على أن يتكلفوا هم بنفقات الانشاء. وبالنظر إلى ما جاء في المضبطة والأوراق المتفرعة المحولة إلى مجلس شورى الدولة والمتضمنة للتحقيقات التي أجريت هناك، فقد تبين أن ذلك الدير سوف يقام بطول ٢٥م وعرض ٢١م وارتفاع ١٧م، ويكون ملاصقاً للهيكل الواقع في الجهة الشرقية من الكنيسة الموجودة داخل الأراضي الميرية المذكورة التي تبلغ مساحتها الكلية ١١٥٦٠م٢، وأن الرهبان المومى اليهم سوف يتحملون نفقات الانشاء. وعلى ذلك فقد أفادت المضبطة التي نظمتها دائرة الشؤون المدنية في مجلس شورى الدولة وصدق عليها مجلس وكلائنا المخصوص، ثم قدمها وعرضها على اعتابنا العليا الملوكية بالموافقة على اصدار امري الشريف اللازم متضمناً الرخصة لإقامة الدير المذكور على أن يجري اعتبار القيمة المخمنة للمكان السالف الذكر الذي هو من الأراضي الأميرية بمعدل ٣٠ باره في الألف بدل عُشر، أي ٧٥ قرشاً، ثم زيادته إلى عشرة أمثال تطبيقاً للقرار الصادر، فيكون الايجار السنوي للأرض هو مبلغ ٧٥٠ قرشا، وبموجب ذلك صدرت إرادتنا السنية، ومن منطوقها المنيف صدر هذا الأمر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة ثم جرى تسليمه.

وأنتم أيها المتصرف المُشار إليه والأعضاء المومى إليهم عليكم الحذر

الشديد من الوقوع في حالات مثل الاعتراض على إقامة الدير المشار اليه، شريطة عدم تجاوز المقاييس المذكورة أعلاه، وتسوية نفقات البناء من قبل الرهبان المذكورين. وعليكم عدم القيام في هذه المناسبة بجمع الأموال عنوة من الطائفة المذكورة أو إزعاجها بأي صورة أخرى، والحرص الشديد على تجنب الوقوع فيما يخالف ذلك.

في ٢٢ رمضان سنة ١٣٢٢
[٢٩ تشرين الثاني ١٩٠٤]

دفتر الكنيسة رقم ٤

الصفحة ٢٢٥-٢٢٦

حكم إلى والي ولاية بيروت أحد وزراء سلطنتنا السنية العظام وزيري خليل باشا (دام إجلاله)، الحائز على الوسام ذي الشان المرصع العثماني والمجيدي، وإلى متصرف سنجق عكا أحد كبار رجال دولتنا العلية إبراهيم صارم بك (دام علوه)، الحائز على الوسام ذي الشان المجيدي من الطبقة الأولى والعثماني من الطبقة الثانية، وإلى أعضاء المجلس (زيد مجدهم).

كان قد وُقّع الطلب من جمعية الراهبات الفرنسيات المعروفة باسم سور روسن جوزف دي لا باريسيون (Frères de Saint-Joseph de l'Apparition) المقيمة في قصبة الناصرة التابعة لسنجق عكا جاء فيه أن للجمعية ديراً ومدرسة ومستشفى داخل بناء واحد، وأن وضع المستشفى لا يوافق الشروط الصحية، ولهذا يريدون فصله عن الدير والمدرسة واقامة مستشفى يضم معبداً، ويكون من جناحين فوق عرصة تنازلت عنها لهن صاحبتها، على أن تكون الجهة الوسطى بارتفاع ١٣م وطول ٣٧,٥٠م وعرض ١٦,٥٠م، وجناح الطرف الأيمن يكون قسم منه بعرض ٨م وطول ٥,٤٠م وارتفاع ٨م، والقسم الآخر بعرض ٥,٦٠م وطول ١٠,٥٠م وارتفاع ٨م، وجناح الطرف الأيسر يكون قسم منه بعرض ١٨,٤٠م وطول ٥,٥م وارتفاع ٨م، والقسم الآخر بطول ١٥م وعرض ٨م وارتفاع ١١م، وأن المعبد سوف يقام عليه برج للناقوس بارتفاع ٣م، وأنه سوف تجري تسوية نفقات الانشاء من تبرعات أهل البر، وأنهم بعد استكمال بناء المستشفى سوف ينقلون إليه المرضى من المستشفى القديم الذي سيخصص مكانه للمدرسة والدير المذكورين، وبعد بيان كل ذلك يطلبون موافقتنا السنية للحصول على الرخصة اللازمة. وبالنظر إلى ما جاء في الأوراق الرسمية والمرفقات الأخرى التي أرسلت رداً على الاستعلام السابق متضمنة التحقيقات التي اجريت هناك وجرى تحويلها إلى مجلس شورى الدولة، فقد تبين أن العرصة

التي سيقام عليها المعبد والمستشفى هي من الأراضي الأميرية، وبلغت لدى المساحة ٢٢,٥ دونماً عتيقاً وقيمتها عشرون ألف قرش، وأنه لا يوجد محذور في اقامة الأبنية المذكورة على تلك العرصة. وعلى ذلك فقد أفادت المضبطة التي حررتها دائرة الشؤون المدنية في مجلس شورى الدولة وصدق عليها مجلس الوكلاء المخصوص، ثم عرضت على أعتابنا العليا الملوكية للموافقة على اصدار امري الشريف اللازم متضمناً الرخصة لاقامة المستشفى والمعبد وبرج الناقوس الخاص به بالمقاييس المشار إليها، على أن يجري فرز الأرض اللازمة لاقامة المستشفى ومشتملاته من مساحة الأرض الكلية البالغة ٢٢,٥ دونماً، ثم زيادة بدل العُشر اللازم تقديره بحساب ٣٠ باره عن كل ألف من قيمتها إلى عشرة أمثال تطبيقاً للقرار المخصوص الصادر ليكون هو ايجار الارض. وبموجب ذلك صدرت إرادتنا السنية الملوكية، ومن منطوقها المنيف صدر هذا الأمر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة ثم جرى تسليمه.

وأنتم أيها الوالي والمتصرف وسائر المومى اليهم عليكم الحذر الشديد من الوقوع في حالات مثل الاعتراض على إقامة المستشفى المذكور، شريطة عدم تجاوز المقاييس المذكورة أعلاه، وتسوية نفقات البناء على الوجه المحرر من تبرعات أهل البر. وعليكم عدم القيام في هذه المناسبة بجمع الأموال عنوة من الجمعية المذكورة أو إزعاجها بأي صورة أخرى، والحرص الشديد على تجنب الوقوع فيما يخالف ذلك.

في ١٨ محرم سنة ١٣٢٤

[١٣ آذار ١٩٠٦]

دفتر الكنيسة رقم ٤

الصفحة ٢٦٢

حكم إلى متصرف سنجق القدس الشريف أحد رجال دولتنا العلية العظام أحمد رشيد بك (دام علوه)، الحائز على الوسام ذي الشان المرصع العثماني والمجيدي، وإلى أعضاء المجلس (زيد مجدهم).

كان قد وُقّع الطلب للحصول على موافقتنا السنية الشاهانية لتحويل الدار والحديقة - اللتين جرى شراؤهما خارج باب الخليل في القدس الشريف من قبل الراهب بورزه الفرنسي المنسوب لجمعية لازاريست من أجل الراهبات المعروفات باسم تي دي لا شاريته - إلى دير تحت اسم لازاريست. وبالنظر إلى ما جاء في المحررات والأوراق المرسلة متضمنة التحقيقات التي أجريت هنا رداً على الاستعلام السابق في هذا الصدد والمحولة إلى مجلس شورى الدولة، فقد تبين أن الدار والحديقة المذكورتين هما من الاملاك الخالصة، وبمساحة ٦ آلاف ذراع، وأن هذه الدار مجاورة للدار المخصصة للرهبان والراهبات الأوروبيين، وبسبب وجود طريق بعرض ٢٠ ذراعاً ينتهي حتى ناحية بني حسن ويمثل حداً فاصلاً بين المقابر الاسلامية الواقعة هناك وبين الدار والحديقة المزمع تحويلهما إلى دير، فلا يوجد محذور يمنع تحقيق ذلك. وعلى هذا فقد أوصت المضبطة التي حررتها دائرة الشؤون المدنية في مجلس شورى الدولة وصدق عليها مجلس الوكلاء المخصوص ثم عرضت على اعتابنا العلية الملوكية باصدار امري الشريف اللازم متضمناً الرخصة لتحويل الدار المذكورة إلى دير طبقاً للخريطة المقدمة. وبناءً على ذلك صدرت ارادتنا السنية بعد العرض والاستئذان باتخاذ اللازم، وصدر هذا الأمر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة ثم جرى تسليمه. وأنتم أيها المتصرف وأعضاء المجلس عليكم الحذر الشديد من الوقوع في حالات مثل الاعتراض على إقامة الدير المذكور، وعليكم عدم القيام في هذه المناسبة بجمع الأموال عنوة من الجماعة المذكورة، أو إزعاجها بأي صورة أخرى، والحرص الشديد على تجنب الوقوع فيما يخالف ذلك.

في ١٦ جمادى الأولى سنة ١٣٢٤

[٧ تموز ١٩٠٦]

دفتر الكنيسة رقم ٤

الصفحة ٣٠٧ - ٣٠٨

حكم إلى والي ولاية سورية أحد وزراء سلطنتنا السنية العظام وزيري شكري باشا (دام اجلاله)، الحائز على الوسام ذي الشان العثماني والمجيدي من الطبقة الأولى، وإلى نائب دمشق أحد حاملي رتبة قضاء استانبول مولانا محمد صادق أفندي (زيدت فضائله)، وإلى أعضاء المجلس (زيد مجدهم).

كان قد وُقّع الطلب حول مدرسة البنات الليلية الخاصة بجمعية الراهبات المعروفة باسم سور دي لا شاريته الواقعة في محلة المسيحيين في قيمرية بمدينة دمشق، واعادة بنائها على هيئتها الأصلية بعد أن احترقت عن كاملها. وبالنظر إلى ما جاء في الأوراق المرسلة متضمنة التحقيقات التي أجريت والمحولة إلى مجلس شورى الدولة فقد تبين أن المدرسة المذكورة سوف تقام داخل عرصة ملك خالص مركبة من أرض اربعة منازل واحدة بحديقة والأخرى بغير حديقة، وستكون بطول ٥٤م وعرض ٣٠م وارتفاع ١٣م، وأن المبلغ اللازم للانشاء سوف تتكفل به جمعية الراهبات المذكورة، وأنه لا يوجد محذور في هذا الصدد. وعلى ذلك فقد أوصت المضبطة المحررة من طرف مجلس وكلائنا الفخام المخصوص باصدار امري الشريف اللازم متضمناً الرخصة، ولدى العرض والاستئذان صدرت ارادتنا السنية الملوكية، وصدر هذا الامر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة، ثم جرى تسليمه.

وأنتم أيها الوالي والنائب وسائر المومى إليهم عليكم الحذر الشديد من الوقوع في حالات مثل الاعتراض على إقامة المدرسة المذكورة، شريطة ألاّ تتجاوز المقاييس المذكورة آنفاً وتسوية نفقات البناء على الوجه المحرر من قبل جمعية الراهبات المذكورة. وعليكم عدم القيام في هذه المناسبة بجمع الأموال عنوة من الجمعية المذكورة أو ازعاجها بأي صورة أخرى، والحرص الشديد على تجنب الوقوع فيما يخالف ذلك.

في ٢٨ شعبان سنة ١٣٢٥

[٥ تشرين الأول ١٩٠٧]

دفتر الكنيسة رقم ٤

الصفحة ٣١٩

حكم إلى والي ولاية حلب أحد حاملي رتبة بكلربكية الروملي محمد ناظم باشا (دامت معاليه)، الحائز على الوسام ذي الشان العثماني والمجيدي من الطبقة الأولى، وإلى نائب حلب أحد حاملي رتبة قضاء الحرمين الشريفين مولانا الرافعي أفندي (زيدت فضائله)، وإلى أعضاء المجلس (زيد مجدهم).

كان قد وقّع الطلب للحصول على الرخصة لإعادة انشاء الدائرة الخاصة بالخدم والغرف الملحقة التي أشرفت على الخراب داخل الدير الخاص بالفرنسيسكان في عينتاب. وبالنظر إلى ما جاء في الأوراق المرسلة متضمنة التحقيقات التي أجريت والمحولة إلى مجلس شورى الدولة، فقد تبين أن البناء المزمع اقامته ليكون من ملحقات الدير المذكور سوف يكون في طابقين يضم كل منهما اربع غرف، ويكون بطول ٢٢م وعرض ١٣م، وذلك فوق عرصة ملك، كما تبين أن نفقات الانشاء المقدرة بنحو ٤٢٧٨٢ قرشاً سوف يتكفل بها صندوق إدارة في القدس الشريف، وأنه لا يوجد محذور في ذلك. على هذا فقد أوصت المضبطة التي حررتها دائرة الشؤون المدنية في مجلس شورى الدولة، وصادق عليها مجلس وكلائنا الفخام المخصوض، ثم عُرضت على اعتابنا الملوكية باصدار امري الشريف اللازم متضمناً الرخصة، ولدى العرض وطلب الاذن صدرت ارادتنا السنية الشاهانية، وصدر هذا الأمر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة ثم جرى تسليمه.

وأنتم أيها الوالي والنائب وسائر المومى إليهم عليكم الحذر الشديد من الوقوع في حالات مثل الاعتراض على إقامة ملحق الدير، شريطة ألاّ تتجاوز المقاييس المشار اليها آنفاً، وتسوية نفقات الاقامة على الوجه المحرر من قبل الصندوق المذكور. وعليكم الامتناع في هذه المناسبة عن جمع الأموال عنوة من الجماعة المذكورة أو ازعاجها بأي صورة أخرى، والحرص الشديد على تجنب الوقوع فيما يخالف ذلك.

في ٢٨ ذي الحجة سنة ١٣٢٥

[٣١ كانون الثاني ١٩٠٨]

دفتر الكنيسة رقم ٥

الصفحة ١٣٥

حكم إلى متصرف سنجق القدس الشريف أحد كبار رجال دولتنا العلية صبحي بك (دام علوه)، الحائز على الوسام ذي الشان العثماني والمجيدي من الطبقة الثانية، وإلى نائب القدس الشريف مولانا (زيد علمه)، وإلى أعضاء المجلس (زيد مجدهم).

كانت جمعية الراهبات الفرنسيات سور دي لا شاريته قد قدمت طلباً ذكرت فيه أن بناء المستشفى الذي تعمل فيه بالايجار في الناصرة قد ضاق عليهم، ولذلك فقد طلبوا الحصول على الرخصة لإقامة دائرة تشمل مستشفى وديراً تُحاط أطرافها بسور، ويكون المستشفى والدير في جهتيهما اليمنى واليسرى بعرض ١٩,٦٠م وطول ٣٨م وارتفاع ١٥,٦٠م، ويُقام في وسط المستشفى معبد بعرض ٨م وطول ٢٢,٨٠م وارتفاع ١٦م، كما سيُقام في كل طرف من طرفي البناء مهجع بعرض ١٢,٢٠م وطول ٩,٧٠م وارتفاع ١٥,٦٠م، وذلك داخل الحقل والحديقة المعلومي المقدار في موضع يُعرف باسم الوادي الجواني داخل الناصرة. وبالنظر إلى ما جاء في الأوراق المرسلة متضمنةً التحقيقات التي أجريت والمحولة إلى مجلس شورى الدولة، فقد تبين أن أرض الحقل والحديقة اللذين ستُقام عليهما الأبنية المذكورة هي من الأراضي الأميرية، وأن المحل لن يُستخدم كعقار يدر دخلاً عدا بناء المستشفى، بل ستنحصر في خدمته، كما تبين أن نفقات الانشاء سوف تتكفل بها جمعية الراهبات المذكورة. وعلى ذلك فقد أوصت المضبطة التي حررتها دائرة الشؤون المدنية في مجلس شورى الدولة باصدار امري الشريف اللازم متضمناً الرخصة لإقامة المعبد والمستشفى المذكورين ومشتملاتهما مع الالتزام بسداد الايجار السنوي بعد تحديده من نظارة الدفتر الخاقاني تبعاً للقيمة الحالية لأرض الحقل والحديقة تطبيقاً للقرار المخصوص. ولدى عرض الحالة على جنابنا الأشرف الملوكي وطلب الإذن

صدرت إرادتنا السنية الملوكية، ثم صدر بموجبها هذا الأمر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة ثم جرى تسليمه.

وأنتم أيها المتصرف والنائب وسائر المومى اليهم عليكم الحذر الشديد من الوقوع في حالات مثل الاعتراض على إقامة الأبنية المذكورة، شريطة عدم تجاوز المقاييس المحددة أعلاه. وتسوية نفقات البناء على الوجه المحرر أعلاه من قبل جمعية الراهبات المذكورة. وعليكم التقيد بذلك والحرص الشديد على تجنب الوقوع فيما يخالف امري الهمايوني.

في ١٣ ذي القعدة سنة ١٣٢٧
[٢٥ تشرين ثاني ١٩٠٩]

دفتر الكنيسة رقم ٥

الصفحة ١٣٣-١٣٤

حكم إلى والي ولاية بيروت أحد وزراء سلطنتنا السنية العظام ناظم باشا (دام اجلاله)، الحائز على النياشين ذات الشان والافتخار العثماني والمجيدي المرصعة، وإلى متصرف سنجق عكا خيرة رجال دولتنا العلية رشاد بك (دام علوه)، الحائز على الوسام ذي الشان العثماني والمجيدي من الطبقة الأولى، وإلى قدوة النواب المتشرعين نائب عكا مولانا (زيد علمه)، وإلى أعضاء المجلس (زيد مجدهم).

كان قد وُقّع الطلب من جمعية الراهبات الفرنسيات سور دي لا شاريته في قصبة حيفا للحصول على الرخصة لإقامة بناء يضم ديراً ومدرسة ومستشفى. وبالنظر إلى ما جاء في الأوراق المرسلة متضمنة التحقيقات التي أجريت والمحولة إلى مجلس شورى الدولة تبين أن مباني الدير والمدرسة والمستشفى التي أسسوها داخل المحل الذي وجدته الراهبات الفرنسيات بالايجار في القصبة المذكورة قد ضاق، ولهذا فإنهن يعتزمن اقامة بناء يضم ديراً ومدرسة ومستشفى بطول ٨١م وعرض ٥٢م وارتفاع ٢٥م، وذلك فوق قطعة أرض قدرها ٧ دونمات تشمل دكاكين ودارين ترجع ملكيتها إلى الراهبات المذكورات في نفس حيفا، وأنهن سوف يقمن بهدم قسم من الدكان والدارين ثم استخدامهما بعد الترميم اللازم مخزناً ومكاناً للفسحة، كما تبين أن نفقات الانشاء سوف تتكفل بها تلك الراهبات، وأنهن بعد استكمال اقامة البناء المذكور سوف يقمن بإعادة المحل الذي يستأجرنه إلى صاحبه. وعلى ذلك فقد أوصت المضبطة التي حررتها دائرة الشؤون المدنية في مجلس شورى الدولة باصدار امري الشريف اللازم متضمناً الإذن بإقامة البناء المذكور بعد اجراء المعاملات الرسمية اللازمة تبعاً لنوع الأرض التي ستُقام عليها تلك الأبنية. ولدى عرض الحالة على جنابنا الأشرف الشاهاني وطلب الإذن صدرت إرادتنا السنية الملوكية، وصدر هذا

الأمر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة ثم جرى تسليمه.

وأنتم أيها الوالي والمتصرف والنائب وسائر المومى اليهم عليكم الحذر الشديد من الوقوع في حالات مثل الاعتراض على إقامة البناء المذكور، شريطة عدم تجاوز المقاييس المحددة أعلاه وتسوية نفقات البناء من قبل الراهبات المذكورات على الوجه المحرر أعلاه.

في ١٧ ذي القعدة سنة ١٣٢٧

[٢٩ تشرين الثاني ١٩٠٩]

دفتر الكنيسة رقم ٥

الصفحة ١٤٨

حكم إلى متصرفية القدس الشريف، وإلى نائب القدس الشريف اقضى النواب المتشرعين سليمان رشدي أفندي (زيدت فضائله)، وإلى أعضاء المجلس (زيد مجدهم).

كانت جمعية الراهبات الفرنسيات قوان دي سور قيلاريس (Coin des Soeurs Clarisses) قدمت طلباً أشارت فيه إلى ضيق الدير الخاص بها، وطلبت الحصول على الرخصة لاقامة ثلاثة أبنية تضاف إلى ذلك الدير فوق خمس قطع من الأراضي الأميرية تبلغ ٣٨ دونماً عتيقاً. وبالنظر إلى ما جاء في المحررات الرسمية والأوراق الأخرى المرسلة متضمنة التحقيقات التي أجريت والمحولة إلى مجلس شورى الدولة، فقد تبين أن مبنى الدير المقام فوق الأرض المذكورة المعينة في حدودها وموقعها سوف يقام في الجانب الأيمن منه، أي فوق عرصة الدير، بناء بعرض ٩,٥٠م في الجانب الأمامي و ١٧,٥٠م في الجانب الخلفي، وبطول ١٤م وارتفاع ١٠م، وسيقام في الوسط من ذلك المبنى مبنى آخر بعرض ١٢,٥٠م وطول ٢١,٥٠م وارتفاع ١٤م، ثم يقام مبنى ثالث مع معبد في الوسط والجانب الأيسر من المبنى السابق بعرض ١٤م وطول ٢٣م وارتفاع ١٠م، وستضاف كلها إلى الدير. كما تبين أن نفقات الانشاء سوف تتكفل بها جمعية الراهبات المذكورة، وأنه لا يوجد محذور من منح الرخصة لتوسيع الدير المذكور، وعلى ذلك فقد أوصت المضبطة التي حررتها دائرة الشؤون المدنية في مجلس شورى الدولة باصدار امري الشريف اللازم متضمناً الرخصة لاقامة الابنية وتوسيع الدير المذكور مع الالتزام بتأدية الايجار السنوي المقرر طبقاً للنظام والقرار المخصوص عن الأرض الأميرية التي تشغلها عرصة الدير ومشتملاته. ولدى عرض الحالة على جنابنا الأشرف الشاهاني وطلب الإذن صدرت إرادتنا السنية الملوكية، وصدر هذا الأمر الجليل القدر من ديواننا

الهمايوني متضمناً الرخصة ثم جرى تسليمه.

وأنتم أيها الوالي والمتصرف والنائب وسائر المومى اليهم عليكم الحذر الشديد من الوقوع في حالات مثل الاعتراض على إقامة الأبنية المذكورة، شريطة عدم تجاوز المقاييس المحددة أعلاه، وتسوية نفقات البناء على الوجه المحرر من قبل جمعية الراهبات المذكورة. وعليكم عدم القيام في هذه المناسبة بجمع الأموال عنوة من الجمعية المذكورة، والحرص الشديد على تجنب الوقوع فيما يخالف ذلك.

في ١٦ صفر سنة ١٣٢٨

[٢٦ شباط ١٩١٠]

دفتر الكنيسة رقم ٥

الصفحة ١٩٣

حكم إلى متصرف سنجق القدس الشريف أحد كبار رجال دولتنا العلية عزمي بك (دام علوه)، وإلى نائب القدس الشريف مولانا سليمان رشدي افندي (زيد علمه)، وإلى أعضاء المجلس (زيد مجدهم).

كانت نظارة الخارجية قد أفادت بوقوع الطلب من جمعية الرهبان الفرنسيين أوغستين دي لا سومبسيون (Augustins de l'Assomption) للحصول على الرخصة لاقامة كنيسة وبرج للناقوس في جانبها ودير لاقامة الرهبان وممر للذهاب من الدير إلى الكنيسة، وذلك فوق ثلاث قطع من الأراضي الملك الخاصة بالرهبان المذكورين قسم منها في القاصر وباب جبل صهيون، والقسم الثاني يوجد في قرية سلوان، ويتكفل هؤلاء الرهبان بنفقات الانشاء. وبالنظر إلى ما جاء في التذاكر المرسلة من نظارة الدفتر الخاقاني بعد التخابر مع نظارة الخارجية التي افادت باتخاذ اللازم، والتي جرت قراءتها أي التذاكر في مجلس شورى الدولة، وبالنظر أيضاً إلى الأوراق الاخرى، فقد تبين أن الكنيسة سوف تكون بطول ٤٥م وعرض ٣٤م وارتفاع ٣٠م، وسيكون برج الناقوس بارتفاع ٣٧م وعرض ٦م، أما الدير المخصوص لإقامة الرهبان فسوف يكون بطول ٣٢م وعرض ٢٢م وارتفاع ٢٠م، بينما الممر الذي سيربط بين الكنيسة والدير فسوف يكون بطول ٢٠م وعرض ٣م، كما تبين أن نفقات الانشاء سوف يتكفل بها هؤلاء الرهبان، وأن قرية سلوان أحد الأماكن التي ستقام عليها تلك المباني هي من الأراضي الموقوفة، ولهذا فإن القسم الموجود داخل تلك القرية سيعامل معاملة الأرض الوقف، بينما يعامل القسم الآخر معاملة الأرض الأميرية. وعلى هذا أوصت المضبطة التي حررتها دائرة الشؤون المدنية في مجلس شورى الدولة باصدار امري الشريف اللازم متضمناً الرخصة لإقامة الابنية المذكورة مع الالتزام بسداد الايجار السنوي عن الاراضي الوقف والأراضي الاميرية طبقاً

للنظام والقرار المخصوص. ولدى عرض الحالة على جنابنا الأشرف الشاهاني وطلب الإذن صدرت إرادتنا السنية الملوكية، وصدر هذا الأمر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة ثم جرى تسليمه.

وأنتم أيها الوالي والمتصرف والنائب وسائر المومى اليهم عليكم الحذر الشديد من الوقوع في حالات مثل الاعتراض على أعمال البناء المذكورة أعلاه، شريطة ألاّ تتجاوز المقاييس المحددة، وأن تجري تسوية نفقات البناء على الوجه المحرر من قبل جمعية الرهبان المذكورين. وعليكم عدم القيام في هذه المناسبة بجمع الأموال عنوة من الجمعية المذكورة، أو إزعاجها بأي صورة أخرى، والحرص الشديد على تجنب الوقوع فيما يخالف ذلك.

في ٢٣ شوال سنة ١٣٢٨
[٢٧ شباط ١٩١٠]

دفتر الكنيسة رقم ٦

الصفحة ١١٧

افتخار الأعالي والأعاظم والأفاخم، مستجمع جميع المعالي والمكارم، المختص بمزيد عناية الملك الدائم، والي ولاية بيروت أدهم بك (دام علوه)، وافتخار الأعالي والأعاظم، مستجمع جميع المعالي والمفاخم، المختص بمزيد عناية الملك الدائم، متصرف سنجق عكا يوسف ضيا بك (دام علوه)، وقدوة النواب المتشرعين نائب عكا مولانا عبدالله زهدي أفندي (زيد علمه)، ومفاخر الأماجد والأكارم أعضاء المجلس (زيد مجدهم).

ليكن معلوماً لديكم عند وصول توقيعنا الرفيع الهمايوني أنه كان قد وُقّع الطلب للحصول على الرخصة لإقامة دار ضيافة للدير الفرنسي الكائن في المحل المعروف باسم المحرقة في حيفا. وبالنظر إلى ما جاء في الأوراق المتضمنة للتحقيقات التي أجريت، فقد تبين أن الدير المذكور أقيم في وقته بغير رخصة رسمية، فهو اليوم غير مصدّق عليه وأرضيته بطول ٢٦م وعرض ٢٤م، أي أن مساحته ٦٢٤م٢، أما دار الضيافة التي وُقّع الطلب لإقامتها إضافة إلى الدير سوف تُقام بعرض ٢٢,٥م وطول ٢٦,٢٠م وارتفاع ١١,٥٠م من جهة و ١٢,٣٠م من الجهة الاخرى من مستوى الارض حتى الطرف، ويدخل ضمن ذلك الدور الأرضي الذي سيُقام تحت الأرض، كما تبين أن ذلك البناء يوجد داخل حدود الأراضي التي تُقدر بألفي دونم تقريباً والموجودة تحت عهدة وتصرف البادرة باولي رئيس دير الكرمل جنوب محطة تل الشام في خط سكة حديد الحجاز من الجهة الشرقية من حيفا وعلى بعد ثلاث ساعات منها فوق مرتفع في جبل الكرمل، وأنه لا يوجد محذور من إقامة البناء الذي سيُبنى إضافة إلى الدير، وأن المحل الذي سيشغله يُقدر بنحو مائة قرش. وعلى ذلك فقد أفادت المضبطة التي حررتها دائرة الشؤون المدنية والمعارف في مجلس شورى الدولة باصدار امري الشريف اللازم متضمناً الرخصة مع الالتزام بتقدير بدل العشر اللازم

بواقع ٣٠ باره في الألف من القيمة الحالية للأرض التي يوجد عليها الدير القديم المار ذكره والأرض التي سيشغلها البناء الجديد، ثم زيادة القيمة إلى عشرة أمثال طبقاً للقرار الخاص لتكون هي الايجار السنوي المقرر، وكذلك إجراء المعاملة اللازمة على المقدار المتبقي من الأرض كسائر الأراضي الاميرية، وإخضاع البناء الجديد للضرائب والتكاليف الاخرى. ولدى عرض الحالة على جنابنا الاشرف الشاهاني وطلب الاذن صدرت ارادتنا السنية الملوكية، وصدر هذا الامر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة مع ابطال الأمر العالي السابق ثم جرى تسليمه.

وأنتم أيها الوالي والمتصرف والنائب وسائر المومى إليهم عليكم الحذر الشديد من الاعتراض على إقامة الدار المذكورة، شريطة عدم تجاوز المقاييس المحددة. وعليكم التقيد التام والحرص الشديد على تجنب الوقوع فيما يخالف ذلك.

في ١٤ صفر سنة ١٣٣١
[٢٢ كانون الثاني ١٩١٣]

الطائفة المارونية

دفتر الكنيسة رقم ١

الصفحة ٨٠

حكم إلى والي ولاية سورية وزيري راشد باشا (دام اجلاله) حامل الوسام ذي الشان المجيدي من الطبقة الأولى، وإلى نائب ومفتي قضاء البقاع الغربي (زيد علمهما)، وإلى أعضاء المجلس (زيد مجدهم).

علمنا من الطلب الذي قدمته الطائفة المارونية المتوطنة في قرية عتينيت التابعة لقضاء البقاع الغربي في بسنجق الشام الشريف أن الكنيسة الخاصة بهذه الطائفة احترقت اثناء الحوادث الشامية الأخيرة، وكان طولها ١٦ ذراعاً وعرضها ١٠ أذرع وارتفاعها ٨ أذرع، وأن الطائفة المذكورة بسبب فقرها لم تستطع حتى الآن المباشرة في تعميرها واستكمالها، وأنه لم يبق منها إلاّ السقف، ويطلبون الموافقة السنية على إتمام تعميرها، ولما كان من المقرر أن يجري تعمير كافة المعابد التي احترقت أثناء الحوادث الأخيرة، وأنه لا يوجد بأس من استكمال تعمير كنيسة مارونا المشار إليها أيضا، فقد وصلنا كتاب من هناك حول شرح الحالة والاستئذان باجراء اللازم. وعرض الموضوع على جنابنا الأشرف الشاهاني، ولدى الاستئذان صدرت موافقتنا السنية الملوكية باتمام تعمير الكنيسة المذكورة، وصدر امري الهمايوني الشاهاني الذي خرج بمقتضاه المنيف هذا الأمر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة ثم سلّم إليهم.

وأنتم أيها الوالي المشار إليه والنائب والمفتي وسائر المومى إليهم عليكم بالنظر فيما إذا كانت الكنيسة المذكورة ملكاً مستقلاً من القديم للطائفة المذكورة، وأنه ليس للطوائف الأخرى علاقة أو دخل أو اشتراك فيها، وأنها ليست داخلة ضمن محلة الاسلام، أو داخل أراضي الوقف، وأنه لا يوجد محذور البتة في وجودها من حيث المحل والموقع، وليس فيها ضرر بيّن على أحد، وأن نفقات الانشاء سوف تجري تسويتها طبقاً للأصول والقواعد الموضوعة. وفي هذه الحالة عليكم عدم الممانعة في اتمام تعميرها شريطة ألاّ يتجاوزوا المقاييس المشار إليها في الطول والعرض والارتفاع، وعليكم عدم القيام في هذه المناسبة بجمع أموال من الطائفة المذكورة عنوة أو ازعاجهم بصورة أخرى، فاذا وجدتم محذوراً من نوع ما عليكم استعادة هذا الأمر العالي واعادته إلينا مع عرض الحالة من خلال كتاب ومضبطة، وتتجنبوا بغاية الدقة والحذر من الوقوع فيما يخالف ذلك.

في ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٢٨٨

[٨ آب ١٨٧١]

دفتر الكنيسة رقم ٢

الصفحة ١٠-١١

حكم إلى والي ولاية حلب وزيري أحمد باشا (دام اجلاله) حامل الوسام ذي الشان المجيدي من الطبقة الأولى، وإلى نائب ومفتي قضاء حلب (زيد علمهما)، وإلى أعضاء المجلس (زيد مجدهم).

كان قد جاء الطلب قبل ذلك من البطريرق الماروني في انطاكية ذكر فيه أن الكنيسة الخاصة بالطائفة المارونية المتوطنة في حلب تقع بجوار كنيستين اخريين في محلة جلبه، وأن الذكور والاناث يدخلون إلى الكنائس الثلاث من باب واحد مما يجعلهم يعانون المتاعب من جراء ذلك، وأنهم يطلبون الموافقة السنية على اقامة كنيسة أخرى جديدة فوق موضع يبلغ طوله ٧٥ ذراعاً وعرضه ٢٦ ذراعاً، وهي قطعة أرض اشتروها قبل ذلك في محلة المسيحيين على بعد ثلاثين أو خمسة وثلاثين ذراعاً. وعلى ذلك فقد جرى الاستعلام وتبين أن الكنائس الثلاث توجد في الحقيقة في مكان واحد، ومن ثم ترى الطائفة المذكورة ترك الكنيسة القديمة واقامة كنيسة جديدة، ولأجل هذا فإن المحل الذي اشتروه من قديم ويتصرفون فيه على سبيل التملك قد قام بشرائه مطران الطائفة المذكورة بموجب حجة شرعية من أصحابه، وإن هذا المكان يوجد إلى جوار الكنائس الثلاث ضمن محلة المسيحيين، ويبلغ طوله ٧٥ ذراعاً وعرضه ٢٦ ذراعاً، وإن الكنيسة المزمع اقامتها فوقه سوف تكون من الحجر، وإن المعبد ومشتملاته والحولي سوف تكون بهذه المقاييس، وتسمح باستيعاب أفراد الطائفة المذكورة بدرجة كافية، وإن نفقات الانشاء قد جرى جمعها قبل سنة أو سنتين من أيدي الاثرياء منهم في حلب والأماكن الأخرى على سبيل الاعانة، ونظراً لوجود عدة كنائس بجوار المحل المذكور منذ زمن، وتبين من الخريطة المرفقة أن الكنيسة المزمع انشائها لن يكون من ورائها محذور من أي نوع أو مضرة على أحد فقد وُقّع الطلب بالاستئذان لاتخاذ اللازم. وعرض الموضوع على جنابنا الأشرف

الشاهاني، وصدرت الموافقة السنية الملوكية على البناء بالوجه المشروح، وصدر امري الهمايوني الذي خرج بمقتضاه المنيف هذا الأمر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة ثم سلّم إليهم.

وأنتم أيها الوالي المشار إليه والنائب والمفتي وسائر المومى إليهم عليكم بالنظر فيما إذا كان المحل الذي ستقام عليه الكنيسة ملكاً في الواقع للطائفة المذكورة، ولا علاقة أو دخل أو اشتراك فيه من الطوائف الأخرى، وأنه ليس داخلاً ضمن محلة الاسلام أو داخل أراضي الوقف، وأنه ليس فيه محذور البتة من حيث المكان والموقع، وليس فيه ضرر بيّن على أحد، وأن لصاحبه رضا في ذلك، وأن نفقات الانشاء سوف تجري تسويتها من الأموال التي جرى جمعها قبل ذلك طبقاً للأصول والقواعد التي وضعت بارادتنا السنية الشاهانية وجرى تعديلها مؤخراً، فاذا كان الأمر كذلك عليكم عدم الممانعة في اقامة الكنيسة على المحل المذكور شريطة أن تكون المقاييس المشار إليها في الطول والعرض والارتفاع بدرجة الكفاية، وعليكم عدم القيام في هذه المناسبة بجمع أموال عنوة من الطائفة المذكورة أو ازعاجهم بصورة أخرى، واذا وجدتم أن هناك محذوراً من أي نوع في اقامتها عليكم استرداد هذا الأمر العالي واعادته إلينا مع شرح الموقف مرة أخرى من خلال كتاب ومضبطة إلى باب سعادتنا والتوقي والحذر الشديد من الوقوع فيما يخالف ذلك.

في ١٨ جمادى الأولى سنة ١٢٩٠

[١٣ تموز ١٨٧٣]

دفتر الكنيسة رقم ٢

الصفحة ١٣٧-١٣٨

حكم إلى والي ولاية سورية أحد وكلاء سلطتنا السنية الفخام الصدر الأسبق وزيري صاحب الفطانة أحمد مدحت باشا (دام اجلاله) حامل الوسام ذي الشان المرصع المجيدي والعثماني، وإلى متصرف سنجق عكا ضيا أفندي (زيد علوه) صاحب الرتبة الثانية الممتازة، وإلى نائب ومفتي حيفا (زيد علمهما)، وإلى أعضاء المجلس (زيد مجدهم).

كان قد جاء الطلب والالتماس مع إقرار من جانب سفارة حكومة اسبانيا الموجودة في باب سعادتنا بشأن الحصول على الموافقة السنية لإقامة كنيسة فوق قطعة أرض كانت تحت تصرف الحكومة المذكورة في حيفا، ثم أهدتها إلى الموارنة. وبناءً على ذلك فقد جرى الاستعلام عن الأمر في موقعه، وتبين أن قطعة الأرض المذكورة توجد في قصبة حيفا، وأنها من الأراضي الملك خارج محلة الاسلام، وان مساحتها ٢٤ قيراطاً، ثمانية عشر قيراطاً منها كانت في عهدة مارونسي وكيل قنصل اسبانيا الموجود هناك، ثم انتقلت إلى عهدة ملكة اسبانيا السابقة ايزابيلا، وأن القراريط الستة الباقية كانت ملكا لأحد أهالي حيفا ويدعى خليل سويدان، وأن الكنيسة المزمع اقامتها سوف يكون طولها ٣٠ ذراعاً وعرضها ١٥ ذراعاً، وأن نفقات الانشاء سوف تسوّى من تبرعات الطائفة المارونية من رعايا دولتنا العلية، وأن ابنية الكنيسة سوف تقام فوق ثمانية عشر قيراطاً المذكورة، وأنه لا يوجد محذور في الحاضر أو المستقبل من اقامتها، كما جاء البيان والاشعار أن الارض مع وفات خليل سويدان قد انتقلت إلى ورثته وهي اليوم تحت تصرفهم. وكانت قصبة حيفا هذه عند التحرير [تسجيل العقارات] قد اعتبرت قرية ضمن ناحية ساحل عنبت وجرى تسجيلها في الدفتر الخاقاني على أنها من الأراضي الخراجية الداخلة في التيمار، ومع ذلك فإن أراضي تلك المنطقة قد اكتسبت مؤخراً حكم الأراضي الأميرية بموجب الفرمان

العالي الشان الصادر في أوائل شعبان سنة ١٢٧٨، ومن ثم فإنها تعامل معاملة الأراضي الأميرية. أما المزرعة المذكورة فقد افادت أمانة الضرائب بشأنها أنه لم يقع تقديم سند باسم الكونت ونسكاسا ساري وكيل مملكة اسبانيا السابقة. وقد عرض الموضوع على جنابنا الأشرف الشاهاني ولدى الاستئذان صدرت موافقتنا السنية الملوكية على اقامة وإنشاء الكنيسة المذكورة على النحو المشار اليه، وصدر امري الهمايوني الشاهاني، الذي صدر بمقتضاه المنيف هذا الأمر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة بالاقامة ثم سلّم اليهم.

وأنتم أيها الوالي المشار اليه والمتصرف والنائب والمفتي وسائر المومى اليهم عليكم بالنظر فيما إذا كانت الكنيسة سوف تقام في الواقع على قطعة الأرض البالغة ١٨ قيراطاً المذكورة، وأنه لا ضرر البتة في ذلك على ورثة المتوفي المذكور، وأنه لا يوجد محظور أيضا في حالة اقامتها في الحاضر أو المستقبل، وأن نفقات الانشاء سوف تسوى بما يوافق الأصول والقواعد الموضوعة، وعندئذ عليكم عدم الممانعة من أي طرف كان في اقامتها على أن يكون ارتفاعها أيضاً بقدر الكفاية، والتوقي والحذر الشديد من الوقوع فيما يخالف ذلك.

في ٧ جمادى الآخرة سنة ١٢٩٧

[١٦ أيار ١٨٨٠]

دفتر الكنيسة رقم ٢

الصفحة ٢٣١

حكم إلى والي ولاية سورية أحد وزراء سلطنتي السنية العظام وزيري ناشد باشا (دام اجلاله)، حامل الوسام ذي الشان العثماني والمجيدي من الطبقة الأولى، وإلى متصرف طرابلس الشام أحد رجال دولتنا العلية عارف بك (دام علوه)، الحائز على الوسام ذي الشان المجيدي من الطبقة الثالثة، وإلى نائب ومفتي قضاء طرابلس الشام (زيد علمهما)، وإلى أعضاء المجلس (زيد مجدهم).

جاءنا الكتاب الرسمي والمضبطة حول طلب الحصول على موافقتنا السنية بإعادة بناء وتوسيع الكنيسة المارونية الكائنة في ميناء طرابلس الشام. وعلى ذلك فقد جرى التخابر مع نظارة، المذاهب، وتبين من المضبطة المذكورة أنهم يريدون توسيع تلك الكنيسة بحيث يكون طولها ٣٠ ذراعاً وعرضها ١٥ ذراعاً وارتفاعها ١٢ ذراعاً، وأن نفقات الاقامة سوف تجري تسويتها من المطرانية في جبل لبنان ومن حاصلات وقفية الرهبان الأنطونية، ومن تبرعات الطائفة المارونية المقيمة في الميناء المذكور، وأنه لا يوجد محظور البتة من إقامتها. غير أنه في حالة توسيع الكنيسة على هذا النحو فإن الأمر يستلزم إضافة أرض جديدة لها من الخارج، وهذه الأرض لأنها تقع داخل أراضي الوقف فإن الأمر يقتضي ربطها بنظام المقاطعة، وعلى ذلك فقد عرض الموضوع على جنابنا الأشرف الشاهاني، ولدى الاستئذان صدرت موافقتنا السنية الملوكية بإعادة بناء وتوسيع الكنيسة المذكورة، وصدر أمري الهمايوني الشاهاني الذي خرج بمقتضاه المنيف هذا الأمر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة ثم سلّم اليهم.

وأنتم أيها الوالي المشار اليه والمتصرف والنائب والمفتي وسائر المومى اليهم عليكم عدم الممانعة في اقامة الكنيسة المذكورة شريطة عدم تجاوز المقاييس المشار اليها في الطول والعرض والارتفاع وربطها بنظام المقاطعة في حالة إضافة أرض جديدة إليها من الخارج ومن أراضي الوقف، ولا تقوموا في هذه المناسبة بجمع أموال من الطائفة المذكورة عنوة أو ازعاجهم بصورة أخرى، والتوقي والحذر الشديد من الوقوع فيما يخالف ذلك.

في ١٣ جمادى الأولى سنة ١٣٠٤

[١٦ شباط ١٨٨٧]

دفتر الكنيسة رقم ٣

الصفحة ٤

حكم إلى والي ولاية سورية أحد وزراء سلطنتنا السنية العظام وزيري ناشد باشا (دام اجلاله)، الحائز على الوسام ذي الشان المجيدي والعثماني من الطبقة الأولى، وإلى أمير الأمراء الكرام متصرف سنجق عكا أحمد حمدي باشا (دام اقباله)، وإلى نائب ومفتي قضاء حيفا (زيد علمهما)، وإلى أعضاء المجلس (زيد مجدهم).

لقد تبين من الكتاب الوارد والأوراق الأخرى أن سليم خوري أفندي، أحد كبار الطائفة المارونية في حيفا قد أقدم على تحويل الدار الموجودة تحت تصرفه إلى كنيسة، ثم جرى ايقاف البناء حتى حصوله على الإذن، وأن ذلك ليس فيه محذور من حيث الموقع، وأن الطائفة المذكورة ليس لها كنيسة أخرى مخصصة لها . وعلى ذلك وصل الاشعار باستصدار الأمر الشريف لاستكمال تحويل الدار إلى كنيسة والرخصة اللازمة لذلك. كما تبين أن تلك الكنيسة سوف تكون بطول ٢٤ ذراعاً وعرض ١٢ ذراعاً وارتفاع ١٢ ذراعاً، وأن نفقات الانشاء سوف يتبرع بها المشار اليه سليم خوري أفندي. وعلى ذلك فقد عرض الموضوع على جنابنا الأشرف الشاهاني، ولدى الاستئذان صدرت موافقتنا السنية الملوكية بإقامة الكنيسة على الوجه المشروح، وصدر أمري الهمايوني الشاهاني الذي خرج بمقتضاه المنيف هذا الأمر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة ثم سلّم اليهم.

وأنتم أيها الوالي المشار اليه والمتصرف والنائب والمفتي وسائر المومى إليهم عليكم عدم الممانعة في استكمال اقامة الكنيسة المذكورة شريطة ألاّ يتجاوزوا المقاييس المشار اليها في الطول والعرض والارتفاع وأن تجري تسوية النفقات تبرعا من الأفندي المومى اليه، وعليكم عدم القيام في هذه المناسبة بجمع أموال من الطائفة المذكورة عنوة أو ازعاجهم بصورة أخرى، والدقة والحذر الشديد من الوقوع فيما يخالف ذلك.

في ١٣ صفر سنة ١٣٠٥

[٣٠ تشرين الأول ١٨٨٧]

دفتر الكنيسة رقم ٣

الصفحة ٦٠

حكم إلى والي ولاية سورية أحد مشيري عساكرنا النظامية الشاهانية وزيري مصطفى عاصم باشا (دام اجلاله)، الحائز على الوسام ذي الشان العثماني المرصع والوسام المجيدي من الطبقة الأولى، وإلى النائب والمفتي [في بعلبك] (زيد علمهما)، وإلى أعضاء المجلس (زيد مجدهم).

كان قد وُقِّع الطلب للحصول على الرخصة باعادة تعمير الكنيسة المارونية الواقعة في قرية دير الاحمر من ملحقات قضاء بعلبك، والتي قيل إنها آلت للخراب، وقد أحيلت المضبطة القادمة ومعها تذكرة نظارة العدل إلى دائرة الداخلية في مجلس شورى الدولة، وتبين من المخابرات والتدقيقات التي اجريت في هذا الصدد أن الكنيسة المذكورة كانت قد أقيمت قبل ذلك بلا رخصة، وأن عرصتها معدودة من بين الأراضي المعطلة أما الآن فهم يريدون تعميرها واقامتها مختلفة عن هيئتها القديمة بحيث تنقص من ناحية العرض ويتغير طولها وارتفاعها، وأن الطائفة المارونية في القرية المذكورة تبلغ ٣٧٦ فرداً من الذكور والاناث، وانه لا يوجد محذور البتة من حيث الموقع في تعميرها وانشائها، وقد أفادت الدائرة السالفة الذكر من خلال مضبطة أن لا مانع من موافقتنا على منح الرخصة لتعمير وانشاء الكنيسة شريطة أن تكون سعة الكنيسة وارتفاعها بالقدر الموضح والمعيّن في الرسم دون تجاوزه. وقد عرض الموضوع على جنابنا الأشرف الشاهاني، ولدى الاستئذان صدر أمري الهمايوني الملوكي باتخاذ اللازم في ذلك الصدد، وخرج بمقتضاه المنيف هذا الأمر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة ثم سلّم اليهم.

وأنتم أيها الوالي المشار اليه والنائب والمفتي وسائر المومى اليهم عليكم عدم الممانعة في تعمير وانشاء الكنيسة السالفة الذكر شريطة عدم تجاوزهم للقدر المشار إليه في الرسم المذكور، وعليكم عدم القيام في هذه المناسبة بجمع أموال من الطائفة المذكورة عنوة أو ازعاجهم بصورة أخرى، والتوقي والحذر الشديد من الوقوع فيما يخالف ذلك.

في ٢٨ ذي الحجة سنة ١٣٠٨

[٣ آب ١٨٩١]

دفتر الكنيسة رقم ٣

الصفحة ٦١

حكم إلى والي بيروت وزيري عزيز باشا (دام اجلاله)، الحائز على الوسام ذي الشان المجيدي من الطبقة الأولى والوسام العثماني من الطبقة الثالثة، وإلى متصرف سنجق طرابلس الشام أحد رجال دولتنا العلية محمد أفندي (دام علوه)، الحائز على الوسام المجيدي من الطبقة الثالثة.

كانت قد وصلت برقية حول طلب الرخصة لتعمير وتوسيع المدرسة الواقعة داخل دير قنوبين في طرابلس الشام، و بناءً على ذلك فقد أحيلت التذكرة التي تحوي المخابرة مع نظارتي الداخلية والعدل إلى دائرة الداخلية في مجلس شورى الدولة، وتبين من المخابرات والتدقيقات التي أجريت في هذا الصدد أن المدرسة المذكورة كانت قد أقيمت قبل ذلك بغير رخصة، ومع ذلك فهي معدودة من مشتملات الدير وأنه لا يوجد بأس في تعميرها، كما تبين أن الباب المفتوح على عرصة المسجد القديم المتصلة بحديقة المدرسة لا يسلم من المحاذير. وقد أفادت الدائرة السالفة الذكر من خلال مضبطة أن لا مانع من صدور موافقتنا السنية على تعمير المدرسة شريطة سد الباب المذكور. وعلى ذلك فقد عرض الموضوع على جنابنا الأشرف الشاهاني وجرى الاستئذان، وصدرت ارادتنا السنية الملوكية بتعمير المدرسة المذكورة على الوجه المشروح، وخرج بمقتضاها المنيف هذا الأمر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة ثم سلّم اليهم.

وأنتم أيها الوالي المشار اليه والمتصرف المومى اليه عليكما عدم الممانعة في تعمير وتوسيع المدرسة شريطة أن يقوموا بسد بابها المفتوح على عرصة المسجد القديم، وعليكم عدم القيام في هذه المناسبة بجمع أموال من الطائفة المذكورة عنوة أو ازعاجهم بصورة أخرى، والتوقي والحذر الشديد من الوقوع فيما يخالف رضانا الشاهاني.

في ٢٨ ذي الحجة سنة ١٣٠٨

[٣ آب ١٨٩١]

دفتر الكنيسة رقم ٣

الصفحة ١٧٢-١٧٣

حكم إلى متصرف سنجق القدس الشريف أحد حاملي رتبة بكلربكية الروملي إبراهيم باشا (دامت معاليه)، الحائز على الوسام ذي الشان العثماني من الطبقة الثانية، والوسام المجيدي من الطبقة الثانية، وإلى أعضاء المجلس (زيد مجدهم).

كانت الرئاسة الروحانية للطائفة المارونية قد قدمت طلباً للحصول على الرخصة لإقامة كنيسة للطائفة في يافه. وقد تبين من المضبطة والأوراق القادمة حول التحقيقات التي أجريت عن الكنيسة المطلوبة أن الطائفة المارونية هناك تبلغ ٣٢٣ فرداً، وأن الكنيسة سوف تقام على محل من الأراضي الأميرية بطول ٢٧م وعرض ١٨م وارتفاع ١٦,٨٠م، وأن نفقات البناء التي تبلغ ألف وخمسمئة ليرة فرنسية سوف يتكفل بها رهبان الطائفة، وأنه لا يوجد محذور البتة في أمر اقامتها. وقد أحيل الموضوع إلى دائرة الداخلية في مجلس شورى الدولة فأفادت في مضبطتها بتصدير أمري الشريف اللازم متضمناً الرخصة. وعلى ذلك فقد عرض الموضوع على جنابنا الأشرف الشاهاني، ولدى الاستئذان صدرت إرادتنا السنية الملوكية، وتطبيقاً لمنطوقها المنيف خرج هذا الأمر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة ثم سلّم اليهم.

وأنتم أيها المتصرّف وسائر المومى اليهم عليكم عدم الممانعة في إقامة الكنيسة السالفة الذكر شريطة ألاّ يتجاوزوا المقاييس المشار اليها في الطول والعرض والارتفاع، وتسوية نفقات البناء على الوجه المشروح، وعليكم عدم القيام في هذه المناسبة بجمع أموال من أحد جبراً أو ازعاجهم بصورة أخرى والدقة والحرص في عدم وقوع ما يخالف رضانا الشاهاني.

في ٢٠ ذي الحجة سنة ١٣١٣

[١ حزيران ١٨٩٦]

(جرى تصحيحه طبقاً للتعديلات التي أجريت عليه في ٥ صفر ١٣١٤)

دفتر الكنيسة رقم٣

الصفحة ١٩٣

حكم إلى والي ولاية بيروت أحد رجال دولتنا العلية العظام نصوحي بك (دام علوه)، الحائز على الوسام ذي الشان المجيدي من الطبقة الأولى والوسام العثماني من الطبقة الثانية، وإلى أعضاء المجلس (زيد مجدهم).

كان قد وُقّع الطلب للحصول على الرخصة لاستكمال بناء الكنيسة المخصصة للطائفة المارونية في قرية غيبل التابعة لقضاء صور، وذلك بعد ايقاف البناء نظراً لأنهم هدموها وشرعوا في بنائها من جديد بغير رخصة. وقد تبين من المضبطة والأوراق الأخرى القادمة حول التحقيقات التي اجريت رداً على الإستعلام الذي سبق بناءً على ذلك الطلب والمخابرات الجارية أن الطائفة المارونية في القرية المذكورة تشكل ٢٠٥ بيوت تضم ٧٠٠ فرد، وأن الكنيسة سوف تقام على أرض أميرية قدرها دونم ونصف توجد في عهدة شخص يدعى يوسف الياس صفر، وبطول ٢٧,٢٥م وعرض ١٤,٥م وارتفاع ١٤,٧٥م، وأن نفقات البناء التي تبلغ ٥٣ ألف قرش وكسور سوف يتبرع بها ذوو الثراء من الطائفة المذكورة، وأنه لا يوجد محذور في هذا الصدد، وعلى ذلك فقد عرض الموضوع على جنابنا الأشرف الشاهاني، ولدى الاستئذان صدرت إرادتنا السنية الملوكية، وتنفيذاً لمنطوقها المنيف خرج هذا الأمر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة ثم سلّم اليهم.

وأنتم أيها الوالي المشار اليه وسائر المومى اليهم عليكم عدم الممانعة في استكمال بناء الكنيسة السالفة الذكر شريطة ألاّ يتجاوزوا المقاييس المشار اليها في الطول والعرض والارتفاع، وتسوية نفقات البناء على الوجه المحرر آنفاً، وعليكم عدم القيام في هذه المناسبة بجمع أموال من أحد عنوة، أو ازعاجهم بصورة أخرى، والتوقي والحذر من الوقوع فيما يخالف رضانا الشاهاني.

في ٥ جمادى الآخرة سنة ١٣١٤

[١٠ تشرين الثاني ١٨٩٦]

دفتر الكنيسة رقم ٣

[وقع تسجيله هنا سهوا ثم نقل إلى موضعه]

كان قد وُقّع الطلب للحصول على الرخصة لاقامة كنيسة جديدة واسعة بدلا من الكنيسة الموجودة للطائفة المارونية في قصبة صور وذلك بسبب ضيقها وتهدمها. وقد أحيلت إلى الديوان الهمايوني التذكرة المقدمة من نظارة العدل والمذاهب ومعها المضبطة والأوراق الأخرى القادمة من ولاية بيروت حول التحقيقات التي أجريت بناءً على ذلك الطلب، ولدى الاطلاع عليها تبين أن الطائفة المارونية في القصبة المذكورة تشكل ٦٥ بيتاً يضم ٤٠٠ فرداً من الذكور والإناث، وأن الكنيسة سوف تبنى من جديد فوق أسس الكنيسة الخربة المذكورة، وذلك بطول ٢١م وعرض وارتفاع ١٠م لكل منهما، وأن نفقات البناء التي تبلغ عشرين ألف قرش سوف تجري تسويتها من الأموال الموجودة في صندوق الكنيسة، وأنه لا يوجد محذور في هذا الأمر. وكما تبين من إشعار النظارة فإن العرض والاستئذان بشأن إصدار الأمر العالي المتضمن للرخصة مع تسجيله في مواضعه اللازمة والمعتادة منوط برأيكم العالي، وقد اعدنا إليكم التذكرة المشار اليها مع مرفقاتها، والأمر والفرمان لحضرة ولي الأمر.

في ٦ ذي القعدة سنة ١٣١٤ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٣١٣رومي

رقم ١٧٨١

[ملحوظة: هذا ليس حكما ولكنه المذكرة التي تلخص الموضوع ليعرض بعد ذلك على السلطان لاستصدار الحكم النهائي، والتسجيل هنا وقع على سبيل السهو كما هو واضح في أعلى التذكرة. واعتقد أن الحكم الخاص بها هو الحكم المؤرخ بتاريخ ٢٩ ذي الحجة سنة ١٣١٤].

في ٦ ذي القعدة سنة ١٣١٤

[٧ نيسان ١٨٩٧]

دفتر الكنيسة رقم ٣

الصفحة ٢١٤

حكم إلى والي ولاية بيروت أحد وزراء سلطنتنا العلية العظام وزيري نظام باشا (دام اجلاله)، الحائز على الوسام ذي الشان العثماني والمجيدي من الطبقة الأولى، وإلى أعضاء المجلس (زيد مجدهم).

كان قد وُقّع الطلب للحصول على الرخصة لإعادة بناء وتوسيع الكنيسة الخاصة بالطائفة المارونية في قصبة صور التي قيل أنها ضاقت وتهدمت. وقد تبين من المضبطة والأوراق الأخرى القادمة حول التحقيقات التي أجريت بناءً على ذلك الطلب أن الطائفة المارونية في القصبة المذكورة تشكل ٦٥ بيتاً يضم ٤٠٠ فرداً من الذكور والاناث، وأن الكنيسة الجديدة سوف تقام على أسس الكنيسة الخربة المذكورة، وذلك بطول ٢١م وعرض وارتفاع ١٠م لكل منهما، وأن نفقات البناء التي تبلغ عشرين ألف قرش سوف تجري تسويتها من صندوق الكنيسة، وأنه لا يوجد محذور في هذا الصدد. وقد أحيل الموضوع إلى دائرة الشؤون المدنية في مجلس شورى الدولة، فأفادت في مضبطتها بتصدير أمري الشريف اللازم متضمناً الرخصة. وعلى ذلك فقد عرض الموضوع على جنابنا الأشرف الشاهاني، ولدى الاستئذان صدرت إرادتنا السنية الملوكية، وتنفيذاً لمنطوقها المنيف خرج هذا الأمر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة ثم سلّم إليهم.

وأنتم أيها الوالي وسائر المومى اليهم عليكم عدم الممانعة في اعادة بناء وتجديد الكنيسة السالفة الذكر مع عدم تجاوز المقايس المشار اليها في الطول والعرض والارتفاع وتسوية نفقات البناء على الوجه المحرر آنفاً، وعليكم عدم القيام في هذه المناسبة بجمع أموال من أحد عنوة أو ازعاجهم بصورة أخرى، والتوقي والحذر الشديد من الوقوع فيما يخالف رضانا الشاهاني.

في ٢٩ ذي الحجة سنة ١٣١٤

[٣٠ أيار ١٨٩٧]

دفتر الكنيسة رقم ٤

الصفحة ٣٧ - ٣٨

حكم إلى والي ولاية بيروت أحد رجال دولتنا العلية العظام رشيد بك (دام علوه)، الحائز على الوسام ذي الشان العثماني والمجيدي من الطبقة الأولى، وإلى أعضاء المجلس المحلي (زيد مجدهم).

كان قد وُقّع الطلب من الطائفة المارونية في مدينة بيروت للحصول على الرخصة لتعمير وتوسيع كنيسة مار الياس الخاصة بهم هناك، وبالنظر إلى ما جاء في المضابط والأوراق الأخرى المرسلة متضمنة التحقيقات التي أجريت هناك والمحولة إلى مجلس شورى الدولة، فقد تبين أن الكنيسة التي قُدم الطلب للحصول على الرخصة بتوسيعها لم تعد كافية لاستيعاب أفراد الطائفة، وأن مبانيها أيضاً تهالكت، وأنه سوف تجري اضافة عرصة الدار الملاصقة لأرض الكنيسة والخاصة بأحد أفراد الطائفة المذكورة تبرعاً منه، وبذلك سيكون طول الكنيسة ٤٠ ذراعاً وعرضها ٢٠ ذراعاً وارتفاعها ١٥ ذراعاً، وسوف تضم من الداخل والخارج ثلاثة أبواب وعشر نوافذ، وأن نفقات الانشاء اللازم صرفها وتبلغ ١٥٠٠ دينار ذهبي سوف تجري تسويتها من موارد الأوقاف الخاصة بالكنيسة، ومن التبرعات التي سيقوم بها أفراد الطائفة، وأن الموضع الذي ستقام عليه الكنيسة لا يقرب من محلة الاسلام والجوامع الشريفة وسائر المعابد ودور الخيرات والمبرات والقلاع الخاقانية، وليس له علاقة أو اشترك مع الطوائف الأخرى، وأن طائفة الموارنة في نفس بيروت تضم ٥٣ شخصاً يمثلون ١٤ خانة من الذكور والاناث يسكنون هناك، وقد أفادت دائرة الشؤون الملكية في مجلس شورى الدولة من خلال مضبطتها بتصدير أمري اللازم للحصول على الرخصة من أجل اقامة الكنيسة المذكورة على الوجه المشروح، وعرض الموضوع على جنابنا الأشرف الملوكي وصدرت إرادتنا السنية الملوكية، ومن

منطوقها المنيف صدر أمري الجليل القدر هذا من الديوان الهمايوني متضمناً الرخصة.

وأنتم أيها الوالي وسائر المومى اليهم عليكم الحذر الشديد من الوقوع في حالات مثل الاعتراض على تعمير وتوسيع الكنيسة المذكورة، شريطة التقيد بالمقاييس المبينة أعلاه، وتسوية نفقات التعمير والتوسيع على الوجه المحرر من موارد الأوقاف الخاصة بالكنيسة. وعليكم عدم القيام في هذه المناسبة بجمع الأموال عنوة من الطائفة المذكورة، أو إزعاجهم بأي صورة، والحرص الشديد على تجنب الوقوع فيما يخالف ذلك.

في ٢٩ شعبان سنة ١٣١٨
[٢١ كانون الأول ١٩٠٠]

دفتر الكنيسة رقم ٤

الصفحة ٤٣

حكم إلى والي ولاية بيروت أحد رجال دولتنا العلية العظام رشيد بك (دام علوه)، الحائز على الوسام ذي الشان العثماني والمجيدي من الطبقة الأولى، وإلى أعضاء المجلس المحلي (زيد مجدهم).

كانت الطائفة المارونية في قرية القليعة الملحقة بقضاء مرجعيون التابع لولاية بيروت قد قدمت طلباً للحصول على الرخصة لإعادة تجديد الكنيسة الخاصة بهم بعد تهدمها وخرابها، وبالنظر إلى ما جاء في المضبطة والأوراق المتفرعة التي أرسلت متضمنة التحقيقات التي أجريت هناك والمحولة إلى مجلس شورى الدولة، فقد تبين أن الكنيسة المطلوب تجديدها موجودة هناك من قديم، وأنه سوف يجري تجديدها على هيئتها الأصلية القديمة ليكون طولها ٣٣ ذراعاً وعرضها ١٨ ذراعاً وارتفاعها ١٣ ذراعاً، وتحاط أطرافها بسور وعليها سقف خشبي، وتضم ١٤ نافذة وثلاثة أبواب، وأن المبلغ اللازم صرفه لتجديدها وهو ٣٠ ألف قرش سوف تجري تسويته من موارد الأوقاف الخاصة بالكنيسة، وأنها لا توجد بجوار الجوامع الشريفة وسائر المعابد ودور الخيرات والمبرات والقلاع الشاهانية، وأنه يوجد من الطائفة المذكورة في القرية المشار اليها ٥٤١ شخصاً يشكلون ١٢٨ خانة يسكنون هناك ولا أحد يوجد غيرهم من الطوائف الأخرى، وأنه لا يوجد محذور من إعادة تجديد تعمير الكنيسة. وعلى ذلك فقد أفادت دائرة الشؤون الملكية في مضبطتها لتصدير أمري الشريف اللازم، متضمناً الرخصة، وعرض الموضوع على جنابنا الأشرف الشاهاني ولدى الاستئذان صدرت إرادتنا السنية الملوكية لإتخاذ اللازم، فصدر أمري الجليل القدر هذا من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة طبقاً لمنطوق الارادة المنيف.

وأنتم أيها الوالي وسائر المومى اليهم عليكم الحذر الشديد من الوقوع في حالات مثل الاعتراض على تجديد الكنيسة المشار اليها، شريطة ألاّ تتجاوز

المقاييس المبينة أعلاه، وأن تجري تسوية نفقات التجديد على الوجه المحرر من موارد الأوقاف الخاصة بالكنيسة. وعليكم عدم القيام في هذه المناسبة بجمع الأموال عنوة من الطائفة المذكورة، أو إزعاجهم بأي صورة، والحرص الشديد على تجنب الوقوع فيما يخالف ذلك.

في ٢٦ ذي العقدة سنة ١٣١٨

[١٦ آذار ١٩٠١]

دفتر الكنيسة رقم ٦

الصفحة ٣٤

حكم إلى والي ولاية بيروت أحد اعاظم رجال دولتنا العلية حازم بك (دام علوه)، الحائز على الوسام ذي الشان العثماني والمجيدي المرصعين، وإلى افتخار الأكابر والأكارم، متصرف سنجق اللاذقية أمين راشد أفندي (زيد علوه)، وإلى قدوة النواب المتشرعين نائب اللاذقية مولانا عبد الحليم أفندي (زيد علمه)، وإلى أعضاء المجلس (زيد مجدهم).

كان قد وُقّع الطلب للحصول على الرخصة لتوسيع وتجديد الكنيسة المارونية في قصبة اللاذقية. وبالنظر إلى ما جاء في الأوراق المتضمنة للتحقيقات التي أجريت، فقد تبين أن الكنيسة المذكورة صارت ضيقة، وعلى ذلك فسوف تُقام من جديد من الحجر فوق محل يبلغ ٣٠٠ ذراع من الحديقة المحررة بقيمة ٥٠٠ قرش، وتشمل ٣٠٠٠ ذراع من الأرض الأميرية توجد تحت تصرف خوري يوسف شبيعة من رعايا دولتنا العلية في محلة الصياغين، وسوف تكون الكنيسة بطول ٢٢م وعرض ١١م وارتفاع حتى السقف ٧م، وسوف تضم ثلاثة أبواب ونوافذ للضوء فوقها وتضم في جهتي الشمال والقبلة ٣ نوافذ كبيرة لكل منها وفي الغرب نافذتين كبيرتين وفي جهتي الشرق والغرب نافذة صغيرة مستديرة لكل منهما، أما في جانب البابين الواقعين في جهتي الشمال والجنوب فسوف تُقام غرفتان أحداهما للملابس والثانية يُقام فوقها ناقوس. كما تبين أن نفقات الانشاء المقدرة بنحو ٢٥ ألف قرش سوف تجري تسويتها من الاعانات، وأن المحل المذكور يضم ٣٤٢ من الأهالي الموارنة من الذكور والاناث يشكلون ٧١ خانة، وأنه لا يوجد محذور من إقامة الكنيسة المذكورة. وعلى ذلك فقد أفادت المضبطة التي حررتها دائرة الشؤون المدنية في مجلس شورى الدولة باصدار أمري الشريف اللازم متضمناً الرخصة مع الالتزام بتقدير بدل العشر بواقع ٣٠ باره في الألف من القيمة الحالية للعمل الذي تبلغ مساحته ٣٠٠ ذراع من

الحديقة السالفة الذكر المعدودة من الأراضي الأميرية، ثم زيادة ذلك البدل إلى عشرة أمثال تطبيقاً للقرار المخصوص ليكون الناتج هو قيمة الايجار السنوي عن قطعة الأرض والالتزام كذلك بتسديد ضريبة الأعشار والضرائب الاخرى عن القسم المتبقي من الحديقة كما كان. ولدى عرض الحالة على جنابنا الأشرف الشاهاني وطلب الإذن صدرت إرادتنا السنية الملوكية، وصدر بموجبها هذا الأمر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة ثم جرى تسليمه.

وأنتم أيها الوالي والمتصرف والنائب وسائر المومى اليهم عليكم الحذر الشديد من الوقوع في حالات مثل الاعتراض على بناء الكنيسة المذكورة، شريطة عدم تجاوز المقاييس المحددة أعلاه، وأن تجري تسوية نفقات البناء على الوجه المحرر أعلاه. وعليكم عدم القيام في هذه المناسبة بجمع الأموال عنوة من الطائفة المذكورة، أو إزعاجها بأي صورة، والحرص الشديد على تجنب الوقوع فيما يخالف ذلك.

في ١٠ صفر سنة ١٣٣٠   ١٧ كانون الثاني سنة ١٣٢٧

[٢٩ كانون الثاني ١٩١٢]

الطائفة اليهودية

دفتر الكنيسة رقم ٢

الصفحة ٢٢٢

حكم إلى متصرف سنجق القدس الشريف أحد حاملي رتبة بكلربكية الروملي رؤوف باشا (دامت معاليه)، الحائز على الوسام ذي الشان المجيدي من الطبقة الأولى والوسام العثماني من الطبقة الرابعة.

كان قد ورد كتاب حول أن العرصة التي جرى شرائها من أجل توسيع مستشفى عائلة روتشلد الواقع في القدس الشريف والمسجلة مؤقتاً باسم الدكتور شوراس قد جرى تصحيح قيدها باسم مستشفى ماير روتشلد وربطها بنظام المقاطعة، وأنه قد تم تقديم رسم المستشفى المقرر اقامته بدلاً من مستشفى عائلة روتشلد الذي كان قد أقيم قديماً من قبل عائلة روتشلد على العرصة المذكورة. ورداً على الاستعلام الذي سبق حول بعض المواد التي استلزم الأمر الاستفسار عنها، فقد وردت مضبطة مجلس الادارة وتبين مما جاء فيها أن المستشفى الذي تأسس داخل القصبة من قبل عائلة روتشلد يتصل بمنزل الأهالي ويلاصقها، وأن هناك إحتمالاً بعدم السلامة وخطر أن تنتشر الأمراض المعدية في حالة وجود مصابين بها، وأنه يلزم نقله إلى محل أخر مناسب، ولهذا سوف يجري إنشاء مستشفى من قبل عائلة روتشلد على العرصة الملك سالفة الذكر التي تبعد عشرين دقيقة عن القصبة، وأن المستشفى القديم الكائن داخل القصبة سوف يتم تركه وإلغاؤه، وأنه لا يوجد محظور البتة من إقامة المستشفى الجديد، وأنه سوف يتضمن العديد من الفوائد والمزايا. وقد جاء في مذكرة الادارة الهندسية في أمانة العاصمة أن المستشفى المذكور

سوف يقام على مساحة ١٢,٤٨٤م وارتفاع ١١م وهو ما تبين من الرسم المذكور. وبناءً على القرار الصادر عن مجلس الوكلاء المخصوص فقد عرض الموضوع على جنابنا الأشرف الشاهاني، ولدى الاستئذان صدرت إرادتنا السنية الملوكية بإقامة المستشفى السالف الذكر على الوجه المشروح، وبمقتضاها المنيف خرج هذا الأمر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة ثم أعطي لهم.

وأنت أيها المتصرف المشار اليه عليك عدم الممانعة في اقامة وبناء المستشفى الجديد شريطة ألاّ يتجاوزوا المساحة والارتفاع الموضح في الرسم ليكون بدلاً عن مستشفى عائلة روتشلد الذي سيتم تركه وإلغاؤه، وعليك التوقي والحذر الشديد مما يخالف ذلك.

في ٨ محرم سنة ١٣٠٤

[٦ تشرين الأول ١٨٨٦]

دفتر الكنيسة رقم ٣

الصفحة ٤٤

حكم إلى والي ولاية بيروت عزيز باشا (دام اجلاله)، الحائز على الوسام ذي الشان العثماني والمجيدي من الطبقة الثالثة، وإلى متصرف سنجق عكا أحد رجال دولتنا العلية عارف بك (دام علوه)، الحائز على الوسام ذي الشان المجيدي من الطبقة الثالثة، وإلى نائب ومفتي قضاء عكا (زيد علمهما)، وإلى أعضاء المجلس (زيد مجدهم).

نظراً لعدم وجود مستشفى خاص لعلاج المرضى من فقراء الملة الموسوية المتوطنة في أطراف القدس فقد وُقِّع الطلب باقامة مستشفى يحتوي عشرين سريراً في قضاء صفد لأجل علاج المرضى من الأهالي المسلمين والمسيحيين والمرضى من تلك الملة على السواء على أن تتولى زوجة الصراف الأوروبي المسيو روتشيلد تأدية نفقات الانشاء على سبيل الاعانة. وعند التخابر مع نظارة الشؤون الخارجية صرحت بأنه تبين من الاشعار المحلي أن العرصة التي سيقام عليها المستشفى توجد تحت تصرف رجل يدعى داويداريا من رعايا دولتنا العلية ومن الطائفة الموسوية ويقيم في القدس، وتوجد في الطرف الشرقي من قصبة صفد، وأن خمسة دونمات ونصف منها ملك وثمانية دونمات من الأرض الميري، وأن طول البناء سوف يكون ٤٥م وعرضه ٢٣م وارتفاعه ١٠م، وأنه سيقام من الحجر، وأن بدل العشر المقرر بخمسة أمثال عن جزء الأرض الميري يبلغ ٣٧٥ قرشاً، وأن المستشفى نظراً لأنه سوف يستقبل المرضى المسلمين والمسيحيين والموسويين على السواء يشترط على الهيئة العمومية لادارة المستشفى وموظفيه وعماله أن يعملوا تطبيقاً لنظام الدولة وتحت حماية حكومتنا السنية. وعلى ذلك فقد وافق مجلس الوكلاء المخصوص، وعرض الموضوع على جنابنا الأشرف الشاهاني، ولدى الاستئذان صدرت إرادتنا السنية الملوكية بإقامة المستشفى

على ذلك الوجه، وخرج بمقتضاها المنيف هذا الأمر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة ثم سلّم اليهم.

وأنتم أيها الوالي المشار إليه والمتصرف والنائب والمفتي وسائر المومى إليهم عليكم عدم الممانعة في إقامة المستشفى السالف الذكر شريطة عدم تجاوزهم للمقاييس المشار اليها في الطول والعرض والارتفاع، وأن تكون هيئته العمومية وموظفوه وعماله تابعين لنظم الدولة وتحت حماية حكومتنا السنية، وعليكم التوقي والحذر الشديد من مخالفة رضانا الهمايوني.

في ٤ شعبان سنة ١٣٠٧

[٢٥ آذار ١٨٩٠]

دفتر الكنيسة رقم ٣

الصفحة 55

حكم إلى متصرف سنجق القدس الشريف أحد حاملي رتبة بكلربكية الروملي إبراهيم باشا (دامت معاليه)، الحائز على الوسام ذي الشان المجيدي من الطبقة الثانية.

كانت جمعية لندن قد اقامت قبل ذلك مدرسة لتعليم الفتيات الموسويات فوق عرصة اشترتها خارج قصبة القدس الشريف، ومع ذلك فقد عاد وكيل الجمعية المذكورة وذكر أن الدار التي اتخذوها مدرسة ليست بالسعة المطلوبة، ولهذا يطلبون الحصول على الرخصة لإقامة دار [أخرى] على العرصة المذكورة تكون بطول ٤٥م وعرض ٣٥م وارتفاع ١٦م. وقد تبين من المضبطة القادمة حول ذلك أن الدار المذكورة سوف تقام على بعد ٢٢٠م من المقابر المجاورة لها حتى يزول المحذور الظاهر من حيث الموقع، وأن نفقات الانشاء البالغة ٢٥٠ ألف قرشاً سوف تتكفل بتسويتها رئاسة الجمعية المذكورة، وأن التدابيز اللازمة لعدم قبول الاطفال المسلمين في المدرسة قد جرى اتخاذها، وأن العرصة المذكورة قد جرى ربطها بنظام المقاطعة، ومبلغ ٥٠ قرشاً تسدد سنوياً. وقد أحيل الموضوع إلى دائرة الداخلية في مجلس شورى الدولة فقامت بتنظيم مضبطة حول تصدير أمري الشريف اللازم، وعرضت المضبطة على مجلس الوكلاء المخصوص الذي درسها وذيّل موافقته عليها، ثم عرض الموضوع على جنابنا الأشرف الشاهاني، ولدى الاستئذان صدرت موافقتنا السنية الملوكية على اقامت الدار المذكورة على ذلك النحو، وصدرت ارادتنا السنية الشاهانية التي خرج بمقتضاها المنيف هذا الأمر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة ثم سلّم اليهم.

وأنت أيها المتصرف المشار اليه عليك عدم الممانعة في إقامة الدار سالفة الذكر شريطة ألاّ يتجاوزوا المقاييس المشار اليها في الطول والعرض والارتفاع، وأن تتكفل رئاسة الجمعية المذكورة بتسوية نفقات الانشاء، ويحضر قبول الاطفال المسلمين فيها، وعليك التوقي والحذر الشديد من الوقوع فيما يخالف رضانا الشاهاني.

في ١٠ جمادى الآخرة سنة ١٣٠٨

[٢٠ كانون الثاني ١٨٩١]

دفتر الكنيسة رقم ٣

الصفحة ١٧٤

حكم إلى متصرف سنجق القدس الشريف أحد حاملي رتبة بكلربكية الروملي إبراهيم باشا (دامت معاليه)، الحائز على الوسام ذي الشان العثماني والمجيدي من الطبقة الثانية، وإلى أعضاء المجلس (زيد مجدهم).

كان الموسويون القاطنون في قرى عاقر وعيون فارة ومليس في قضاء يافه قد طلبوا الحصول على الرخصة لإقامة ثلاثة معابد في تلك القرى. وقد تبين من الكتاب الرسمي والتذاكر القادمة حول التحقيقات التي أجريت بناءً على ذلك أن المعابد المذكورة تحاط من أطرافها الأربعة بالأرض الخلاء، وتبلغ المساحة التي عليها كل معبد ١٠٢٣م٢، وأن نفقات البناء التي تبلغ ١٥٠٠ ليرة فرنسية سوف تجري تسويتها من مال الإعانة، ولا يوجد محذور في إقامتها، ولا توجد حولها مؤسسات خيرية أو مبرات، وأن الموسويين المذكورين هم من رعايا دولتنا العلية، وأن أراضي قرية عيون فارة هي من أوقاف سنان باشا، وعلى ذلك فإن قيمة المحل الذي سيقام عليه المعبد يقتضي تقدير بدل مقاطعة عنه لا يقل عن عشرة قروش لكل ألف، وأن بدل العشر المعيّن والمقدّر بعشرين قرشاً عن المحال التي هي من الأراضي الأميرية في تلك المعابد يجب زيادته إلى خمسة أضعاف مساواة بأمثاله. وقد أحيل الموضوع إلى دائرة الداخلية في مجلس شورى الدولة فأفادت في مضبطتها بتصدير أمري الشريف اللازم متضمناً الرخصة. وعلى ذلك فقد عرض الموضوع على جنابنا الأشرف الشاهاني، ولدى الاستئذان صدرت إرادتنا السنية الملوكية، وتطبيقاً لمنطوقها المنيف خرج هذا الأمر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة ثم سلّم اليهم.

وأنتم أيها المتصرّف المشار اليه وسائر المومى اليهم عليكم عدم الممانعة في إقامة المعابد السالفة الذكر شريطة ألاّ تتجاوز مساحة كل منها ١٠٢٣م٢ وأن تجري تسوية نفقات البناء على الوجه المحرر آنفاً، وعليكم عدم القيام في هذه المناسبة بجمع أموال من أحد عنوة أو ازعاجهم بصورة أخرى والتوقي والحذر من الوقوع فيما يخالف رضانا الشاهاني.

في ٢٨ ذي الحجة سنة ١٣١٣

[٩ حزيران ١٨٩٦]

دفتر الكنيسة رقم ٤

الصفحة ٢٨٩

حكم إلى والي ولاية بغداد أحد رجال دولتنا العلية العظام حازم بك (دام علوه)، الحائز على الوسام ذي الشان المرصع العثماني والمجيدي من الطبقة الأولى، وإلى نائب بغداد مولانا محمد نجم الدين أفندي (زيدت فضائله) أحد حاملي رتبة قضاء استانبول، وإلى أعضاء المجلس (زيد مجدهم).

كان قد وُقّع الطلب للحصول على الرخصة لاقامة معبد فوق أرض الدار الملك التي تتصرف عليها خاتون بنت عبد النبي إحدى نساء الجماعة الموسوية في حي فشل داخل مدينة بغداد. وبالنظر إلى ما جاء في الأوراق المرسلة متضمنة التحقيقات التي أجريت والمحولة إلى مجلس شورى الدولة فقد تبين أن المعبد سوف يقام بطول ٢٠م وعرض ١٤,٤٠م وارتفاع ٦,٤٠م، وأن المبلغ اللازم للانشاء وهو ١٥٠٠٠ قرش سوف تتكفل به السيدة المذكورة، كما تبين أن مدينة بغداد تضم ١٤٠٠٧ اشخاص ممن ينسبون للجماعة المذكورة اليهود يمثلون ٢٠٦٦ اسرة (خانة)، وأنه لا يوجد محذور من إقامة ذلك المعبد. وعلى ذلك فقد أوصت المضبطة التي حررتها دائرة الشؤون المدنية في مجلس شورى الدولة باصدار أمري الشريف اللازم متضمناً الرخصة، ولدى عرض الحالة على جنابنا الاشرف الشاهاني وطلب الاذن صدرت ارادتنا السنية الملوكية، وصدر هذا الأمر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة ثم جرى تسليمه.

وأنتم أيها الوالي والنائب وسائر المشار إليهم عليكم الحذر الشديد من الوقوع في حالات مثل الاعتراض على إقامة المعبد المشار اليه، شريطة ألاّ تتجاوز المقاييس المذكورة آنفاً وتسوية نفقات البناء على الوجه المحرر من قبل السيدة المذكورة. وعليكم عدم القيام في هذه المناسبة بجمع الأموال عنوة من السيدة أو الطائفة المذكورتين، أو ازعاجهما بأي صورة أخرى، والحرص الشديد على تجنب الوقوع فيما يخالف ذلك.

في ٣٠ ربيع الأول سنة ١٣٢٥
[١٢ أيار ١٩٠٧]

دفتر الكنيسة رقم ٤

الصفحة ٢٩٨

حكم إلى والي ولاية بغداد أحد رجال دولتنا العلية العظام حازم بك (دام علوه)، الحائز على الوسام ذي الشان العثماني المرصع والوسام المجيدي من الطبقة الأولى، وإلى نائب بغداد أحد حاملي رتبة قضاء استانبول مولانا محمد نجم الدين أفندي (زيدت فضائله)، وإلى أعضاء المجلس (زيد مجدهم).

كانت قايمقامية كبير حاخامات الأستانة العلية وتوابعها قد قدمت طلباً للحصول على الرخصة لقيام حسقيل شلومه داود أفندي حاخام اليهود في بغداد بهدم منزله الواقع في حي التكية واقامة معبد على أرضه. وبالنظر إلى ما جاء في الأوراق المرسلة متضمنة التحقيقات التي أجريت رداً على الاستعلام السابق، والمحولة إلى مجلس شورى الدولة فقد تبين أن ذلك المعبد سوف يقام على أرض المنزل المذكور بطول ٢٦,١٥م وعرض ١٦م وارتفاع ٥,٨٠م، وأن نفقات الانشاء المقدرة بنحو ٣١,٨٥٧ قرشاً سوف يتكفل بها المومى إليه شلومه داود أفندي، كما تبين أن ١٤٠٠٧ اشخاص من اليهود يعيشون في بغداد، وأنه لا يوجد محذور من اقامة المعبد المذكور. وعلى ذلك فقد أوصت المضبطة التي حررتها دائرة الشؤون المدنية في مجلس شورى الدولة باصدار أمري الشريف اللازم متضمناً الرخصة، ولدى عرض الحالة على جنابنا الاشرف الشاهاني وطلب الاذن صدرت ارادتنا السنية الملوكية، وصدر هذا الأمر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني متضمناً الرخصة، ثم جرى تسليمه. وأنتم أيها الوالي والنائب وسائر المومى اليهم عليكم الحذر الشديد من الوقوع في حالات مثل الاعتراض على إقامة المعبد المشار اليه، شريطة ألاّ تتجاوز المقاييس المذكورة آنفاً وتسوية نفقات البناء على الوجه المحرر من قبل شلومه داود أفندي. وعليكم عدم القيام في هذه المناسبة بجمع الأموال عنوة من المذكور أو طائفته أو ازعاجها بأي صورة أخرى، والحرص الشديد على تجنب الوقوع فيما يخالف ذلك.

في ٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٢٥

[١٩ تموز ١٩٠٧]

دفتر الكنيسة رقم ٥

الصفحة ٣٩

حكم إلى والي ولاية بيروت أحد وزراء سلطنتنا السنية وزيري ناظم باشا (دام اجلاله)، الحائز على نشان الافتخار الهمايوني المرصع والوسام ذي الشان العثماني والمجيدي المرصع، وإلى قدوة النواب المتشرعين نائب بيروت مولانا عمر خلوصي أفندي (زيد علمه)، وإلى أعضاء المجلس (زيد مجدهم).

كان قد وُقِّع الطلب هناك للحصول على الرخصة لإقامة كنيس في محلة مينة الحصن في مدينة بيروت. وبالنظر إلى ما جاء في المضبطة والأوراق المتفرعة المرسلة متضمنة التحقيقات التي أجريت والمحولة إلى مجلس شورى الدولة وبالنظر إلى ما جاء في التذكرة الجوابية من نظارة الدفتر الخاقاني فقد تبين أن اليهود المتوطنين في الحي المذكور ليس لهم معبد يقيمون فيه طقوسهم الدينية، ولهذا يطلبون إقامة كنيس من الحجر فوق عرصة مسجلة من الأراضي الأميرية في الدفتر الخاقاني وتقع في شارع أبو جميل في الحي المذكور، وذلك بطول ٣٠م وعرض ٢٢,٥م وارتفاع ٩م، وأن نفقات الانشاء المقدرة بنحو ١٥٣ ألف قرش سوف يتكفل بها ارباب اليسار من الجماعة، وأن الحي المذكور يضم ١٧٧٠ شخصاً من اليهود، وأنه لا يوجد محذور من إقامة الكنيس حالاً وموقعاً. وعلى ذلك فقد أوصت المضبطة التي حررتها دائرة الشؤون المدنية في مجلس شورى الدولة باصدار أمري الشريف اللازم مع مراعاة أن يجري تحديد بدل العشر اللازم تقديره بحساب ٣٠ باره عن كل ألف من القيمة الحالية للعرصة المذكورة، ثم زيادة البدل إلى عشرة أمثال تطبيقاً للقرار ليكون الناتج هو قيمة الايجار السنوي للأرض. ولدى عرض الحالة على جنابنا الأشرف الشاهاني وطلب الإذن صدرت ارادتنا السنية الملوكية، وصدر بموجبها هذا الأمر الجليل القدر من ديواننا الهمايوني، ثم جرى تسليمه.

وأنتم أيها الوالي وسائر المومى اليهم عليكم الحذر الشديد من الوقوع في

حالات مثل الاعتراض على إقامة الكنيس المذكور، شريطة عدم تجاوز المقاييس المحددة آنفاً وتسوية نفقات البناء على الوجه المحرر من أرباب اليسار من الجماعة. وعليكم عدم القيام في هذه المناسبة بجمع الأموال عنوة من الطائفة المذكورة أو ازعاجها بأي صورة أخرى، والحرص الشديد على تجنب الوقوع فيما يخالف ذلك.

في ١٧ شوال سنة ١٣٢٦
[١١ تشرين الثاني ١٩٠٨]

الفهرس العام

(أ)

(ب)

(ت)

(ث)

(ج)

(ح)

(خ)

(د)

(ر)

(ز)

(س)

(ش)

(ص)

(ض)

(ط)

(ع)

(غ)

(ف)

(ق)

(ك)

(ل)

(م)

(ن)

(هـ)

(و)

(ي)

تُشكّل الوثائق حجر الزاوية في إنتاج أي خطاب في حقل التاريخ، بل إنها الأساس الذي يمنح الخطاب التاريخي صدقيته. وقد حرص المعهد الملكي للدراسات الدينية، منذ تأسيسه، على تبنّي مشاريع للابحاث الموثقة علمياً، ومدونات لا يرقى الشك إلى كونها وثائق أصلية، لتكون مصدرا للبحث العلمي. ومن بين هذه الوثائق ما يتضمنه هذا الكتاب من تراخيص منحتها الدولة العثمانية للطوائف والمؤسسات المسيحيّة، أو اليهودية، والإرساليات التبشيرية الاجنبية المختلفة في بلاد الشام والعراق، خلال الحكم العثماني، للقيام باعمال بناء كنائس جديدة ، أو ترميم كنائس قائمة، او لإنشاء مدارس، أو مستشفيات، أو مياتم، أو دور للعجزة، أو غير ذلك من المؤسسات التابعة لهذه الطوائف أو الإرساليّات. وتكمن الاهمية القصوى لهذه الوثائق ، التي تنشر للمرة الاولى، في كونها مصدرا أوّليًا لدراسة أوضاع العرب المسيحيين في الولايات العربية، في اواخر عهد الدولة العثمانية، وسياسة تلك الدولةتجاههم.

وقد دُوّنت هذه الوثائق ابتداء من عام ١٨٦٩ الى ١٩٢٢ م في سجلات خاصة عُرفت بسجلات الكنيسة (كليسه دفتر لري)، وهي إحدى دفاتر الديوان الهمايوني في الدولة العثمانية. وكان مثل هذه الوثائق يدوّن سابقا في سجلات تسمى دفتر الامور المهمة (دفتر مهمه) تشتمل على وثائق تخص قضايا وامورا سياسية وادارية مختلفة. ولدى المعهد الملكي مشروع قيد الانجاز يتضمن جمع وتحقيق ما يتعلّق بشؤون الطوائف العربية المسيحيّة في هذه السجلات وترجمته الى اللغة العربية.

- عبد الرحيم ابو حسين: دكتور في التاريخ العثماني، واستاذ مشارك في دائرة التاريخ والآثار بالجامعة الاميركية في بيروت
- صالح سعداوي: دكتور في الأدب التركي العثماني، وباحث في مركز الابحاث للتاريخ والفنون والثقافة الاسلامية، منظمة المؤتمر الإسلامي، استانبول

ISBN 9957 - 00 - 000 - 4

الناشر

المعهد الملكي للدراسات الدينية

عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

التوزيع

دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان - الاردن

دار الشروق للنشر والتوزيع، رام الله - فلسطين